



Princeton University Library



32101 062731433

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

ماتونم التجميع للصناعة بكرة

الجمهورية العراقية



وزارة الصناعة

مجموعة التشريعات الخاصة بالشؤون الصناعية

اعداد

علاء الدين اللامع

عبدالقادر عبداللطيف

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٦٤

الجمهورية العراقية



Iraq

وزارة الصناعة

مجموعة التشريعات الخاصة بالشؤون الصناعية

اعداد

علاء الدين اللامع

عبدالقادر عبداللطيف

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٦٤

(RECAP)

~~(Arab)~~

KPA

.I72M34



تقدمة

لقد صدرت في فترات متباينة قوانين وانظمة مختلفة تتعلق بتنظيم وتنسيق النشاط الصناعي في العراق لم يتسن جمعها وتوحيدها في مجموعة كاملة للرجوع اليها والافادة منها بالنسبة للمتبعين والباحثين المعنيين بالشؤون الصناعية والاقتصادية بصورة عامة لهذا فقد رأينا من الضروري توحيد هذه التشريعات وجمعها بشكل يساعد على الاحاطة والامام بها ويسهل مراجعتها ودراستها ، ولم نستهدف من ذلك الا تأمين حاجة افتقدناها ولمسنا آثارها عند المراجعات المتكررة ، واستجابة لرغبة الكثير من الدارسين والمعنيين ، ونأمل بذلك ان نكون قد وفرنا كثيرا من الجهد والوقت في هذا السبيل ولم يكن رائدنا من هذا الجهد سوى خدمة المصلحة العامة .

علاء الدين اللامع

عبدالقادر عبداللطيف

86-B9585/

القسم الاول

التشريعات المتعلقة بوزارة الصناعة
واجهزتها المختلفة

نظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩^(١)

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى المادة السابعة عشر المعدلة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء امر بوضع النظام الآتي (٢) :-

المادة الاولى

الوزير - هو الرئيس الاعلى للوزارة المسؤول عن اعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر بامره جميع الاوامر والمقررات وتنفذ باشرافه ومراقبته *

المادة الثانية

وكيل الوزارة - موظف يساعد الوزير في تسيير امور الوزارة حسب الصلاحيات التي يخولها الوزير ايها ، وهو الرئيس الاداري لديوان الوزارة وترتبط به جميع المديريات العامة والمؤسسات التابعة للوزارة *

المادة الثالثة

تتألف وزارة الصناعة من الدوائر والمؤسسات التالية :-

- ١ - المكتب الخاص *
 - ٢ - ديوان الوزارة *
 - ٣ - مديرية التخطيط الصناعي العامة *
 - ٤ - مديرية التصميم والانشاء الصناعي العامة *
 - ٥ - مديرية ادارة المشاريع الصناعية الحكومية العامة *
- (١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٣ في ٥-٩-١٩٥٩ .
(٢) عدل بنظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

- ٦ - مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة *
- ٧ - المصرف الصناعي *
- ٨ - اتحاد الصناعات *
- ٩ - لجنة الطاقة الذرية *

المادة الرابعة

المكتب الخاص - يتولى اعماله رئيس ملاحظين يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا عن المخبرات السرية وعن تنظيم اضاير مجلس الوزراء وتعقب تنفيذها ، وتنفيذ ما يصدره الوزير اليه من اوامر *

المادة الخامسة

ديوان الوزارة ويتألف مما يلي :-

١ - مديرية الادارة - يديرها مدير مسؤول عن شؤون الادارة والذاتية والاوراق والمخزن فى ديوان الوزارة ويعاونه عدد من الموظفين وتتألف هذه المديرية من الشعب التالية :-

أ - الذاتية - يديرها رئيس ملاحظين مهمتها تنظيم ملاكات الخدمة وتدقيقها ومسك سجلاتها والقيام بمعاملات الذاتية المتعلقة بالموظفين والمستخدمين عراقيين كانوا ام اجانب وتنظيم وحفظ اضايرهم الشخصية وتطبيق قوانين الخدمة والملاك وما صدر او يصدر من تعليمات بموجبهما *

ب - الاوراق - يديرها رئيس ملاحظين مهمتها استلام الرسائل العادية وجمعها ثم تقديمها الى رئيس الملاحظين الذى يقوم بتوزيعها على الدوائر المختصة كما انه مسؤول عن تصدير الرسائل ومسك سجلات الرسائل الواردة والصادرة وحفظ الاوراق فى الاضاير الخاصة كل حسب موضعه عدا ما يتعلق بالامور السرية *

ج - الطابعة - يديرها ملاحظ يكون مسؤول عن طبع ما يحال الى الشعبة من اوراق وتقارير ومعاملات *

د - المخزن - يديره مأمور مخزن يكون مسؤولا عن خزن وتسجيل وحفظ ما يرد اليه من مواد ومسك سجلات الموجود والمصرف *

٢ - مديرية الحسابات - يديرها مدير حسابات مسؤول عن ادارة الوزارة المالية والاشراف عليها ومسك السجلات الخاصة بالايراد والمصروف ورقابة اعتمادات الفصول وتطبيق قواعد الصرف وفقا للقواعد والاسس المالية الواردة فى القوانين الانظمة والتعليمات المرعية .

٣ - مديرية الحقوق ، يتولى اعمالها مدير حقوق مسؤول عن تدقيق النواحي القانونية فى القضايا التى يطلب الوزير منه تدقيقها او التى يرى وجوب عرضها وتقديم تقاريره بهذا الشأن وهو الذى يمثل الوزارة لدى المحاكم والهيئات والمجالس ذات الاختصاص القضائى .

٤ - مديرية الترجمة - يتولى أعمالها مدير يساعده عدد كاف من المترجمين للقيام بترجمة المخبرات والتقارير التى تحول اليه من مختلف الدوائر والهيئات .

المادة السادسة

مديرية التخطيط الصناعى العامة - يديرها مدير عام يساعده عدد من الموظفين مهمتها جمع المعلومات الخاصة بالصناعة وحركة التصنيع وتصنيفها لوضع خطة للتنمية الصناعية للقطاعين الاهلى والحكومى ضمن الخطة العامة للتنمية الاقتصادية المقررة من قبل وزارة التخطيط ومتابعة تنفيذ هذه الخطة وتلحق بها الاقسام التالية :-

١ - قسم البحوث الاقتصادية - يتولى اعماله موظف اختصاصى ويقوم بالبحوث الاقتصادية السابق ذكرها واستخلاص النتائج منها وتقديمها الى قسم التخطيط .

٢ - قسم التخطيط الصناعى - يديره موظف مختص يقوم بوضع مخطط التصنيع بقطاعيه الحكومى والاهلى ضمن اطار الخطة الاقتصادية العامة التى توضع للقطاعين المذكورين .

٣ - قسم الاحصاء - يديره موظف اختصاصى ويقوم بجمع المعلومات الخاصة بالتنمية الصناعية كالانتاج الصناعى وحاجة الاسواق ورؤوس الاموال الصناعية وتكاليف الانتاج واسعار المنتجات الصناعية واليد العاملة وجمع المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بالصناعة .

٤ - قسم البحوث الصناعية - يديره مدير فنى يقوم بالبحوث الفنية اللازمة للصناعة بما فى ذلك البحوث الخاصة بالمقاييس والمواصفات والمواد الاولية والكلفة الانتاجية والخبرة الفنية ويتألف من شعبتين :-

أ - شعبة المقاييس والمواصفات - يتولاها موظف فنى يقوم بتعيين وتطبيق المواصفات الفنية فى المواد الاولية والمنتجات الصناعية الوطنية والمستوردة كما يقوم بالفحوص التى تتطلبها المشاريع الصناعية *

ب - شعبة البحوث المخبرية - يديرها موظف فنى يقوم بالتحليل والبحوث التى توجه انشاء الصناعات الجديدة وتنمية الصناعات القائمة والعمل على رفع مستوى انتاجها ، كما يقوم بالدراسات اللازمة للاستفادة من المواد الاولية المتوفرة فى العراق فى المجال الصناعى *

٥ - قسم اعداد اليد العاملة والخبراء الفنيين - يديره موظف اختصاصى يقوم بدراسة احتياجات كلا القطاعين الحكومى والاهلى للايدى العاملة والخبراء الفنيين واعداد الخطة اللازمة لتوفير الايدى العاملة والخبراء *

المادة السابعة

مديرية التصميم والانشاء الصناعى العامة - يديرها مدير عام يساعده عدد من الخبراء والمستشارين والموظفين وتقوم هذه المديرية بوضع تصاميم المشاريع الصناعية الحكومية التى يتقرر انشاؤها ثم تنفيذ تلك التصاميم ومراقبة تشغيل المعامل خلال (فترة التشغيل والصيانة) للتأكد من تطبيق الشروط والمواصفات الخاصة بها وتألّف من الاقسام التالية :-

- ١ - قسم الكهرباء والصناعات الكهربائية - يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مشاريع كهربة العراق والمكائن والمعدات والآلات الكهربائية *
- ٢ - قسم التعدين والصناعات المعدنية - يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مصانع الفولاذ والسباكة والمكائن الزراعية وغيرها *
- ٣ - قسم الصناعات الكيماوية - يديره موظف مختص يشرف على وضع تصاميم وتنفيذ صناعات مشتقات النفط والصناعات الكيماوية الاساسية والاسمدة والادوية وغيرها *
- ٤ - قسم صناعات المواد الغذائية - يديره موظف مختص يشرف على وضع تصاميم وتنفيذ صناعات السكر والتعليب والكحول وغيرها *
- ٥ - قسم صناعات الغزل والنسيج - يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مشاريع الغزل والنسيج المختلفة *

- ٦ - قسم صناعات المواد الانشائية - يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مشاريع صناعة المواد الانشائية *
- ٧ - قسم الهندسة المدنية - يديره موظف مختص لمتابعة اعمال الهندسة المدنية اللازمة للمشاريع الصناعية الحكومية *
- ٨ - قسم الجيولوجية والمسح المعدني - يديره جيولوجي يشرف على الكشوف والتحرى عن المعادن والمواد الخام الاخرى الموجودة فى العراق *
- ٩ - قسم ادارة الاعمال - يديره مدير يشرف على امور الاخراج والنقل والتأمين على المكائن وخزنها فى الموانئ ومواقع الانشاء وغير ذلك من الاعمال الادارية المتعلقة بانشاء المشاريع الصناعية *

المادة الثامنة

مديرية ادارة المشاريع الصناعية العامة - يديرها مدير عام مسؤول عن تسليم المعامل الحكومية الحالية والتي سيتم انشاؤها من قبل مديرية التصميم والانشاء الصناعى العامة والاشراف على ادارة هذه المعامل وتشغيلها على احسن وجه ممكن وتتكون من الاقسام التالية :-

- ١ - قسم الادارة - يديره موظف يشرف على ادارة المعامل والمصالح الحكومية وتلحق به المعامل التى يتقرر احاقها به وما سينشأ من مصالح ومعامل جديدة وفقا لخطة التصنيع *
- ٢ - قسم الكلفة والاسواق - يديره موظف يشرف على كلفة الانتاج فى المعامل الحكومية ومشكلات البيع والشراء والنقل *
- ٣ - قسم التفتيش الصناعى - يديره موظف مسؤول عن تفتيش المصانع والمصالح الحكومية للتأكد من ضمان تطبيقها للقوانين والانظمة والتعليمات الموضوعية ولضمان تشغيلها على اسس اقتصادية وفنية سليمة يعاونه فى ذلك عدد من المفتشين *

المادة التاسعة

مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة - يديرها مدير عام يتولى شؤون تنمية الصناعات الوطنية الاهلية وفق الخطة الموضوعية لذلك وتتكون هذه المديرية من :-

١ - قسم المساعدات الاقتصادية - يديره موظف يقوم بتنفيذ قانون تشجيع المشاريع الصناعية وحماية الصناعة الوطنية بصورة عامة *

٢ - قسم الرقابة الصناعية - يديره موظف يراقب الانتاج الوطنى الاهلى من ناحيتى الكمية والنوعية ويراقب اسواق المنتجات الصناعية حماية للمنتج والمستهلك *

المادة العاشرة

المصرف الصناعى - يقوم باعماله وواجباته وفق قانونه وانظمته الخاصة *

المادة الحادية عشرة

اتحاد الصناعات - يقوم باعماله بموجب قانون اتحاد الصناعات وانظمته *

المادة الثانية عشرة

لجنة الطاقة الذرية - تقوم باعمالها وفق قانونها الخاص *

المادة الثالثة عشرة

تقدم المديرىات والدوائر والمصالح تقارير شهرية الى الوزير تبين سير الاعمال والمهام المناطة بها وتقدم تقارير سنوية عن اعمال الموظفين وسلوكهم وكفاءاتهم *

المادة الرابعة عشرة

تقدم المديرىات والدوائر والمصالح تقارير ومقترحات تحوى الاراء التى تراها ضرورية لاصلاح دوائرها وزيادة كفاءاتها *

المادة الخامسة عشرة

تعين صلاحيات المديرين العامين ومديرى الاقسام المرتبطة بالوزارة بتعليمات يصدرها الوزير *

المادة السادسة عشرة

للووزير اصدار تعليمات لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام *

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية *

المادة الثامنة عشرة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام *

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠^(١)

التعديل الاول لنظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ (٢) لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب
مجلس السيادة

- بناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء .
- امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

- تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وتصبح فقرة خامسة وتعديل الفقرات التي تليها وفقا لذلك .
- مديرية المباني الصناعية العامة .

المادة الثانية

- تضاف المادة الآتية الى النظام المذكور وتصبح مادة ثامنة له وتعديل المواد التي تليها وفقا لذلك .

المادة الثامنة

- مديرية المباني الصناعية العامة - يديرها مدير عام - يساعده عدد من الموظفين والخبراء والفنيين وتقوم هذه المديرية العامة بجميع الاعمال المتعلقة بأشياء المباني اللازمة للمشاريع الصناعية التابعة لوزارة الصناعة وتشمل الاقسام الآتية :
- ١ - قسم التصميم - يقوم باعمال التصميم المدنية والمعمارية لابنية المشاريع الصناعية .
 - ٢ - قسم التنفيذ - يقوم بتنفيذ وانشاء الابنية للمشاريع الصناعية ويضم عددا من المهندسين المقيمين والاجرائيين .
 - ٣ - قسم الادارة والحسابات - واجبه القيام بالاعمال المتعلقة بالادارة والذاتية والحسابات .

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٢٧ في ٧-٤-١٩٦٠ .

(٢) تعمل وزارة الصناعة على تعديل نظامها الحالي .

المادة الثالثة

- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الرابعة

- على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام

« موقـع »

مصلحة الكهرباء الوطنية

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ (١)

مصلحة الكهرباء الوطنية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يكون للكلمات المذكورة ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- ١ - الوزير - وزير الصناعة
- ٢ - المصلحة - مصلحة الكهرباء الوطنية •
- ٣ - المجلس - مجلس ادارة المصلحة المؤلف وفق هذا القانون •
- ٤ - المدير العام - المدير العام للمصلحة •

المادة الثانية

تتولى المصلحة مهام توليد الطاقة الكهربائية على نطاق واسع ونقلها بالجملة الى

المؤسسات والمصالح والمعامل بأفضل السبل •

المادة الثالثة

للمصلحة شخصية معنوية لها ان تملك العقار وتستملكه وفقا للقانون وتعتبر

جهة ذات نفع عام للاغراض الاخرى المنصوص عليها في القانون •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٦٩٣ في ١٨-٧-١٩٦٢ •

المادة الرابعة

يكون مقر المصلحة في بغداد ، ولها ان تؤسس تشكيلات محلية لادارة تاسيساتها في انحاء العراق •

المادة الخامسة

- ١ - رأس المال المقرر للمصلحة ثلاثون مليون دينار تجوز زيادته الى خمسة وسبعين مليون دينار بقرار من المجلس والوزير ومصادقة مجلس الوزراء •
- ٢ - يتكون رأس المال المدفوع للمصلحة من كلفة انشاء محطات التوليد الكهربائية وملحقاتها وشبكات خطوط النقل ومحطات التوزيع والتحويل التابعة لها مما عهد او سيعهد امر ادارته وتشغيله الى المصلحة وكذلك العقارات والموجودات التابعة لتلك المنشآت وكل ما تملكه المصلحة وما يخصص لها من منقول وعقار وذلك كله بعد تنزيل قيمة المطلوبات (الديون) •
- ٣ - يجوز تكوين رأسمال احتياطي للمصلحة من الربح الصافي الى ما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس المال المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة السادسة

- ١ - يدير المصلحة مجلس ادارة مستقل في شؤونه المالية والادارية وفقا لهذا القانون •
- ٢ - يتألف المجلس من سبعة اعضاء اصلين بضمنهم المدير العام وعضوين احتياط جميعهم من ذوى الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات لا ينحون خلالها الا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على مقتضيات المصلحة العامة او عند فقدان شرط من شروط العضوية •
- ٣ - يدار المجلس وتعين شروط العضوية بموجب نظام خاص •

المادة السابعة

للمجلس ان يؤلف لجانا فرعية من بين اعضائه او من غيرهم للقيام بالامور التي يعهد بها اليها وله ان يمنحها الصلاحيات التي يراها ضرورية •

المادة الثامنة

يكون المجلس مسؤولا عن شؤون المصلحة كافة وهو الذى يقوم بتخطيط سياستها الاقتصادية والادارية والفنية وبين كيفية شراء المواد الاولية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات اللازمة لها •

المادة التاسعة

- ١ - يقرر المجلس تشكيلات المصلحة وأقسامها ودوائرها ويعين ميزانيتها وملاك موظفيها ومستخدميها •
- ٢ - تكون رواتب موظفي المصلحة ومستخدميها ومخصصاتهم وشؤون انضباطهم وفقا لنظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية •

المادة العاشرة

- ١ - ترسل نسخة من مقررات المجلس الى الوزير خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخها •
- ٢ - لا يجوز وضع مقررات المجلس التي تتعلق بالامور الميينة ادناه موضع التنفيذ ما لم تقرن بموافقة الوزير •
- أ - تصديق ملاك الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين الموظفين الذين تكون رواتبهم مئة دينار فاكثر وتعيين الخبراء الاجانب •
- ب - اقرار خطة للإنتاج والبيع •
- ج - القيام باعمال تتعلق بتوسيع منشآت المصلحة وتطويرها وتحسين اجهزتها ومعداتها ومنشآتها بما تزيد كلفته على خمسين الف دينار •
- د - التزام المصلحة بعقود وتعهدات تزيد مبالغ كل منها على خمسين الف دينار •
- ٣ - للوزير ان يخول المجلس الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرة (٢) كلها او بعضها بصورة دائمية او مؤقتة •

المادة الحادية عشرة

- يعين المدير العام وراتبه ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الثانية عشرة

- ١ - يكون المدير العام مسؤولا امام المجلس عن جميع الاعمال التي يمارسها •
- ٢ - المدير العام هو الذي يمثل المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية •
- ٣ - للمجلس تخويل المدير العام الصلاحيات التي يراها ضرورية لتسيير شؤون المصلحة •

المادة الثالثة عشرة

- ١ - تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على ان تتضمن تخمين الإيرادات والاعتمادات اللازمة للمصروفات بما فيها الاندثار والتجديدات في اجهزة ومعدات ومنشآت المصلحة واستهلاك رأس المال وتقديمها الى الوزير للمصادقة عليها .
- ٢ - تقوم المصلحة بتنظيم الحساب الختامي للسنة المنتهية في شهر آذار من كل عام مع حساب الارباح والخسائر على ان تصدق من محاسب قانوني خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء تلك السنة .
- ٣ - يرصد المجلس بمصادقة الوزير مبلغا احتياطيا للاندثار والاستبدال سنويا بنسب مئوية من مجموع مبالغ الاستثمارات الفعلية وللمصلحة الاستفادة من جزء من هذا المبلغ للاستثمارات الجديدة والتصلّيات المهمة حسب ميزانيتها المصدقة .
- ٤ - يعين بقرار من المجلس خلال الشهر الاول من السنة المالية محاسبون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها في نهاية السنة ويعرض على الوزير للاطلاع .
- ٥ - تخضع المصلحة لتدقيق مراقب الحسابات العام .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - على المؤسسات والدوائر المسؤولة عن المشاريع الحكومية والمرافق العامة ان تشتري لجميع اغراضها من المصلحة ما تحتاج اليه من الطاقة المتوفرة لديها ويدخل في هذه المؤسسات والدوائر ما يلي عدا مصرفى الدورة .
 - أ - جميع البلديات فى الالوية والاقضية والنواحي التى تصل اليها الطاقة الكهربائية .
 - ب - مصلحة كهرباء بغداد ومصلحة الموانئ العامة ومديرية السكك الحديدية العامة واية مؤسسة او دائرة او مصلحة تؤسس فى المستقبل .
- ٢ - لا يجوز للمصلحة بيع الطاقة الكهربائية مباشرة الى اية جهة ضمن حدود البلديات التى التزمت بشراء الطاقة منها انما يتم تجهيزها من قبل مصلحة كهرباء بغداد فى العاصمة ومن قبل البلديات خارج العاصمة كلما كان بإمكانها القيام بذلك

بكفاءة عدا المعامل والمصانع الحكومية او ما يكون قد اعد له مغذ خاص من محطات التوزيع والتحويل لتجهيزه بالطاقة الكهربائية مباشرة *

المادة الخامسة عشرة

١ - يقرر مجلس الوزراء اسعار بيع الوحدات الكهربائية الى المؤسسات والدوائر المسؤولة عن المشاريع الحكومية والمرافق العامة بناء على قرار من المجلس مع مراعاة كلفة الانتاج *

٢ - يقرر مجلس الوزراء اسعار بيع الوحدات الكهربائية بالمفرد من قبل الدوائر والبلديات والمصالح والمؤسسات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة *

المادة السادسة عشرة

١ - على الجهات المذكورة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ان تتوقف عن تشغيل محطات توليد الكهرباء التي لديها خلال ستة اشهر من تاريخ استلامها اخطارا من المصلحة باستعدادها لتجهيز الطاقة الكهربائية لها بصورة مباشرة او غير مباشرة *

٢ - للوزير بناء على قرار من المجلس ان يجيز المصالح الصناعية الحكومية التي لمصانعها وحدات توليد بخارية مصممة لخدمة انتاج مادة ما عدا الطاقة الكهربائية لتشغيل تلك الوحدات في سبيل توليد الطاقة الكهربائية جزءا أو كلاً *

المادة السابعة عشرة

على الجهات المذكورة في المادة الرابعة عشرة التي لديها محطات لتوليد الكهرباء ان تعرض اجهزتها على المصلحة لتختار منها ما يتلائم مع طبيعة تشغيل محطاتها وشبكاتها وضمها الى اجهزتها الاخرى لقاء تسوية مالية يقررها مجلس الوزراء ولهذه الجهات ان تتصرف بما يبقى لديها من اجهزة على النحو الاتي :-

١ - استخدام الطواقم الكهربائية خلال فترة حمل الذروة التي يجرى تقديرها بالاتفاق مع المصلحة وفقا لمقتضيات ظروف القدرة الكهربائية المتوفرة ومتطلبات الحمل في الشبكات الرئيسية *

٢ - استخدام الاجهزة اللازمة لتوليد الكهرباء فى حالة انقطاع القوة الكهربائية المجهزة من قبل المصلحة •

٣ - استخدام ما يلائم منها من اجهزة لتوليد الكهرباء فى المناطق التى لا تصلها الطاقة الكهربائية من المصلحة •

٤ - بيع اجهزة توليد الكهرباء الفائضة عن الحاجة •

المادة الثامنة عشرة

فى حالة عدم امكان تصرف الجهات المذكورة فى المادة الرابعة عشرة باجهزة توليد الكهرباء التى بحوزتها بالطرق المذكورة فى المادة السادسة عشرة فعلى المصلحة تسليم تلك الاجهزة وفقا لتسوية يقررها مجلس الوزراء • اما المحولات التى تصيح غير قابلة للاستفادة منها بوصفها اجهزة فتعتبر بحكم المستهلكة وتباع بالمزايدة •

المادة التاسعة عشرة

تقوم شرطة المصلحة بتأمين حراسة محطات التوليد الكهربائية وملحقاتها وشبكات خطوط النقل ومحطات التوزيع والتحويل التابعة لها •

المادة العشرون

يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة بما لا يتجاوز الف دينار او بكليهما معا كل من تعمد او تسبب عن قصد فى تخريب او اتلاف محطات التوليد الكهربائية وملحقاتها وشبكات خطوط النقل ومحطات التوزيع والتحويل التابعة لها او سرق اية مادة منها تؤدى سرقتها الى شىء من ذلك هذا ما لم ينص على عقوبة اشد فى قانون آخر •

المادة الحادية والعشرون

يطبق قانون الطرق العامة على الطرق والمسالك اللازمة لاقامة ابراج الكهرباء واعمدتها وصيانتها وخطوط نقل الطاقة الكهربائية فيها او فوقها ويعتبر وزير الصناعة (سلطة الطرق) المنصوص عليها فى ذلك القانون لهذه الاغراض •

المادة الثانية والعشرون

تراعى احكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١

فيما يتعلق بالميزانية السنوية والحسابات النهائية واقتسام الارباح وايداع موجودات
المصلحة والسحب منها •

المادة الثالثة والعشرون

ينفذ هذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقــــــــــــــــع »

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢^(١)

مجلس ادارة مصلحة الكهرباء الوطنية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (٣) من المادة السادسة من قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء • امر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

يشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :-

- ١ - ان يكون عراقيا •
- ٢ - ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف •
- ٣ - ان لا يكون من المشتغلين في استيراد او تسويق او انتاج المكائن والآلات والادوات والمواد التي تستعملها المصلحة وكذلك المواد الاولية والاقسام والادوات الاحتياطية التي تحتاج اليها ، وان لا تكون له اية منفعة مباشرة او غير مباشرة في اى عمل من اعمال المصلحة •

المادة الثانية

ينتخب مجلس الادارة في اجتماعه الاول رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائه ثم يعاد الانتخاب في اول اجتماع يعقده في شهر نيسان من كل سنة •

المادة الثالثة

- ١ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب من المدير العام او ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على ان يتضمن الطلب بيان الاسباب الموجبة لذلك وان يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل •

(١) الوقائع العراقية العدد ٧٣٢ التاريخ ٢٣-١٠-١٩٦٢ •

٢ - يرأس جلسات المجلس ويديرها الرئيس وعند غيابه فئاب الرئيس •

٣ - يحصل النصاب بحضور اكثر من نصف اعضاء المجلس وتتخذ القرارات باكثرية اراء الحاضرين •

٤ - اذا تغيب عضو من اعضاء المجلس عن الاجتماع لعذر مشروع فعليه اخبار الرئيس بذلك ليطلب من احد العضوين الاحتياط الحضور بدله ويتقاضى العضو الاحتياط مخصصات نسبية عن تلك المدة بنسبة مخصصات العضو الاصلى وتستقطع هذه المخصصات من العضو المتغيب •

المادة الرابعة

اذا تغيب عضو من حضور اجتماعات المجلس اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقيلاً من تاريخ اول جلسة تغيب فيها وعلى المجلس اخبار وزير الصناعة بذلك •

المادة الخامسة

لرئيس المجلس او لنايبه عند غيابه دعوة العضو الاحتياط لحضور جلسة المجلس كلما مست الحاجة لمشاركته في المناقشة او البحث على ان لا يكون له حق التصويت على المقررات ما لم يكن حضوره بديلاً عن عضو اصلى فى ذلك الاجتماع •

المادة السادسة

لمجلس الادارة ان يدعو من يشاء من الخبراء للاستشارة او الاستئناس بارائهم وله ان يمنحهم مكافأة لقاء ذلك •

المادة السابعة

تدون فى سجل خاص جميع القرارات التى يتخذها المجلس ويوقع عليها الحاضرون من الرئيس والاعضاء وترسل نسخة منها الى جميع الاعضاء الاصليين •

المادة الثامنة

اذا كانت القضية المعروضة على المجلس تتعلق بمصلحة من له علاقة مادية باحد اعضاء مجلس الادارة او باحد اصهاره او اقارباته حتى الدرجة الرابعة فعلى ذلك العضو ان يبين للمجلس تلك المصلحة ولا يجوز له الاشتراك فى المذاكرة والتصويت شأنها •

المادة التاسعة

- ١ - لا يجوز التعامل في البيع او الشراء مع احد اعضاء مجلس الادارة او احد اصهاره او اقربائه حتى الدرجة الرابعة في اية مادة من المواد التي تتعاطاها المصلحة او تعود اليها .
- ٢ - لا يجوز لمجلس الادارة الشطب على اى مبلغ للمصلحة بذمة احد اعضائه او اقارب ذلك العضو حتى الدرجة الرابعة ولا المصلحة عليه .

المادة العاشرة

- يمنح كل عضو من اعضاء مجلس الادارة مخصصات سنوية قدرها (٣٠٠) ديناراً .

المادة الحادية عشرة

- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

- على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام .

ملحق

عقد تجهيز الطاقة الكهربائية من مصلحة الكهرباء الوطنية

بناء على تأسيس مصلحة الكهرباء الوطنية لتجهيز البلديات ولجان الماء والكهرباء والمصالح والمؤسسات وغيرها من الشركات والاشخاص من اصحاب المشاريع الصناعية بالطاقة الكهربائية لغرض توفير هذه الطاقة لعموم افراد الشعب وكافة المرافق الحيوية في انحاء الجمهورية بارخص سعر ممكن وذلك في سبيل حياة فضلى ومستقبل احسن للجميع *

عقدت هذه المقالة بين مصلحة الكهرباء الوطنية التي يمثلها مديرها العام (او من

يخوله) كفريق اول ويسمى فيما يلى بـ (المصلحة وبين المستهلك) *

كفريق ثان ويسمى فيما يلى بـ (المستهلك) *

اتفق الفريقان المتعاقدان بموجب هذه المقالة على ما يلى :-

المادة الاولى

تتعهد المصلحة بتجهيز المستهلك بالطاقة الكهربائية بواسطة خطوط التيار المتناوب ذى الثلاثة اطوار بتردد قدره (50) ذبذبة فى الثانية باستمرار طوال الليل والنهار *

المادة الثانية

ان مدة هذا العقد من ١ / / ١٩٦ لغاية ٣١ / / ١٩٦ *

المادة الثالثة

تسعى المصلحة جاهدة لازالة جميع الاسباب الطارئة وايصال القوة الكهربائية بالسرعة المستطاعة وبالكفاءة اللازمة غير انها لا تكون مسؤولة عن انقطاع او قلة تجهيز الطاقة الكهربائية نتيجة للظروف القاهرة والطوارئ الخارجة عن نطاق مراقبة المصلحة والامور التي لا قدرة لها عليها *

المادة الرابعة

للمصلحة الحق فى ايقاف تجهيز الطاقة الكهربائية للمستهلك موقتا ولفترات قصيرة وذلك لغرض اجراء الصيانة والتصلح وابدال الاجزاء المعطوبة وتركيب

الاجهزة والتحقيق فى العوارض والتفتيش وغيره مما يتفق وهدف المصلحة فى تأمين تجهيز الطاقة الكهربائية على ان تنبه المستهلك ببيان او اشعار تحريرى او اخبار عن موعد ايقاف الطاقة الكهربائية والمدة التقريبية لانقطاعها قبل المباشرة بهذه الاعمال بمدة معقولة كلما وجدت المصلحة ذلك ممكنا وضروريا .

المادة الخامسة

أ - تقوم المصلحة بتسليم الطاقة الكهربائية من جهة الضغط العالى او الضغط المتوسط للخطوط الكهربائية ، وتكون عمليات التحويل والتوزيع والنصب والصيانة على الضغط الواطى ، وغيرها وما تتطلبه من اجهزة ومواد وايدافنية عاملة من ضمن مسؤوليات المستهلك داخل منطقتة . ويكون المستهلك مسؤولا ايضا عن ضمان الضرر الذى يصيب اموال المصلحة الموجودة فى منطقتة سواء كان الضرر قد نجم من جراء حريق او من اى سبب آخر ناتج عن اهماله وعدا ما يبلى من هذه الاموال من جراء الاستعمال الطبيعى دون تقصيره .

ب - تعتبر منطقة المستهلك محددة بالمساحات التى تغذيها بالكهرباء شبكات توزيع الطاقة الكهربائية العائدة له والتى هى تحت تصرفه ومسؤوليته .

المادة السادسة

يتعهد المستهلك باستخدام اشخاص كفولين فنيا للاشراف على عمليات التحويل والتوزيع والنصب والصيانة داخل منطقتة ، كما انه يتعهد بتطبيق جميع القواعد والوصايا الفنية الصادرة اليه من المصلحة والخاصة فيما يتعلق بسلامة الايدى الفنية والايدي العاملة فى منطقتة .

المادة السابعة

يقدم المستهلك الى المصلحة تفاصيل التصميم الفنية لشبكات التوزيع مع المعلومات الكافية عن انواع الاسلاك والعوازل والاعمدة والاجهزة الضرورية وغيرها من المعلومات الفنية اللازمة ويباشر بالعمل عند استتصال موافقة دائرة رئيس المهندسين فى المصلحة وذلك ضمنا لمصلحة الطرفين وتأمينا لكفاءة التوزيع بصورة عامة من الوجهة الفنية .

المادة الثامنة

تقوم المصلحة بتقديم المساعدة الفنية اللازمة للمستهلك فى تخطيط جهاز

التوزيع فى منطقتيه وتدريب الفنيين والعمال له اذا ما توفرت عندها الامكانيات لمثل
هذه الاعمال •

المادة التاسعة

تقوم المصلحة بتجهيز الطاقة الكهربائية للمستهلك بالاسعار التالية على ان لا يزيد
معدل سعر الوحدة الكهربائية الواحدة عن خمسة فلوس (١) •

أ - الاسعار الشهرى :

١ - اجور الطلب المحجوز : ستمائة فلس للكيلو واط لاقصى طلب فى الشهر •

٢ - كلفة الطاقة المستهلكة : لاول (١٥٠) كيلو واط ساعة عن الكيلو واط
الواحد من الطلب المحجوز بسعر ثلاثة فلوس للكيلو واط ساعة لثانى
(١٥٠) كيلو واط ساعة عن الكيلو واط الواحد من الطلب المحجوز بسعر
فلسين ونصف الفلس للكيلو واط ساعة • ما زاد عن (٣٠٠) كيلو واط ساعة
عن الكيلو واط الواحد من الطلب المحجوز بسعر فلسين للكيلو واط
ساعة •

٣ - القائمة الصغرى : سبعمائة وخمسون فلسا للكيلو واط من الطلب المحجوز
فى الشهر •

ب - يعين الطلب المحجوز على اساس اعلى ما يسجل من الاستهلاك للقوة الكهربائية
لمدة (١٥) دقيقة خلال الشهر وذلك حسبما يسجله المقياس الخاص لذلك •

ج - ان المخطط البيانى المرفق يوضح هذه الاسعار من الناحية التطبيقية •

(١) بعد صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ اصبح امر تحديد اسعار بيع
الوحدات الكهربائية الى المؤسسات والدوائر المسؤولة عن المشاريع الحكومية
والمرافق العامة منوط بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة كلفة الانتاج وذلك
حسب نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور •

المادة العاشرة

يتعهد المستهلك ببيع الوحدة الكهربائية الواحدة بسعر يضمن انعدام الخسارة او الربح الفاحش خلال مدة العقد على ان لا يتجاوز هذا السعر باية حالة مبلغا قدره خمسة عشر فلما لاغراض الانارة وعشرة فلوس لاغراض القوة (١) .

المادة الحادية عشرة

يتعهد المستهلك - الذي يمارس بيع الطاقة الكهربائية الى الغير - بمسك دفاتر مالية صحيحة حسب تنسيب شعبة المحاسبة في المصلحة ووفقا لارشاداتها وتكون هذه الدفاتر خاضعة لتدقيق شعبة المحاسبة في المصلحة عند الحاجة .

المادة الثانية عشرة

يتعهد المستهلك بتزويد المصلحة كل ثلاثة اشهر باستمارة تقوم المصلحة باعداد متطلباتها توضح التفاصيل الفنية والمالية للمشروع الذي يديره المستهلك لكي تكون المصلحة على علم بذلك .

المادة الثالثة عشرة

أ - تقوم المصلحة بارسال قوائم شهرية الى المستهلك تين بالتفصيل المبالغ المتحققة على المستهلك لفترة تقارب مدة الشهر المنقضية ويجب على المستهلك القيام بتسديد مبلغ القائمة خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ القائمة .

ب - تبنى هذه القوائم على اساس قراءات المقاييس التي يقوم بها موظف المصلحة شهريا في يوم يعينه ويخبر المستهلك به للاشتراك معه في تسجيل القراءات ان رغب في ذلك وان عدم حضور ممثل المستهلك في الموعد المعين لا يؤثر على قيام موظف المصلحة بواجبه في تسجيل القراءات حسب المنهاج المقرر لذلك .

المادة الرابعة عشرة

تقوم المصلحة باخطار المستهلك بالبريد المسجل في حالة تأخره عن دفع المبلغ المستحق عليه بموجب القائمة الميئة في المادة السابقة ليقوم بالدفع في فترة لا تتجاوز

(١) بعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ اصبح امر تحديد اسعار بيع الوحدات الكهربائية بالمفرد من قبل الدوائر والبلديات والمصالح والمؤسسات منوطا بقرار من مجلس الوزراء حسب نص الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

خمسـة عشر يوماً من تاريخ اصدار الاخطار ، وعند انتهاء هذه الفترة وعدم قيام المستهلك بدفع المبلغ ، يحق للمصلحة قطع مجرى التيار الكهربائي عن المستهلك واستحصال المبالغ المتحققة عليه دون حاجة الى اذار .

المادة الخامسة عشرة

لا يعاد تجهيز الطاقة الكهربائية للمستهلك الا بعد دفعه المبالغ المتحققة عليه عدا عن تحمله الكلفة المسماة بـ (كلفة التحميل الادارى) الناتجة عن الاعمال الفنية والادارية المترتبة على الاخطار وقطع التيار واعادته .

المادة السادسة عشرة

يتم تجهيز الطاقة الكهربائية فى الظروف الاعتيادية بواسطة مقياس واحد لكل خط مغذ ومن الممكن الحصول على موافقة المصلحة فى الحالات الضرورية على تجهيز الطاقة باكثر من مقياس واحد .

المادة السابعة عشرة

تقوم المصلحة بتجهيز وفحص جميع المقاييس الكهربائية المذكورة فى المادة السابقة كلما وجدت ضرورة لذلك للتأكد من سلامة اشتغالها وقراءتها وللمستهلك الحق فى طلب فحص المقاييس الكهربائية فى حالة احتمال حصول خلل فيها على ان يجرى الفحص خلال مدة خمسـة عشر يوماً من تاريخ الطلب . ويعتبر المقياس صالحاً فيما اذا لم يتجاوز اختلاف القراءة فيه $\frac{3}{100}$.

المادة الثامنة عشرة

فى حالة ظهور خطأ فى المقياس ادى الى اختلاف فى القراءة يتجاوز $\frac{3}{100}$ تقوم المصلحة بتعديل القائمة السابقة لشهر واحد ويجرى تثبيت التعديل من قبل المصلحة على اساس التقرير الفنى لمهندس مقاييس المصلحة حول الموضوع .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز لغير المستهلك من البلديات ولجان الماء والكهرباء ومصـلحة كهرباء بغداد والمصالح الرسمية وشبه الرسمية وشركات النفط ان يقوم ببيع الطاقة الكهربائية الى شخص اخر وعند مخالفته ذلك للمصلحة الحق فى قطع مجرى التيار عنه واستحصال الارباح الناتجة من بيعه الطاقة الكهربائية بالاضافة الى كلفة التحميل الادارى المنوه عنها فى المادة الخامسة عشر سواء قطع التيار ام لم يقطع كل ذلك دون حاجة الى اذار .

المادة العشرون

للمصلحة الحق في اصدار التعليمات التي تنظم بموجبها مجال تغيير عامل القوة () المسموح به ، وعلى المستهلك ان يتعاون مع المصلحة في سبيل تحسين عامل القوة في منطقتة متى تطلب الامر ذلك .

المادة الحادية والعشرون

على المستهلك السماح لمثلى المصلحة وموظفيها ومستخدميها الدخول في محلاته في جميع الاوقات التي يراها اولئك الموظفون والمستخدمون مناسبة وضرورية لاجراء الكشف على شبكات التوزيع والاجهزة والمعدات العائدة الى المستهلك على ان يكون كل من هؤلاء حاملا وثيقة تثبت هويته باعتباره منتسبا الى المصلحة ومخولا للقيام بهذه المهمة .

المادة الثانية والعشرون

تستوفى المصلحة من المستهلك من غير الدوائر الرسمية وشبه الرسمية تأمينات تعادل قيمة ما يقدر لاستهلاك شهرين تقريبا من الطاقة الكهربائية لدى المستهلك ولا تعاد هذه التأمينات اليه الا بعد قطع القوة الكهربائية عنه ، وبعد ان تحسم منها المبالغ المتحققة عليه الى المصلحة .

المادة الثالثة والعشرون

في حالة قيام المستهلك بالاخلاق باحكام هذه المفاولة يكون من حق المصلحة قطع مجرى التيار الكهربائي عنه مع تضمينه قيمة الاضرار التي لحقت بالمصلحة من جراء اخلاقه بهذه الشروط كل ذلك دون حاجة الى اذار .

المادة الرابعة والعشرون

يتعهد المستهلك والمصلحة بابداء جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة والممكنة الواحد للآخر لتنفيذ احكام هذه المفاولة بدقة وبروح التعاون المخلصة تحقيقا للهدف النبيل في خدمة المواطنين بتوفير الطاقة الكهربائية اليهم على افضل وايسر سبيل .

المادة الخامسة والعشرون

أ - تلتزم المصلحة ازاء المستهلك من لجان او مصالح او مؤسسات الماء والكهرباء

فى المدن والقصباء بعم تجهيز الطاقة الكهربائية داخل حدود البلدية لغير تلك اللجنة او المصلحة او المؤسسات من المستهلكين باستثناء ما يلى :-

- ١ - المصالح والمعامل والمؤسسات الصناعية الحكومية *
 - ٢ - المؤسسات العسكرية التى تطلب السلطات الحكومية المختصة تجهيزها بالكهرباء من المصلحة مباشرة *
 - ٣ - شركات النفط واستثمارات الموارد الطبيعية الاخرى *
 - ٤ - المعامل والمشاريع المصممة لها مغذيات خاصة متصلة مباشرة بمحطات المصلحة الثانوية *
 - ٥ - اى معمل او مؤسسة او شركة صناعية تستهلك عادة طلبا محجوزا يبلغ حده الاقصى مقدارا يعجز الفريق الثانى عن تجهيزه بكفاءة *
- ب - لا يشمل الاستثناء الوارد فى الفقرة (أ) المتقدمة مشاريع الاسكان كلما امكن تجهيزها بالقوة الكهربائية من قبل الفريق الثانى *

المادة السادسة والعشرون

فى حالة حصول خلاف فى تفسير احكام هذه المقابلة او ظهور حالات لم يتطرق اليها هذا العقد ولم يتوصل الفريقان المتعاقدان الى اتفاق بشأنها يحال الخلاف الى هيئة تحكيم من ثلاثة اشخاص يعين كل من الفريقين احد اعضائها كما يعين وزير الصناعة الشخص الثالث الذى يعتبر رئيسا لها ويكون قرار اللجنة الصادر بالاتفاق او بالاكثرية نهائيا *

الفريق الاول
ممثل مصلحة الكهرباء الوطنية

الفريق الثانى
ممثل المستهلك

لجنة الطاقة الذرية

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٩ (١)

لجنة الطاقة الذرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعمار ووافق عليه مجلس الوزراء •
صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

تؤسس لجنة باسم لجنة الطاقة الذرية يكون مركزها بغداد وتربط بوزارة الاعمار (٢) •

المادة الثانية

تقوم اللجنة باستغلال الطاقة الذرية استغلالا سلميا في الاغراض الصناعية والطبية والزراعية والعلمية وغيرها ومسايرة التقدم العالمي في هذا الشأن وتختص بالامور التالية :-

أ - متابعة النشاط الدولي في شؤون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية مصالح الجمهورية العراقية •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٠ في ١٥-١-١٩٥٩ •

(٢) ألحقت لجنة الطاقة الذرية بوزارة الصناعة بموجب م (١١) من قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، راجع نظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ • وتحل وزارة الصناعة ومجلس التخطيط الاقتصادي محل وزارة الاعمار ومجلس الاعمار أينما ورد ذلك •

ب - اجراء البحوث والدراسات والتجارب للتنقيب والكشف عن المواد الاولية ذات الاهمية فى الطاقة الذرية واستخراجها وصناعتها واستيرادها وتداولها واستخدامها •

ج - اقتراح المشروعات والوسائل التى تؤدى الى استفادة البلاد من الطاقة الذرية وأيضاً الحكومة بشأنها •

د - اعداد اختصاصيين فى مختلف الفروع العملية ذات الصلة بالطاقة الذرية وتدريبهم فى المؤسسات التى تنشأ لغرض البحوث والدراسات فى موضوع الطاقة الذرية والاستفادة منهم فى تحقيق اغراض اللجنة •

هـ - اعداد الوسائل المناسبة للوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية والعلاج من الاصابة بها والعمل على تنفيذ هذه الوسائل •

و - تنظيم انتاج المواد والاجهزة والمعدات اللازمة فى اعمال الطاقة الذرية واستيرادها وتداولها •

المادة الثالثة

أ - تعتبر اللجنة شخصية معنوية لها ان تمتلك العقارات والاموال المنقولة والتصرف فيها لاغراض هذا القانون وتكون مستقلة فى ادارة شؤونها المالية والادارية ويمثلها السكرتير العام •

ب - يجوز تملك اللجنة ما تحتاجه من العقارات العائدة للحكومة بلا بدل ولها ان تمتلك العقارات الاخرى وفقاً لقانون استملاك الاموال غير المنقولة ويكون ذلك من النفع العام •

ج - تضع اللجنة منهاجاً سنوياً لمشاريعها تعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه •

المادة الرابعة

أ - يرأس اللجنة وزير الاعمار^(١) او نائبة المنتخب وفق هذه المادة •

(١) يرأس اللجنة وزير الصناعة • (راجع بند ٢) من الصفحة السابقة •

ب - تؤلف اللجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة من ذوى الخبرة والاختصاص بالامور التى لها علاقة بشؤون الطاقة الذرية على ان يكون السكرتير العام من ضمنهم ويجوز ان يكون بعض اعضائها متفرغين لاعمالها ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيين العضو الذى انتهت مدة عضويته *

ج - تنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس *

د - يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة سكرتيرا عاما لها على ان يكون من الصنف الاول او الثانى من اصناف قانون الخدمة المدنية وممن لهم خبرة عملية ويحملون شهادات عالية فى المواضيع المتعلقة بالطاقة الذرية ويقوم السكرتير العام بادارة اعمال اللجنة الادارية وتنفيذ مقرراتها *

هـ - تعيين المخصصات السنوية لاعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء *

و - يكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور ثلثى الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه *

ز - تتخذ القرارات باغلبية الراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس او نائبه *

المادة الخامسة

أ - تضع اللجنة ملاكا لموظفيها ومستخدميها من عراقيين او اجانب على ان تعين تشكيلات اللجنة وكيفية ادارة شؤونها بنظام *

ب - يعين الموظفون والمستخدمون العراقيون فى اللجنة وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية وتعتبر خدمتهم تقاعدية ويجوز ان يعطوا مخصصات اضافية يعين مقدارها وشروطها بقرار من مجلس الوزراء أما الاجانب فيعينون بعقود وفقا لقانون استخدام الاجانب *

ج - للجنة ان تستعين بالمؤسسات والوكالات ذات العلاقة بالموضوع داخل العراق أو خارجه فى تأدية المهام المناطة بها * ولها أن تستعين بالاختصاصيين والخبراء الفنيين من العراقيين والاجانب وفق الشروط التى يتم الاتفاق عليها مع تعيين المبالغ أو الرواتب أو المخصصات التى تدفع لهم لقاء الخدمات التى يقدمونها *

المادة السادسة

- أ - على اللجنة ان تنظم ميزانية تحتوى على الإيرادات والمصروفات لكل سنة مالية تعرضها على مجلس^(١) الأعمار للمصادقة عليها وتكون ملحقه بالميزانية العامة .
- ب - يرصد مجلس الأعمار الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لأعمال اللجنة ومشاريعها بقدر ما يسمح به قانونه ومنهاجه العام .
- ج - تخول اللجنة السكرتير العام صلاحية الصرف بالحدود التي تعينها وتسحب الصكوك بتوقيعه وتوقيع أكبر موظف حسابي .
- د - يعين بقرار من اللجنة المدققون القانونيون الذين يدققون حساباتها وتقديم تقرير عنها الى مجلس الوزراء .
- هـ - تخضع حسابات اللجنة الى رقابة ديوان مراقب الحسابات العام .

المادة السابعة

- ١ - تقوم اللجنة بالأعمال التالية بوجه خاص .
- أ - إنشاء المعاهد العلمية .
- ب - إرسال البعثات الدراسية وأيفاد الأفراد والوفود الى خارج العراق في مهام علمية .
- ج - أستخدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها .
- د - تقديم الإعانات والمكافآت وتشجيع البحوث واعداد البيانات والنشرات .
- هـ - التعاقد مع الدوائر الرسمية والاهلية والمؤسسات والأفراد داخل العراق وخارجه .
- و - القيام بجميع الأعمال المقتضاه لتحقيق الأهداف التي أنشئت اللجنة من أجلها .
- ٢ - للجنة ان تقوم بالأعمال المتقدمة بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بالموضوع .
- (١) تقوم لجنة الطاقة الذرية بتنظيم الميزانية بعد تصديقها من وزارة المالية وتلحق بالميزانية العامة .

٣ - على الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة تزويد اللجنة بما تطلبه منها من تقارير وبحوث وبيانات وأحصاءات تتصل بعملها •

المادة الثامنة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

« موقــــــــع »

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ (١)

تصديق نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعمار ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلمية الذي تم التوقيع عليه في ١٥-١-١٩٥٧ •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٠ في ١٥-١-١٩٥٩ •

قانون رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٩^(١)

تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الصناعة ووافق عليه

• مجلس الوزراء

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٧-٨-٥٩ •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٧ في ٣٠-٩-١٩٥٩ •

قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٠ (١)

تصديق اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

تصدق بهذا القانون اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية •

المادة الثانية

على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويوضع موضع العمل

من تاريخ اعلام المدير العام للوكالة بانضمام العراق الى هذه الاتفاقية •

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٩٧ في ٢٠-٨-١٩٦٠ •

اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية

لما كانت المادة الخامسة عشرة (ج) من نظام وكالة الطاقة الذرية الدولية تنص على أن الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في تلك المادة ستحدد بموجب اتفاقية أو اتفاقيات منفصلة بين الوكالة التي يقوم بتمثيلها لهذا الغرض المدير العام الذي يعمل بموجب تعليمات مجلس المدراء وبين الاعضاء •

ولما كانت قد أبرمت اتفاقية تحدد العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة بموجب المادة السادسة عشرة من النظام •

ولما كانت الجمعية العامة للامم المتحدة التي تسعى بقدر الامكان الى توحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة والوكالات المختلفة ذات العلاقة بالامم المتحدة قد وافقت على ميثاق الامتيازات والحصانات للوكالات الخاصة كما وان عددا من أعضاء الامم المتحدة قد وافقوا عليها •

فإن مجلس المدراء

- ١ - قد وافق بدون الزام الحكومات الممثلة في المجلس على النص الاتي الذي يتفق بصورة عامة مع ميثاق الامتيازات والحصانات للوكالات الخاصة •
- ٢ - ويدعو أعضاء الوكالة للنظر في قبول الاتفاقية اذا وجدوها ملائمة •

التعريف

الفقرة (١)

في هذه الاتفاقية :-

- ١ - تعنى كلمة 'الوكالة' وكالة الطاقة الذرية الدولية •
- ٢ - ولاغراض المادة الثالثة تتضمن كلمتا (الملكية والموجودات) الملكية والمبالغ التي بعهددة الوكالة التي تقوم بأدارتها لغرض تمشية فعاليتها الدستورية •

- ٣ - ولأغراض المادة الخامسة والثامنة تتضمن عادة (ممثلي الاعضاء) جميع المدراء والممثلين والمتناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتاري الوفود •
- ٤ - ان الاجتماعات التي تعقدها الوكالة والوارد ذكرها في الاقسام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٧ تعنى اجتماعات •
- ١ - مؤتمرها العام واجتماع مجلس مدرائها •
- ٢ - اى مؤتمر دولى ودراسة وحلقة دراسية او مناظرة تقوم بعقدها •
- ٣ - اى لجنة من هذه الهيئات •
- ٥ - ولأغراض المادة السادسة والتاسعة أن تعبير « موظفي الوكالة » يعنى المدير العام وجميع اعضاء هيئة الوكالة عدا الذين يستخدمون محليا ويعينون على اساس الاجرة فى الساعة •

المادة الثانية

الفقرة (٢)

تتمتع الوكالة بشخصية حكومية ولها أهلية : (أ) التعاقد (ب) امتلاك الاموال الغير منقولة والمنقولة والتصرف بها (ج) التقاضى •

المادة الثالثة

الاموال والمبالغ والموجودات

الفقرة (٣)

تتمتع الوكالة وأموالها وموجوداتها أينما كانت وبحوزة أى كائن أو جهة بالحصانة من كل شكل من اشكال التعقيبات القانونية ما عدا فى قضايا التي تكون الوكالة قد صرفت النظر عن حصانتها غير انه من المفهوم ان صرف النظر عن الحصانة لن يتعدى الى اى تدبير اجرائى •

الفقرة (٤)

تحتزم مصونية المحلات والأبنية التابعة للوكالة • وتكون أموال الوكالة وموجوداتها أينما كانت وفى حوزة أى كائن كان مصونة من التفتيش والاستيلاء عليها والمصادرة

والاستملاك ومن أى شكل اخر من اشكال التدخل سواء اكان بطريقة اجرائية أو ادارية
أو قضائية أو تشريعية •

الفقرة (٥)

تحترم مصونية وثائق الوكالة وسجلاتها على العموم وجميع الاوراق التابعة لها
• اينما كانت •

الفقرة (٦)

من غير ان تكون الوكالة مقيدة بالرقابة او الانظمة المالية او تأجيل الدفع من اى
نوع كان •

(أ) يجوز لها ان تحوز على مبالغ او ذهب او عملة من اى نوع كان وان تنظم
الحسابات باية عملة كانت •

(ب) للوكالة ان تنقل ما لديها من المبالغ او الذهب او العملة من بلد الى اخر او
داخل اى بلد كان وتحويل اية عملة فى حوزتها الى اية عملة اخرى •

الفقرة (٧)

على الوكالة عند ممارسة حقوقها المنصوص عليها فى الفقرة (٦) ان تأخذ بنظر
الاعتبار ما قد تبديه حكومة احد الاعضاء من الملاحظات وذلك بقدر ما تعتقد بانه فى
الاستطاعة العمل بتلك الملاحظات دون أن يلحق ذلك ضرراً ما بمصالح الوكالة •

الفقرة (٨)

تكون الوكالة وموجوداتها ومدفوعاتها وأموالها الاخرى :-

(أ) معفاة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة • غير انه من المفهوم الوكالة سوف
لا تطالب بالاعفاء من الرسوم والضرائب التى ليست فى الحقيقة سوى أجور
لخدمات عامة •

(ب) معفاة من الرسوم والموانع والتقييدات الكمركية على الواردات والصادرات وذلك
فيما يتعلق بالمواد المستوردة او المصدرة من قبل الوكالة لاستعمالها الرسمى على
انه من المفهوم ان المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء سوف لا تباع فى البلد الذى
استوردت اليه الا بشروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد •

(ج) معفاة من الرسوم والموانع والتقييدات الكمركية على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بمطبوعاتها •

الفقرة (٩)

ولو ان الوكالة بصورة عامة سوف لا تطالب بالاعفاء من المكوس ومن الضرائب المستوفاة على بيع أموالها المنقولة وغير المنقولة والتي تؤلف جزءاً من السعر الواجب الدفع الا أنها عند صرفها مبالغ طائلة على شراء ممتلكات للاستعمال الرسمى الذى استوفيت عليها أمثال تلك الرسوم والضرائب أو أنها تكون واجبة الاستيفاء . فيقوم الاعضاء فى هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً باتخاذ التدابير الادارية المناسبة لشطب أو اعادة مقدار الرسم أو الضريبة •

المادة الرابعة

تسهيلات فيما يتعلق بالمخابرات

الفقرة (١٠)

تمتع الوكالة فى أرض كل دولة من الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية وبمقدار ما يكون ذلك متفقاً مع المواثيق والنظم والترتيبات الدولية التى تكون فيها تلك الدولة طرفاً فيها فيما يختص بمخابراتها الرسمية بمعاملة لا تقل حظوة على المعاملة التى تمنحها حكومة ذلك العضو الى أية حكومة أخرى بما فى ضمنه بعثتها الدبلوماسية فى أجور الاسبقيات والاجور والرسوم الخاصة بالمخابرات البريدية والبرقية وأجور النشر للصحافة والراديو •

الفقرة (١١)

لا تخضع المراسلات الرسمية للوكالة ولا مخابراتها الرسمية الاخرى للرقابة وللوكالة الحق فى استعمال الكود وفى ارسال وتلقى مراسلاتها بواسطة حاملى بريد او فى اكياس مختومة ، ويكون لها عين الحصانات والامتيازات التى لحاملى واكياس البريد الدبلوماسى •

وليس فى هذه الفقرة ما يتضمن عدم اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة التى يتم تحديدها بموجب اتفاقية بين الدولة العضو فى هذه الاتفاقية والوكالة •

المادة الخامسة.

ممثلو الاعضاء

الفقرة (١٢)

- يتمتع ممثلو الاعضاء فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة وذلك أثناء قيامهم باعمالهم واثناء سفرهم الى محل الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات الآتية :-
- أ - الصيانة من القاء القبض عليهم او توقيفهم وحجز امتعتهم الشخصية ومن التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما يتعلق بما يقولونه ويكتبونه وجميع الافعال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .
- ب - احترام مصونية جميع الاوراق والوثائق .
- ج - حق استخدام الكود (الشفرة) واستلام الاوراق والمراسلات بواسطة حاملى بريد أو فى أكياس محتومة .
- د - الاعفاء فيما يخص أشخاصهم وزوجاتهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب أو التزامات الخدمة العسكرية فى الدولة التى يزورونها او التى يمرون عبرها فى سبيل القيام باعمالهم .
- هـ - عين التسهيلات الخاصة بالعملة أو قيود التحويل الخارجى مما يمنح لممثلي الحكومات الاجنبية اثناء قيامهم بمهامهم الرسمية الوقتية .
- و - عين الحصانات والتسهيلات فيما يخص امتعتهم الشخصية مما يمنح لاعضاء الهيئات الدبلوماسية من رتبة مماثلة .

الفقرة (١٣)

- لكى تؤمن لمثلى اعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة حرية تامة للكلام والاستقلال فى أداء واجباتهم فانه يستمر على منحهم الحصانة من التعقيبات القانونية فيما يتعلق بما ينطقون به او يكتبونه وجميع الافعال التى يقومون بها فى اداء واجباتهم ولو ان الاشخاص المعينين انقطعوا عن القيام بأداء واجباتهم .

الفقرة (١٤)

في الحالات التي تتوقف فيها راجعية الضرائب والرسوم على الإقامة فان مدد بقاء ممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تعقدها الوكالة في دولة من الدول الاعضاء من اجل اداء واجباتهم لا تعتبر كمدد اقامة •

الفقرة (١٥)

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الاعضاء لا لمنفعتهم الشخصية بل للمحافظة على الاستقلال المطلوب لاداء واجباتهم فيما يتعلق بالوكالة • بناء على ذلك ، فان العضو ليس له الحق في التخلي عن الحصانة الممنوحة لمثله وحسب بل من واجبه ان يفعل ذلك في الحالات التي يعتقد ذلك العضو بان الحصانة من شأنها ان تعرقل سير العدالة — وانه في الاستطاعة التخلي عنها دون الحاق ضرر ما بالمقاصد التي من اجلها تمنح الحصانة •

الفقرة (١٦)

لا تطبق نصوص الفقرات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من حيث علاقتها بسلطات الدولة التي يكون الممثل من رعاياها او كان ممثلا لها في السابق •

المادة السادسة

الموظفون

الفقرة (١٧)

تقوم الوكالة من وقت لآخر باعلام حكومات الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية عن أسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم نصوص هذه المادة التاسعة •

الفقرة (١٨)

أ - يكون موظفو الوكالة :-

مصونين من التعقيبات القانونية فيما يخص ما منطوقون به او يكتبونه وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية •

٢ - معفيين من الضرائب على ما تدفع لهم الوكالة من رواتب ومخصصات وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة •

٣ - مصونين هم وزوجاتهم واقاربهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

٤ - يمنحون عين الامتيازات فيما يتعلق بالتحويل الخارجى مما يمنح لموظفين من درجات مماثلة فى البعثات الدبلوماسية .

٥ - يسدى لهم ولزوجاتهم واقاربهم الذين يعولونهم عين التسهيلات المسداة لموظفى الهيآت الدبلوماسية من درجة مماثلة اثناء الازمات الدولية .

٦ - الحق فى ان يستوردوا بدون تأدية رسوم كمركية ائانهم وامتعنتهم عند مجيئهم لأول مرة لبلد ما لتسلم مهام مناصبهم .

ب - يتمتع موظفو الوكالة اثناء ادائهم لاعمال التفتيش بموجب المادة السابعة من نظام الوكالة او اعمال المراقبة بموجب المادة الحادية عشرة منه وفى اثناء سفرهم بصفتهم الرسمية للقيام بهذه الاعمال فى ذهابهم وايابهم بجميع الامتيازات والحصانات المذكورة فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية بمقدار ما يكون ذلك ضرورياً للقيام بهذه الاعمال .

الفقرة (١٩)

يعفى موظفوا الوكالة من واجبات الخدمة العسكرية على ان يقتصر هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التى يكونون رعايا لها على موظفى الوكالة الذين درجت أسماؤهم فى قائمة من قبل المدير العام للوكالة ووافقت عليها الدول المعنية وذلك بحكم واجباتهم .

وإذا دعى موظفون اخرون للوكالة الى الخدمة العسكرية فان الدولة المعنية تقوم بناء على طلب الوكالة بالتأجيل الضرورى والموقت فى دعوة هؤلاء الموظفين لتجنب توقف الاستمرار فى الاعمال الاساسية .

الفقرة (٢٠)

علاوة على الامتيازات والحصانات المعنية فى الفقرات ١٨ و ١٩ اعلاه يمنح المدير العام للوكالة وكل موظف ينوب عنه اثناء تعيينه بالنسبة اليه وزوجته وأطفاله الصغار الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين

بانسبة الى أشخاصهم وزوجاتهم وأطفالهم الصغار وفقاً للقوانين الدولية • وتمنح عين الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الى نائب المدير العام للوكالة أو أى موظف من رتبته مكافئة من الوكالة •

الفقرة (٢١)

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين من اجل مصالح الوكالة فقط وليس لمنفعة الموظفين الشخصية انفسهم • وللوكالة الحق ومن واجبه ان يتخلى عن الحصانة الممنوحة لأى موظف فى الحالات التى يعتقد فيها بأن الحصانة ستعرق سير العدالة ويمكن التخلي عنها بدون الاضرار بمصالح الوكالة •

الفقرة (٢٢)

تقوم الوكالة بالتعاون فى جميع الاوقات مع السلطات المختصة للدول الاعضاء لتسهيل تطبيق العدالة على الوجه المطلوب وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة ومنع سوء استعمالها فيما له علاقة بالامتيازات والتسهيلات المذكورة فى هذه المادة •

المادة السابعة

الخبراء فى مهام عائدة للوكالة

الفقرة (٢٣)

يمنح الخبراء (عدا الموظفين الذين يشملهم منطوق المادة السادسة) العاملون فى لجان الوكالة أو القائمون بمهام للوكالة وبضمنها مهام التفتيش بحسب المادة السابقة لنظم الوكالة ومراقبة المشاريع بموجب المادة التاسعة من النظام نفسه ، الامتيازات والحصانات الآتية بقدر ما يتطلبه قيامهم بوظائفهم بصورة فعالة وبضمنه الوقت الذى يستغرقه سفرهم فى العمل مثل هذه اللجان والمهام •

أ - الصيانة من القاء القبض عليهم وتوقيفهم ومن حجز امتعتهم الشخصية •

ب - الصيانة من التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما يتعلق بما ينطقون به ويكتبونه أو الأفعال التى يقومون بها أثناء قيامهم بمهامهم ويستمر فى منح الصيانة من التعقيبات القانونية ولو ان الأشخاص المعينين لا يعملون فى لجان الوكالة أو مهام لها •

- ج - احترام مصنوية جميع الاوراق والوثائق •
- د - حق استعمال الكود وتلقى الاوراق والمراسلات بواسطة حاملي البريد او في ايكاس مختومة وذلك فيما يتعلق بمخابراتهم مع الوكالة •
- هـ - عين التسهيلات الخاصة بقيود العملة والتحويل الخارجى مما تمنح ممثلى الحكومات الاجنبية اثناء قيامهم بمهامهم الرسمية المؤقتة •
- و - نفس الصيانات والتسهيلات فيما يخص امتعتهم الشخصية مما تمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة ماثلة •

الفقرة (٢٤)

ليس هناك فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) من الفقرة (٢٣) ما يمنع اتخاذ الاجراءات المناسبة للامن يتم تحديدها باتفاقية بين حكومة هى طرف فى هذه الاتفاقية والوكالة •

الفقرة (٢٥)

ان الامتيازات والحصانات تمنح لخبراء الوكالة من اجل مصالح الوكالة وليس لمنفعتهم الشخصية والوكالة الحق ومن واجبها التخلى عن الحصانة الممنوحة لاي خبير كان فى الحالة التى تعتقد بانها تعرقل تطبيق العدالة وفى الاستطاعة التخلى عنها بدون ان يلحق ذلك ضررا ما بمصالح الهيئة •

المادة الثامنة

سوء استعمال الامتيازات

الفقرة (٢٦)

اذا رأت اية دولة طرف فى هذه الاتفاقية وجود سوء استعمال امتياز او حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية تجرى تشاورات بين الدولة والوكالة لمعرفة وقوع نوع سوء الاستعمال الحادث او فى حالة وقوعه محاولة عدم تكرار ذلك • واذا فشلت التشاورات فى التوصل الى نتائج مرضية للدولة والوكالة ، يت بمسألة حدوث سوء استعمال امتياز او حصانة بموجب الفقرة ٣٤ • واذا اكتشف حدوث سوء الاستعمال هذا فان الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية والمتضررة بذلك لها الحق بعد اخطار الوكالة ان تسحب من الوكالة الامتيازات والحصانات التى اسبب استعمالها على ان تسحب الامتيازات والحصانات يجب ألا يؤثر على فعاليات الوكالة الرئيسية أو منع الوكالة من القيام بواجباتها الرئيسية •

١ - ممثلى الاعضاء فى الاجتماعات التى تعقدھا الوكالة اثناء قيامهم بوظائفهم وائناء سفراتهم الى محل الاجتماع وعودتهم منه والموظفين المشمولين فى الفقرة (٥) غير ملزمين بطلب من السلطات المحلية ان يذكروا البلد الذى يقومون بواجباتهم فيه بسبب فعاليتهم بصفتهم الرسمية ، على انه فى حالة وقوع سوء استعمال امتيازات الاقامة من قبل اى شخص اثناء قيامهم باعمال لا تقع ضمن وظائفهم الرسمية فانه قد يلزم من قبل حكومة ذلك البلد مغادرته على ان :-

أ - ممثلى الاعضاء او الاشخاص الممنوح لهم الحصانات المنصوص عليها فى الفقرة (٢٠) غير ملزمين بمغادرة البلد الا بحسب الاصول الدبلوماسية المطبقة على الهيآت الدبلوماسية فى ذلك البلد .

ب - فى حالة الموظف الذى لا تنطبق عليه الفقرة (٢٠) لا يصدر اى امر بمغادرة البلد من قبل السلطات المحلية الا بعد استحصال موافقة وزير خارجية ذلك البلد ولا يصدر هذه الموافقة الا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة واذا اتخذت اجراءات لطرد الموظف ، للمدير العام للوكالة حق الحضور فى التعقيبات بالنيابة عن الموظف الذى بحقه اتخذت هذه الاجراءات .

المادة التاسعة

جوازات المرور

لموظفى الوكالة الحق فى استخدام جوازات مرور خاصة بالامم المتحدة وفقا للتدابير الادارية المتفق عليها بين المدير العام للوكالة والسكرتير العام للامم المتحدة . ويقوم المدير العام للوكالة باخبار كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية عن التدابير الادارية المتفق عليها .

تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بجوازات المرور العائدة للامم المتحدة المموحة لموظفى الوكالة على اعتبار أنها وثائق سفر شرعية .

ينظر باسرع ما يمكن فى الطلبات المقدمة من قبل حاملى جوازات الامم المتحدة

لاجل السمات وذلك عندما تكون مصحوبة بشهادة مآلها انهم مسافرون باشغال تعود للوكالة • وعلاوة على ذلك يمنح هؤلاء الاشخاص التسهيلات المقتضية للسفر السريع •
الفقرة (٣١)

تمنح تسهيلات مماثلة لما جاء فى الفقرة (٣٠) للخبراء والاشخاص الاخرين الذين يحملون شهادات مآلها انهم مسافرون باشغال عائدة للوكالة ولو انهم ليسوا من حاملى جوازات الامم المتحدة •
الفقرة (٣٢)

يمنح المدير العام ومعاون المدير العام والموظفون الاخرون للوكالة ممن لا تقل درجاتهم عن رئيس شعبة والذين يسافرون بجوازات الامم المتحدة باشغال عائدة للوكالة عين تسهيلات السفر الممنوحة لموظفى الهيئات الدبلوماسية من درجة مماثلة •

المادة العاشرة

حسم المنازعات

الفقرة (٣٣)

تقوم الوكالة بوضع احكام ملائمة لحسم :-

أ - المنازعات الناشئة عن المقاولات او المنازعات الاخرى ذات الصفة الخاصة والتي تكون الوكالة طرفا فيها •

ب - المنازعات التى تتناول اى من موظفى الوكالة وخبرائها الذين يتمتعون بحكم مركزهم الرسمى بالحصانة ، هذا اذا لم تكن الحصانة مرفوعة عنهم بموجب الفقرات ٢١ أو ٢٥ •

الفقرة (٣٤)

تحال جميع الاختلافات الناشئة من تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية بموجب نظام المحكمة الاساسى الا اذا وافق الفرقاء فى اية قضية كانت على اللجوء الى طريقة اخرى لحسمها •

وإذا نشأ اختلاف بين الوكالة من الجهة الواحدة و احد الاعضاء من الجهة الاخرى ولم ينفصوا على حسمه على اية طريقة اخرى ، فينبغى تقديم طلب للافتاء فى أية مسألة قانونية ناشئة من جراء ذلك الاختلاف وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة

والمادة ٥٦ من نظام المحكمة الاساسى ونصوص الاتفاقية ذات العلاقة المعقودة بين الامم المتحدة والوكالة • وعلى الفرقاء قبول الرأى الذى تبديه المحكمة كقرار نهائى •

المادة الحادية عشرة

التفسير

الفقرة (٣٥)

تفسر احكام هذه الاتفاقية على ضوء الوظائف المعهودة للوكالة بنظامها الاساسى •

الفقرة (٣٦)

لا تجد نصوص هذه الاتفاقية ولا تؤثر فى الامتيازات والحصانات الممنوحة أو التى تمنح الى الوكالة من قبل أية دولة بسبب وجود المقر العام للوكالة أو دوائرها الإقليمية فى اراضى الدولة أو بسبب موظفيها وخبرائها وموادها وتجهيزاتها وتسهيلاتهما فيما يختص بمشاريع الوكالة أو فعاليتها وبضمنها تطبيق الضمانات على مشروع من مشاريع الوكالة أو سائر اجرائها • ولا تحظر هذه الاتفاقية عقد اية اتفاقيات اضافية بين الوكالة وأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية تقوم بتعديل نصوص هذه الاتفاقية أو توسع أو تحد من الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبها •

الفقرة (٣٧)

لا تطبق هذه الاتفاقية بشكل يودى الى الغاء أو التقليل من شأن نصوص القانون الاساسى للوكالة أو من اية حقوق وواجبات قد تحصل عليها أو تتضلع بها باى شكل اخر •

المادة الثانية عشرة

النصوص الختامية

الفقرة (٣٨)

تقدم هذه الاتفاقية لكل عضو من اعضاء الوكالة لابرامها • ويعتبر الابرام تاما بابداع وثائق الابرام عند المدير العام للوكالة وتكون الاتفاقية نافذة المفعول بحق كل عضو اعتبارا من تاريخ ايداع العضو لوثائق الابرام ومن المفهوم انه عند ما يتم ايداع وثائق الابرام بالنيابة عن اية دولة فإن تلك الدولة تكون فى وضع يلزمها

بموجب قوانينها لتنفيذ مواد هذه الاتفاقية ويقوم المدير العام بإرسال نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية لحكومة كل دولة عضو في الوكالة أو تصبح فيما بعد عضوا فيها ويقوم بإخبار جميع الاعضاء عن أياداع وثائق الابرام وعن تقديم أى اعتراض منصوص عليه فى الفقرة (٣٩) •

يجوز للعضو أن يقدم تحفظات عن هذه الاتفاقية • ويمكن تقديم هذه التحفظات فقط أثناء أياداع العضو لوثائق الابرام ، وتبلغ الى جميع أعضاء الوكالة من قبل المدير العام •

الفقرة (٣٩)

تستمر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بين الوكالة وكل عضو أودع وثائق الابرام طيلة بقائه عضواً فى الوكالة أو حتى تتم المصادقة على اتفاقية منقحة من قبل مجلس المدراء وحتى يصبح العضو طرفاً فى هذه الاتفاقية المنقحة على انه اذا قدم اى عضو اعتراضا لدى المدير العام يبطل مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك العضو بعد سنة من تسلم مثل هذا الاعتراض من قبل المدير العام •

الفقرة (٤٠)

يقوم مجلس المدراء بناء على طلب ثلث اعضاء الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بالنظر فى الموافقة على اجراء اى تعديلات عليها • وتكون هذه التعديلات التى يصادق عليها المجلس نافذة عند ابرامها من قبل الاعضاء بموجب الاصول المنصوص عليها فى الفقرة (٣٨) •

قانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٠^(١)

حماية شعار الوكالة الدولية للطاقة الذرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

• مجلس الوزراء

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يعتبر الشعار المرسوم في الملحق (أ) من هذا القانون رمزا خاصا للوكالة الدولية

• للطاقة الذرية

المادة الثانية

لا يجوز استعمال هذا الشعار او تقليده او الاستفادة منه لاي غرض

• عدا الاغراض الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة الثالثة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما معا

• كل من خالف احكام هذا القانون

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الخامسة

• على الوزراء تنفيذ هذا القانون

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٢٩ في ٢٥-١٠-١٩٦٠

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ (١)

تصديق تعديل النظام الاساسى للوكالة الدولية
للطاقة الذرية للاغراض السلمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه
مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتى :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون تعديل النظام الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية
للاغراض السلمية الذى صادق عليه المؤتمر العام للوكالة فى دورته الاعتيادية الخامسة
فى الجلسة العامة الثامنة والخمسين وذلك بتاريخ ٤ تشرين اول ١٩٦١ •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٦٧٤ فى ٢٧-٥-١٩٦٢ •

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢^(١)

تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١١٥) والتوصية

رقم (١١٤) الخاصتين بحماية العمال من

الاشعاعات الايونية لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية

ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

تصدق بهذا القانون اتفاقية العمل الدولية رقم (١١٥) والتوصية رقم (١١٤)

لسنة ١٩٦٠ الخاصتين بحماية العمال من الاشعاعات الايونية المصادق عليها من قبل

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٧٢١ في ٢٥-٩-١٩٦٢ •

الاتفاقية رقم (١١٥)

الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الايونية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بمدينة جنيف بتاريخ ١ حزيران/ ١٩٦٠ في دورته الرابعة والاربعين
بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي •

بما أنه اعترزم الأخذ ببعض المقترحات الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات
الايونية وهو الموضوع الرابع في جدول أعمال الدورة •

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية •

فقد أقر في اليوم الثاني والعشرين من حزيران ١٩٦٠ الاتفاقية التالية والتي يمكن
أن تسمى باتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ •

(القسم الاول - احكام عامة)

المادة -١-

يتعهد كل عضو ببرم هذه الاتفاقية بأن يضمن عليها صفة النفاذ بتصديقها بقانون
أو نظام أو بالعرف الجاري أو بالوسائل الملائمة الاخرى وعلى السلطة المختصة أن
تستشير ممثلي أرباب العمل والعمال عند تطبيقها لأحكام هذه الاتفاقية •

المادة -٢-

١ - تشمل هذه الاتفاقية كافة الفعاليات التي تستوجب تعرض العمال للاشعاعات
الايونية أثناء العمل •

٢ - لا تشمل هذه الاتفاقية المواد المشعة سواء أكانت مختومة أم غير مختومة ولا
الأجهزة المولدة للاشعاعات الايونية التي تستثنيها التشريعات المنفذة لها الوارد

ذكرها في المادة الاولى من أحكام هذه الاتفاقية نظراً للمقادير المحدودة من الاشعاعات الايونية التي قد تنبعث منها وتنفذ الى الاجسام •

المادة -٣-

- ١ - ينبغي اتخاذ كافة التدابير الملائمة التي يسفر عنها العلم في حينه لضمان حماية فعالة لصحة وسلامة العمال من الاشعاعات الايونية •
- ٢ - ينبغي اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض وتوفير المعلومات والارشادات التي تؤمن الحماية الفعالة •
- ٣ - بغية ضمان مثل هذه الحماية الفعالة :-

أ - ينبغي أن تسجّم الاجراءات المتخذة لحماية العمال من الاشعاعات الايونية بعد تصديق العضو المعني على هذه الاتفاقية مع أحكامها •

ب - على العضو المعني أن يعدل بالسرعة الممكنة الاجراءات التي اتخذت من قبله قبل التصديق على هذه الاتفاقية لتسجّم مع أحكامها وان يوالي تعديل الاجراءات الاخرى النافذة عند تصديقها •

ج - على العضو المعني أن يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عند التصديق على هذه الاتفاقية بياناً بكيفية تطبيق أحكامها وبفئات العمال الذين تشملهم وان يبين في تقاريره عن تطبيق الاتفاقية التقدم الحاصل في هذا الصدد •

د - يرفع مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر بعد ثلاث سنوات من نفاذ هذه الاتفاقية تقريراً خاصاً عن مدى تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة هذه تتضمن المقترحات التي يراها ملائمة لاتخاذ اجراء آخر بصدد الموضوع •

القسم الثاني - تدابير الحماية

المادة -٤-

ينبغي تنظيم وادارة الفعاليات المشار اليها في المادة الثانية بشكل يتيح الحماية المنوّه بها في هذا الجزء من الاتفاقية •

المادة -٥-

ينبغي بذل كل جهد للحد من تعرض العمال للاشعاعات الايونية الى أدنى درجة.
وتجنب كافة المعنيين لأى تعرض لا مبرر له *

المادة -٦-

١ - يثبت الحد الأقصى للمقدار المسموح بنفاذه الى الجسم من الاشعاعات الايونية المنبثقة من المصادر الخارجية أو الداخلية كما يثبت الحد الأقصى لمقادير المواد المشعة المسموح بتناولها وادخالها الى الجسم لمختلف فئات العمال تبعاً لما جاء فى القسم الاول من هذه الاتفاقية *

٢ - يعاد النظر فى الحدود القصوى للمقادير المسموح بها باستمرار على ضوء ما يجد من العلم والمعرفة *

المادة -٧-

١ - تحدد مقاييس اشعاع ملائمة وفقاً لاحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية للعاملين مباشرة فى الاعمال المشعة ممن هم :-
أ - فى سن الثامنة عشرة فما فوق
ب - دون الثامنة عشرة من العمر

٢ - لايجوز تشغيل أى عامل يقل عمره عن (١٦) سنة فى عمل محفوف بالاشعاعات الايونية *

المادة -٨-

تحدد مقاييس اشعاع ملائمة وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية للعمال الذين لا يستخدمون بصورة مباشرة فى أعمال محفوفة بالاشعاعات الايونية بل قد يتعرضون لها أو للمواد المشعة أثناء وجودهم فى أماكن العمل أو مرورهم فى ممراتها *

المادة -٩-

١ - ينبغي وضع اشارات تحذير مناسبة للدلالة على وجود أخطار من الاشعاعات الايونية كما ينبغي تزويد العمال بكافة التعليمات الوقائية الضرورية بهذا الصدد *

٢ - ينبغي ارشاد كافة العمال المستخدمين مباشرة في أعمال مشعة قبل وخلال استخدامهم وتزويدهم بتعليمات لاتقاء التعرض للاشعاع ووقاية صحتهم وسلامتهم والاسباب الداعية لذلك *

المادة -١٠-

ينبغي أن تنص القوانين والأنظمة على وجوب الاعلان بالطريقة المنصوص عليها فيها عن الاعمال التي يتعرض العمال خلال عملهم فيها للاشعاعات الايونية *

المادة -١١-

ينبغي تزويد العمال وأماكن العمل بمؤشرات (آلات قياس) ملائمة لقياس مدى تعرض العمال للاشعاعات الايونية والمواد المشعة والتأكد من احترام المقاييس المقررة والتقيدها *

المادة -١٢-

ينبغي أن يخضع كافة العمال المستخدمين مباشرة في أعمال مشعة لفحص طبي ملائم قبيل أو بعيد مباشرتهم لتلك الاعمال ومن ثم يعاد فحصهم طبياً في فترات ملائمة *

المادة -١٣-

تعين التشريعات أو الوسائل الاخرى المنوه بها في المادة (أ) من هذه الاتفاقية والتي يتم بها تصديق هذه الاتفاقية الظروف والحالات التي تتخذ فيها الاجراءات الفورية التالية تبعاً لطبيعة أو درجة التعرض للاشعاع أو كليهما :-

أ - خضوع العامل لفحص طبي مناسب

ب - قيام رب العمل باشعار السلطات المعنية عملاً بأحكامها *

ج - قيام الاشخاص الاخصائيين بالوقاية من الاشعاع باختبار الظروف التي يؤدي فيها العمال واجباتهم *

د - قيام رب العمل باتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الضرورية على أساس اختبارات الفينة والمشورة الطبية *

المادة -١٤-

لا يجوز استخدام أى عامل أو الاستمرار على استخدامه في عمل من شأنه أن يعرضه للاشعاعات الايونية خلافاً لتوصية الطبيب المختص *

المادة -١٥-

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بتهيئة جهاز تفتيش ملائم لمراقبة تطبيق أحكامها أو الاطمئنان الى قيام تفتيش مناسب .

القسم الثالث - احكام ختامية

المادة -١٦-

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بتصديق هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة -١٧-

١ - تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لأعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - تسري بعدئذ بالنسبة لأي عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه لها .

المادة -١٨-

١ - يجوز لكل عضو أبرم هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بتشريع يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ولا يعتبر هذا النقص نافذاً الا بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التي تلي السنوات الخمس المذكورة في الفقرة السابقة يبقى ملزماً بها لخمس سنوات آخر وله بعدئذ أن ينقضها بعد انقضاء خمس سنوات وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة -١٩-

- ١ - يشعر المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة الابرامات والنقوض المرسله اليه من قبل اعضاء منظمة العمل الدولية .
- ٢ - يلفت المدير العام انتباه أعضاء المنظمة عند تسجيل التصديق الثاني للاتفاقية لديه الى تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ .

المادة -٢٠-

- يزود المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للأمم المتحدة عملاً باحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بتفاصيل تامة عن كافة التصديقات ووثائق النقض المسجلة من قبله وفقاً لاحكام المواد السابقة .

المادة -٢١-

- يرفع مجلس ادارة مكتب العمل الدولي كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً الى المؤتمر العام حول تطبيق هذه الاتفاقية وبحث مدى الرغبة فى ادراج موضوع تعديلها كلياً او جزئياً فى جدول اعمال الدورة .

المادة -٢٢-

- ١ - اذا اقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً جزئياً او كلياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف مايل فان :
 - أ - تصديق أى عضو على الاتفاقية الجديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية بغض النظر عن أحكام المادة (١٨) أعلاه وذلك عند دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .
 - ب - يعلق باب ابرام هذه الاتفاقية بوجه الاعضاء بعد دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .
- ٢ - وعلى أية حال تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة -٢٣-

- يعتبر كل من النصين الانكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

التوصية رقم (١١٤)

الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الايونية

• المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بجنيف ١ حزيران / ١٩٦٠ في دورته الرابعة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي •

بما انه اعترزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الأيونية وهو الموضوع الرابع في جدول أعمال الدورة •

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب توصية ملحقه بالاتفاقية الخاصة من الاشعاع لسنة (١٩٦٠) •

فقد أقر في اليوم الثاني والعشرين من حزيران سنة ١٩٦٠ التوصية التالية يمكن أن يطلق عليها توصية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ •

١ - أحكام عامة

١ - ينبغي تصديق هذه التوصية بالقوانين أو بالانظمة أو بالعرف الجاري أو بالوسائل الملائمة الأخرى وعلى السلطة المختصة عند تنفيذ احكامها ان تستشير ممثلي ارباب العمل والعمال •

٢ - ١ - تشمل هذه التوصية كافة الفعاليات التي قد تعرض العمال للاشعاعات الايونية اثناء عملهم •

٢ - لا تشمل هذه التوصية المواد ذات النشاط الاشعاعي سواء أكانت محتومة أو غير محتومة ولا الأجهزة المولدة للاشعاعات الايونية التي تستثنيها التشريعات المنفذة لها الوارد ذكرها في الفقرة الاولى أعلاه من أحكام هذه التوصية نظراً للمقادير المحدودة من الاشعاعات الايونية التي قد تطلق منها وتنفذ الى الأجسام •

٣ - لغرض تنفيذ احكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ على كل عضو مراعاة التوصيات التي تقرها اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع من وقت لآخر والمقاييس التي تقرها المنظمات المختصة الاخرى *

٢ - الحدود القصوى للمقاييس المسموح بها

٤ - ينبغي تحديد المقاييس المشار اليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة (١٩٦٠) تبعاً للقيم والتقدير ذات العلاقة التي توصي اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع بها من وقت لآخر * هذا بالإضافة الى وجوب تحديد الحد الأقصى للمواد ذات النشاط الاشعاعي المتركزة في الماء والهواء المسموح بادخالها الى الجسم على اساس هذه المقاييس *

٥ - تتخذ التدابير المناسبة للوقاية الجماعية أو الفردية للتأكد من عدم تجاوز الحد الأقصى للمقاييس المسموح بها والمشار اليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة (١٩٦٠) وعدم تجاوز الحد الأقصى للتركيز في الماء والهواء المسموح بادخاله الى الجسم والمشار اليه في الفقرة الرابعة اعلاه *

٣ - الشخص المختص

٦ - على رب العمل ان يعين شخصاً مختصاً لمعالجة القضايا الخاصة بالحماية من الاشعاعات الايونية عن المشروع *

٤ - وسائل الحماية

٧ - ١ - في الحالات التي تضمن فيها الحماية ينبغي ترجيح وسائل الحماية الجماعية من الناحيتين المادية والعملية *

٢ - في الاماكن التي لاتتوافر فيها وسائل الوقاية الجماعية الكافية ينبغي استعمال اجهزة الوقاية الشخصية وعند الضرورة اتخاذ اجراءات وقائية ملائمة *

٨ - ١ - ينبغي تصميم او تكييف كافة العدد والاجهزة والالات الوقائية بحيث تفي بالأغراض المقصودة *

٢ - ينبغي اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لاجراء فحص منظم لهذه العدد والاجهزة والالات للتأكد من انها في حالة جيدة وتعمل بصورة مرضية

ومركبة في مواضع لائقة بحيث توفر الحماية المطلوبة وينبغي فحصها بوجه
أخص قبيل استعمالها وكلما أحدثت تغييرات في أساليب الحماية وفي العدد
والأجهزة ودروعها .

٣ - إذا وجد أى خلل فى هذه العدد أو الأجهزة أو الآلات فينبغى تصليحه
حالاََ وإذا لزم الأمر إيقاف تلك الأجهزة عن العمل حالا حتى يتم تصليح
الخلل .

٤ - على السلطات المختصة أن تطلب اجراء تفتيش مناسب فى فترات منتظمة
للأقسام الاساسية فى أجهزة الوقاية وعلى الأخص المؤشرات (آلات القياس)

٩ - ١ - ينبغى ملامسة ومباشرة المصادر غير المختومة بحذر وبمراعاة درجة سميتها .

٢ - ينبغى اختيار أسلم وأصلح طرق الملامسة والمباشرة للتقليل من خطر تسرب
المواد المشعة الى داخل الجسم وانتشار التلوث الاشعاعى .

١٠ - ينبغى الاحتياط مقدماً :-

أ - لاتخاذ تدابير الكشف الفورى عن أى نضح أو تسرب للمواد المشعة أو أى
كسر فى المصادر المختومة قد ينطوى على خطر التلوث الاشعاعى .

ب - لاتخاذ اجراءات علاجية فورية لمنع ازدياد انتشار التلوثات الاشعاعية
ولاتخاذ احتياطات وقائية أخرى ملائمة بما فيها اجراءات التطهير بالتعاون
الفورى عند الضرورة لكافة السلطات المعنية .

١١ - ينبغى فى الحالات المناسبة إيضاح وتعريف المصادر التى قد تؤدى الى تعريض
العمال للاشعاعات الايونية وكذلك المناطق التى قد يحدث فيها مثل هذا التعرض
أو حيث يمكن أن يتعرض العمال الى التلوثات الاشعاعية بوضع اشارات أو
علامات تحذيرية سهلة الرؤية والتمييز فيها .

١٢ - ينبغى تسجيل كافة مصادر المواد المشعة المستعملة أو المخزونة فى المؤسسة سواء
أكانت مختومة أم غير مختومة بصورة ملائمة .

١٣- ١ - على السلطات المختصة أن تطلب الى رب العمل أو المؤسسة التي تستعمل أو تملك المواد المشعة أن تقدم تقارير بالشكل الذي تقرر عن كيفية استعمال هذه المواد *

٢ - على السلطات المختصة أن تعين شروط خزن مثل هذه المواد عند عدم استعمالها *

١٤- لا يجوز نقل المواد المشعة من رب عمل الى آخر أو من مؤسسة الى أخرى دون اشعار السلطات المختصة بذلك بالشكل الذي تقرر *

١٥- ١ - على أى شخص يعتقد بفقدان أو سرقة أو اتلاف مواد مشعة أو خزنها فى غير الاماكن المخصصة لها أن يخطر حالاً الشخص المختص المشار اليه فى الفقرة السادسة أعلاه وعند تعذر ذلك فاخطار أى شخص مسؤول آخر الذى يترتب عليه أن يوصل المعلومات الى الشخص المختص بالسرعة المستطاعة *

٢ - اذا ثبت الفقدان أو السرقة أو التلف فينبغى اخطار السلطات المختصة بذلك دون أى تأخير *

١٦ - بالنظر للمشاكل الطبية الخاصة التى تكثف استخدام النساء اللواتى يكن فى سن الحمل فى أعمال الاشعاع ينبغى بذل العناية التامة لضمان عدم تعرضهن للاشعاعات الخطرة *

٥ - المؤشرات (الات قياس الاشعاع)

١٧- ١ - ينبغى تزويد العمال ومحلات العمل بمؤشرات ملائمة لقياس مدى تعرض العمال للاشعاعات الايونية والمواد ذات النشاط الاشعاعى والتأكد من احترام وتطبيق المقاييس المقررة *

٢ - فى حالات الاشعاع الخارجى ينبغى قياس مدى الاشعاع بواسطة الافلام أو بالمعيار (مقياس المقادير) أو بالوسائل المناسبة الاخرى *

٣ - فى حالة الاشعاع الداخلى وعند توافر الاسباب التى تحمل على الاعتقاد باحتمال بلوغ أو تجاوز الحدود القصوى للمقاييس المباحة للاشعاع ينبغى أن يشتمل قياس مدى الاشعاع على الفحوص التالية :-

أ - فحص التلوثات الاشعاعية

ب - فحص مدى تحمل الجسم للاشعاع اذا أمكن •

٤ - وبالإضافة الى قياس مدى تعرض الجسم كله ينبغى أن يجعل هذا القياس فى الامكان تقرير مدى التعرض الجزئى لأية ناحية أو جزء من الجسم قد يناله أكبر قدر من الأذى ويكون التأثير فيه على أشده •

١٨- على السلطات المختصة أن تطلب عند الضرورة اجراء الفحوص للوقوف على مدى تلوث يدي وجسم وملابس الشخص عند تركه محل العمل •

١٩- ينبغى تزويد الاشخاص المكلفين بقياس مدى الاشعاع تطبيقاً لاحكام اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ ولاحكام هذه التوصية بالاجهزة والوسائل الكافية للقيام بمهمتهم •

٦ - الفحوص الطبية

٢٠- ينبغى اجراء كافة الفحوص الطبية المشار اليها فى اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ من قبل طبيب مؤهل لهذا العمل •

٢١- ينبغى اجراء كافة الفحوص الطبية الخاصة الضرورية فى الحالات المشار اليها فى المادة (١٣) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ •

٢٢- يجب أن لا تكلف الفحوص الطبية المشار اليها فى الفقرات المتقدمة العمال أية نفقات •

٢٣- ينبغى تقديم كافة التسهيلات للاطباء الذين يجرون مثل هذه الفحوص الطبية لضمان تطبيق شروط العمل للعمال المعنيين •

٢٤- يجب تنظيم ومسك سجلات صحية لكافة العمال الذين يخضعون لمثل هذه الفحوص الطبية بالشكل الذى تطلبه السلطات المختصة .

٢٥- تكون هذه السجلات الصحية بشكل موحد فى كافة أنحاء البلاد .

٢٦- ينبغى الاحتفاظ بقدر المستطاع بتسجيلات كاملة لمجموع كميات ومقادير الاشعاع التى امتصها جسم كل عامل أثناء العمل فى السجلات المذكورة فى الفقرة (٢٤) من هذه التوصية بغية أخذ مقدار الاشعاع المتراكم منها بنظر الاعتبار لاغراض الاستخدام .

٢٧- اذا لم يكن من المستحسن نتيجة للتوصية الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ تعرض العامل الى مزيد من الاشعاعات الايونية فى عمله الاعتيادى فينبغى بذل كل جهد لاستخدام العامل فى عمل ملائم آخر .

٧ - التفتيش والتبليغ

٢٨- ينبغى أن يضم جهاز التفتيش المشار اليه فى المادة ١٥ من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ عدداً كافياً من الاشخاص الملمين الماماً تماماً بأخطار الاشعاع ولهم من المؤهلات ما يمكنهم من اثناء النصح والمشورة للوقاية من الاشعاعات الايونية .

٢٩- ١ - يخول مشلو خدمات التفتيش (المفتشون) باتخاذ الخطوات لمعالجة واصلاح الخلل والاطفاء التى تلاحظ فى التأسيسات والأجهزة وأساليب العمل والتى تحملهم على الاعتقاد بأنها تهدد صحة وسلامة العمال بالاشعاعات الايونية .

٢ - لتمكين ممثلي خدمات التفتيش من اتخاذ مثل هذه الخطوات ينبغى أن يخولوا اصدار أو تزويد أوامر صادرة مع الاحتفاظ بحق الاعتراض أو الاستئناف لدى أية سلطة قضائية أو ادارية نصت عليها القوانين والانظمة تقضى بما يلي :-

أ - اصلاح التأسيسات أو الأجهزة خلال فترة معينة من الوقت حسب
الاقتضاء امتثالاً للأحكام الخاصة بحفظ صحة وسلامة العمال •

ب - اتخاذ اجراءات فورية ذات صفة تنفيذية اذا استدعت صحة أو سلامة
العمال ذلك •

٣٠- ١ - على كل عضو أن يحتاط للسيطرة على توزيع واستعمال مصادر الاشعاعات
الايونية •

٢ - تتضمن هذه الاحتياطات ما يلي :-

أ - تبليغ السلطات المختصة بالشكل الذي تقرره بتسليم مثل هذه
المصادر •

ب - تبليغ السلطات المختصة بالشكل الذي تقرره بمعلومات وافية عن
طبيعة الأجهزة والتأسيسات واحتياطات الوقاية من الاشعاعات الايونية
المتخذة وذلك قبل المباشرة لأول مرة بأى عمل ينطوى على تعريض
العمال للاشعاعات الايونية وقبل اجراء التوسيعات الضرورية أو أية
تصليحات للأجهزة والتأسيسات التى تطلق الاشعاعات الايونية وقبل
اتخاذ تدابير الوقاية منها •

٣١- على رب العمل أن يبلغ السلطات المختصة بالشكل الذي تقرره عن التوقف نهائياً
عن العمل الذى يعرض العمال للاشعاعات الايونية •

٨ - تعاون أرباب العمل والعمال

٣٢- على أرباب العمل والعمال أن يبذلوا كل جهد ممكن لضمان أوثق تعاون فى تنفيذ
تدابير واحتياطات الحماية من الاشعاعات الايونية •

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩ (١)

لجنة الطاقة الذرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً الى الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •
أمر بوضع النظام الآتي

المادة الاولى

يقوم السكرتير العام بإدارة أعمال اللجنة وتنفيذ مقرراتها ويكون مسؤولاً عن حسن قيام الموظفين بواجباتهم ومراقبة أعمالهم •

المادة الثانية

تؤلف اللجنة من الشعب الآتية :-

١ - شعبة البحوث والدراسات

٢ - شعبة التدريب

٣ - شعبة المكتبة

٤ - شعبة الادارة والأمور المالية

المادة الثالثة

تكون واجبات شعبة البحوث والدراسات كما يلي :-

١ - اعداد المواصفات للأجهزة والمعدات التي تقرر اللجنة استيرادها واستعمالها وتقديم

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢١ في ١٧-٧-١٩٥٩

التوصيات بشأن استيراد النظائر المشعة المفيدة ومراقبة طرق الوقاية في حفظها واستخدامها •

٢ - اجراء بعض الدراسات والتجارب الاقفاائية المفيدة •

٣ - القيام بالبحوث والتجارب لنتقيب والكشف عن المواد الاولية ذات الاهمية في الطاقة الذرية والعمل على استخراجها وصناعتها واستيرادها وتداولها واستخدامها وفقاً للسياسة التي تقرها اللجنة •

٤ - تتبع نشاط الدول الاخرى في هذا الحقل بما في ذلك عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالطاقة الذرية وأهمية الاشتراك فيها وتحقيق أكبر استفادة ممكنة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من أى اتفاقية ثنائية تعقدتها الجمهورية العراقية مع دولة أخرى في هذا الحقل والتحرري عن مستويات الاشعاع الذرى في المناطق المختلفة من البلاد •

المادة الرابعة

تكون واجبات شعبة التدريب كما يلي :-

١ - اعداد الاختصاصيين العراقيين في مختلف الفروع العلمية ذات الصلة بالطاقة الذرية وتهيئة الوسائل اللازمة لتدريبهم في المؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض في داخل العراق وخارجه •

٢ - اعداد التوصيات للجنة لتقديم الاعانات والمكافآت وتشجيع البحوث ومراقبة سير المنشآت العلمية التي تقوم بانشائها بالاضافة الى دراسة مؤهلات الخبراء والمختصين وترشيحهم الى اللجنة لغرض الاستفادة منهم في تحقيق اغراضها •

المادة الخامسة

شعبة المكتبة - يتولى اعمالها ملاحظ يساعده عدد كاف من الموظفين ويقوم بتنظيم محتوياتها وتنسيقها وتبويبها وصيانتها ومسك السجلات اللازمة للكتب والميكروكارد والنشرات والمجلات واعداد كافة التسهيلات للاستفادة منها •

المادة السادسة

شعبة الادارة والامور المالية - يرأسها موظف من الصنف الثالث او الرابع من أصناف قانون الخدمة المدنية وتتألف تشكيلاتها من :-

أ - الادارة - يتولى اعمالها ملاحظ يكون مسؤولا عن اعداد اجتماعات اللجنة وحفظ مقرراتها وتوزيعها وعن كافة المخبرات السرية وتنظيم السجلات •

ب - الذاتية والاوراق - يتولى اعمالها ملاحظ يساعد عدد من الموظفين للقيام بكافة معاملات الذاتية والاوراق والاشراف على طبع الرسائل والتقارير وحفظ السجلات الواردة والصادرة •

ج - الحسابات - يتولى اعمالها محاسب وتكون واجباتها ادارة الامور المالية ومسك السجلات الخاصة في اليراد والصرف وتطبيق القواعد والاسس المالية الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية •

المادة السابعة

أ - يكون رؤساء الشعب مرتبطين بالسكرتير العام مباشرة •
ب - للسكرتير العام اصدار التعليمات من حين لآخر لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام •

المادة الثامنة

• ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة

• على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

« موقع »

المصرف الصناعي^(١)

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٦١

المصرف الصناعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على معارضه وزير الصناعة ووافق عليه

• مجلس الوزراء

صدق القانون الاتي

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها •

المصرف - المصرف الصناعي الذي أسس بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠

الوزارة - وزارة الصناعة

الوزير - وزير الصناعة

المجلس - مجلس ادارة المصرف الصناعي المؤلف بموجب هذا القانون

• المدير العام - المدير العام للمصرف الصناعي

• العميل - صاحب المشروع الصناعي الذي يتعامل مع المصرف

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٥٧٨ في ١٨-٩-١٩٦١.

المشروع الصناعي - المؤسسة التي تقوم بتحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة او منتجات كاملة الصنع او تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسي فيها بقوة آية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع ومشاريع الخدمات الصناعية •

المادة الثانية

المصرف شخصية معنوية لها حق التملك والتصرف بالاموال المنقولة والعقار والقيام بالاقتراض والاقتراض وجميع الاعمال الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون •

المادة الثالثة

غاية المصرف النهوض بالصناعة وتشجيع استثمار رؤوس الاموال فى المشاريع الصناعية ضمن خطة التنمية الصناعية وذلك بالوسائل الآتية :-

- ١ - الاقراض لتأسيس المشاريع الصناعية وادارة أعمالها وتوسيعها وتحسينها ولشراء الآلات والمكائن والمواد الاولية واستيرادها والمساعدة على تصدير المنتجات الصناعية والقيام بكل ما من شأنه النهوض بالصناعة وفق أحكام هذا القانون •
- ٢ - الاشتراك بصفة مؤسس أو مساهم فى المشاريع الصناعية التي تقوم بها الشركات المساهمة •

- ٣ - التوسط فى استيراد المكائن والآلات والمواد الاولية للاغراض الصناعية ولتصدير المنتجات الصناعية لحساب عملائه وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن •

- ٤ - خزن المكائن والآلات والمواد والمنتجات العائدة للمشاريع الصناعية فى مخازنه أو أية مخازن أخرى يختارها •

- ٥ - القيام بأعمال الصيرفة والتعاطى بالتحويل الخارجى واصدار الكفالات على أن يكون عمله فى هذه الشؤون قاصراً على ماله علاقة بالمشاريع الصناعية وفقاً لاحكام قانوني مراقبة المصارف والتحويل الخارجى •

٦ - تقديم المعونة الفنية والارشادات والمعلومات فى الشؤون الاقتصادية والهندسية والادارية والحسابية الى أصحاب المشاريع الصناعية .

٧ - القيام بالدراسات والتحريات اللازمة للانشاء والنهوض بالمشاريع الصناعية أو توسيع أو تحويل أغراضها مباشرة أو بالتعاون مع الشركات أو الافراد أو المؤسسات أو المصالح الرسمية وغيرها .

٨ - تأمين أية خدمة ادارية أو مهنية أو غيرها للمشاريع الصناعية عن طريق الاستعانة بالجهاز الفني فى وزارة الصناعة وكذلك مساعدة العميل فى وضع خطة مناسبة لتحقيق المشاريع ذات العلاقة بالقروض المطلوبة كما وله بناء على طلب العميل أن يقوم بهذه الدراسات لقاء أجور يتفق عليها .

المادة الرابعة

- ١ - يكون المركز العام للمصرف فى بغداد وله أن يفتح فروعاً داخل العراق .
- ٢ - تقوم فروع المصارف الحكومية أو الدوائر المالية بأعمال المصرف فى المناطق التى ليست له فروعاً فيها بطلب من المصرف وموافقة وزير المالية وللمصرف أن يمنح من يقوم بأعماله من موظفى تلك الفروع والدوائر مكافأة مالية ينسبها المجلس .

المادة الخامسة

- ١ - رأسمال المصرف عشرة ملايين ديناراً تسلفه اياه وزارة المالية بدون فائدة .
- ٢ - يدفع المصرف ٢٥٪ من أرباحه السنوية الصافية الى خزينة الدونة والباقى يسجل ايراداً لحساب رأسماله الى أن يبلغ المقدار المقرر فى هذا القانون فإذا بلغ هذا المقدر يدفع ٥٠٪ من الربح الصافى للخزينة و ٥٠٪ لحساب رأس المال الاحتياطى يعادل رأس المال المقرر وبعد الانتهاء من ذلك تدفع الأرباح كلها لحساب الخزينة .

المادة السادسة

- ١ - للمصرف أن يصدر سندات قرض بضمان الحكومة وفق نظام خاص وبموافقة وزارة المالية .

- ٢ - للمصرف أن يستقرض بضمان أو بدونه حسب الشروط التي يتفق عليها المجلس مع الجهة المقرضة •

المادة السابعة

- ١ - للمصرف أن يمتلك ويتصرف بالحقوق الفنية والصناعية فيما له علاقة بالصناعة •
- ٢ - يجوز تمليك المصرف ما يحتاجه من الاراضي والمباني الاميرية بدل أو بدونه •
- ٣ - يعتبر المصرف من الدوائر شبه الرسمية لغرض قانون الاستملاك •
- ٤ - للمصرف أن يملك العقار لتمليكه لمتسيبه لغرض اسكانهم حسب الشروط التي يقرها المجلس •
- ٥ - للمصرف أن يستثمر مباشرة لدى المصارف الحكومية أو المصارف العراقية التي أكثرية رؤوس أموالها عراقية قسماً من المبالغ الفائضة عن حاجته بأجال قصيرة حسب الشروط التي يتفق عليها مع تلك الجهات دعماً للاقتصاد الوطني •

المادة الثامنة

- ١ - يدير المصرف مجلس ادارة مستقل في شؤونه المالية والادارية وفقاً لهذا القانون ويتألف من سبعة أعضاء أحدهم المدير العام يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير من بين الموظفين ممن لا تقل درجتهم عن الثالثة أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص بشؤون الاقتصاد والمال والصناعة •
- ٢ - يعين مجلس الوزراء بأقتراح من الوزير ثلاثة أعضاء احتياط ليحلوا محل من يتغيب من الاعضاء الاصليين بدعوة من رئيس المجلس •
- ٣ - مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات لا ينحى العضو خلالها الا بقرار من مجلس الوزراء وفي حالة شغور احدي العضويات يعين مجلس الوزراء فيها عضواً جديداً يكمل مدة العضو السابق ويجوز اعادة تعيين العضو الذي تنتهي مدته •
- ٤ - ينتخب المجلس في أول اجتماع له من كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه •

٥ - لا يجوز للمصرف اقتراض الاعضاء واذا كانت لأى منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى قضية معروضة على المجلس فعليه أن يسحب من الجلسة

٦ - يعتبر المجلس الحالى منحلاً عند تنفيذ هذا القانون •

٧ - لا تترتب أية مسؤولية مالية أو شخصية على أعضاء المجلس من جراء قيامهم بأى عمل طبقاً لنصوص هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه •

٨ - تمنح مكافأة لكل من المدير العام والاعضاء قدرها (٣٠٠) دينار سنوياً •

المادة التاسعة

١ - يعين المدير العام ومدة خدمته وراتبه بقرار من مجلس الوزراء •

٢ - اذا غاب المدير العام فللوزير أن يعين وكيلاً عنه مدة غيابه •

المادة العاشرة

لوزير الصناعة أن يعترض على قرارات مجلس الادارة التى يجب أن تعرض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه اياها وله حق تصديق القرار أو اعادته الى المجلس لاعادة النظر فيه فاذا أصر المجلس على رأيه تحال القضية على مجلس الوزراء الذى يعتبر قراره قطعياً والقرارات التى لا يعترض عليها وزير الصناعة خلال المدة المذكورة تعتبر نهائية وواجبة التنفيذ •

المادة الحادية عشرة

يضع مجلس الادارة نظاماً داخلياً لادارة أعمال المصرف بعد اقتراحه بمصادقة وزير الصناعة على أن يتناول الامور التالية :-

١ - صلاحيات المدير العام

٢ - شروط الخدمة فى المصرف ومقاييس رواتب الموظفين والمستخدمين وانضباطهم •

٣ - كيفية تدقيق حسابات المصرف السنوية وموعد عرض الميزانية بشكلها النهائى على

وزارة الصناعة •

المادة الثانية عشرة

- ١ - لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يساهم في مشاريع صناعية الا اذا كانت مراقبة وفق قانون التنمية الصناعية *
- ٢ - للمصرف أن ينهي مساهمته في أى مشروع يقرر مجلس الادارة انهاء المساهمة فيه *

المادة الثالثة عشرة

- ١ - للمصرف أن يقرر سياسة الاقراض ويتبث من حسن استعمال القروض لتحقيق الاغراض التي تم الاستقراض من أجلها واذا ما أخل المقرض بشروط القرض فيعتبر القرض أو ما تبقى منه مستحق الأداء ما لم تكن هناك ظروف قاهرة يقرها مجلس الادارة *
- ٢ - للمصرف أن يضع شروطاً لمساهمته في المشاريع أو المؤسسات التي تضمن تحقيق أغراضه *

المادة الرابعة عشرة

- ١ - يقبل المصرف ما يأتي ضماناً لقروضه سواء كان مملوكاً لطالب السلفة أو لغيره *
- أ - ما لا يخرج بطبيعته عن التعامل أو ما يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية بحكم القانون على أن يكون له قيمة مادية ويستثنى من ذلك حق الاستعمال وحق السكن وحق الارتفاق والحقوق المعنوية *
- ب - الكفالات المصرفية

- ٢ - تعين بنظام الكفالات والضمانات التي تقبل تأميناً *
- ٣ - يقرر بتعليمات من مجلس الادارة سعر الفائدة والاجور والعمولات وشكل طلب القروض وفتح الاعتمادات والوثائق المطلوبة وكيفية الكشف على الضمانات وتقدير قيمتها وضرورة تأمينها ومقدار القروض ومدتها وتفاصيل استعمالها وشروط منحها وكيفية شطب المبالغ غير القابلة للتحويل والاحوال التي تستوجب الشطب *

المادة الخامسة عشرة

- ١ - تعتبر مكائن المصانع والمعامل المنصوبة في عقار مالكيها عقاراً بالتخصيص وتخضع لأحكام الرهن التأميني .
- ٢ - يسجل رهن المكائن لتوثيق ديون المصرف لدى الكتاب العدول حسب قانون تسجيل المكائن .

المادة السادسة عشرة

- ١ - للمصرف أن يطلب وضع اشارة الحجز في سجلات الطابو على أى عقار بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه في استيفاء دين أو قرض للمصرف وتعتبر اشارة الحجز الموضوعه على هذا الوجه بحكم الرهن التأميني وفقاً لأحكام القانون المدني .
- ٢ - يكفي لطلب وضع اشارة الحجز أو اشارة الرهن أو تسجيل سندات الرهن حضور المدين واعترافه في دائرة الطابو أو امام الكاتب العدل مع كتاب رسمي ممن له حق تمثيل المصرف بدون حاجة الى حضوره بالذات .
- ٣ - في جميع المعاملات المتفرعة من القرض كرفع الحجز والرهن وتعديل شروطه وتحويله لدائن آخر أو تحويله على مدين آخر. وتنزيل قسم منه واستحصال اذن المصرف لبيع العقار أو المال المرهون لديه الى آخر فلا بد من حضور من له حق تمثيل المصرف بذلك وتوقيعه أمام الجهة المختصة .

المادة السابعة عشرة

- ١ - تكون ديون المصرف ممتازة وتستوفى بعد ديون الحكومة وتستحصل بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .
- ٢ - للمدير العام أو من يخوله سلطة تطبيق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة بشأن تحصيل ديون المصرف .
- ٣ - للمصرف شراء الاموال الموضوعه لديه تأميناً .

المادة الثامنة عشرة

للمصرف أن يوقف الاجراءات التي يتخذها أو يطلبها لاسترجاع الدين اذا ثبت للمصرف بأن الاخلال بشروط عقد القرض كان نتيجة ظروف قاهرة أو دفع المدين أو كفلائه الآساط المستحقة من الدين أو أصلحوا الخطأ أو الخلل قبل أن تتم الاحالة القطعية للضمانات المراد بيعها أو أجريت تسوية يتفق عليها الطرفان •

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز وضع الحجز على المبالغ التي يقرر المصرف اقراضها لأصحاب المصانع والمشاريع الصناعية ولا على الاموال التي يساعدهم فيها •

المادة العشرون

لاعبرة بمعاملة يجريها الكاتب العدل على مال منقول ترتب عليه حق للمصرف دون موافقة المصرف •

المادة الحادية والعشرون

للمصرف أن يطلب بيع الاموال المحجوزة أو المرهونة لديه أو المستوردة بواسطته بالمزايدة العلنية اذا امتنع المدين من تنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المصرف أو عند مخالفته لأحد نصوصه التي تقتضى ذلك وفقاً لأحكام قانون التنفيذ •

المادة الثانية والعشرون

يعنى المصرف من الرسوم والضرائب الآتية اذا كان هو المكلف بالدفع :-
أ - رسم الطابع

ب - رسوم الطابو والتنفيذ والكاتب العدل

المادة الثالثة والعشرون

- ١ - للمصرف بناء على طلب العميل أن يعيد تنظيم سندات القروض السابقة على أساس ما جاء في هذا القانون •
- ٢ - تبقى جميع حقوق المصرف والتزاماته المترتبة وفق القانون الملغى على ما هي عليه الآن •

المادة الرابعة والعشرون

لا يحل المصرف الا بقانون وعندئذ تقوم الحكومة مقامه في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود والسندات التي سبق عقدها قبل حله .

المادة الخامسة والعشرون

• يجوز اصدار أنظمة لتسهيل أحكام هذا القانون

المادة السادسة والعشرون

يلغى قانون المصرف الصناعي رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦ وتبقى الأنظمة نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يحل محلها غيرها أو تلغى .

المادة السابعة والعشرون

• ينفذ هذا القانون بعد مضي شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والعشرون

• على الوزراء تنفيذ هذا القانون

موقع

المصرف الصناعي

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

المصرف الصناعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً الى المادة الخامسة والعشرين من قانون المصرف الصناعي رقم ٦٢ لسنة

١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

تكون قروض المصرف على نوعين :-

- ١ - قروض مخصصة للاستثمارات الثابتة ، وتحسب فائدتها من تاريخ تسليمها للعميل كلاً أو جزءاً ويجرى تسديدها بأقساط تحدد مقاديرها ومواعيدها بعقد القرض •
- ٢ - قروض مخصصة لتدوير العمل فى المشروع الصناعى وتمنح بطريقة الحساب الجارى •

المادة الثانية

تعين بتعليمات يصدرها مجلس الادارة الضمانات التى يقبلها المصرف وفقاً للمادة

(١٤) من القانون وللمجلس أن يعين حداً أعلى للمبلغ الذى يمكن اقراضه بالضمانات

المقدمة على أن لا يتجاوز مبلغ القرض النسب المينة أدناه :-

- ١ - ٩٠٪ من الكفالات الحكومية والمصرفية

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧١٨ فى ١٧-٩-١٩٦٢

- ٢ - ٩٠٪ من قيمة السندات التي تصدرها الحكومة بالاقل من سعر السوق
والسعر الاسمي •
- ٣ - ٧٠٪ من قيمة العقار
- ٤ - ٦٠٪ من قيمة المكائن والآلات الصناعية
- ٥ - ٥٠٪ من قيمة الاموال القابلة للخرن فى مخازن المصرف ، أو أى مخزن يعتمد
عليه المصرف •
- ٦ - النسبة التي يقررها مجلس الادارة بشأن الضمانات الاخرى •

المادة الثالثة

لا تقبل الاموال الآتية تأميناً لدين المصرف وقروضه :-

- ١ - الاموال المنقولة والعقار اذا كانت مرهونة أو محجوزة أو متنازعاً عليها أو
موضوعة تأميناً لدين آخر عدا ديون المصرف •
- ٢ - الحصة الشائعة التي تقل عن الخمس من أى مال كان • الا اذا وافق أرباب
الحصص التي لا يقل مجموعها عن الخمس على تقديم جميع حصصهم
ضماناً للدين •
- ٣ - حق المساطحة اذا كان الباقي من مدته أقل من عشر سنوات وقت انتهاء القرض •
- ٤ - المنقول أو العقار المعرض لخطر الحريق أو التلف الا اذا كان مؤمناً عليه لدى
شركة تأمين يرتضيها المصرف وعندئذ يجب تظهير سند التأمين لأمر المصرف
أو اذا خول المقرض المصرف اجراء التأمين على حساب المقرض •

المادة الرابعة

- لا يجوز قبول المكائن أو الآلات الصناعية ضماناً للدين ما لم تكن مؤمناً عليها لدى
شركة تأمين يرتضيها المصرف وعلى أن يقدم طالب القرض كفيلاً شخصياً ضماناً يرتضيه
المصرف ويستثنى من ذلك الشركات التي يساهم فيها المصرف •

المادة الخامسة

لا يجوز اقراض الجهات المذكورة أدناه مبالغ أكثر مما هو مبين أزاء كل منها على أن لا يتجاوز القرض المبلغ الموظف فعلاً في المشروع :-

- ١ - أصحاب المشاريع الفردية - مبالغ يزيد مجموعها على خمسين الف دينار •
- ٢ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات التضامنية - مبالغ يزيد مجموعها على مائة الف دينار •
- ٣ - الشركات المساهمة - مبالغ يزيد مجموعها على مائتين وخمسين الف دينار •
- ٤ - الشركات المساهمة التي يساهم فيها المصرف مبالغ يزيد مجموعها على خمسمائة الف دينار •

المادة السادسة

يدفع المقرض سلفاً جميع النفقات التي يتطلبها القرض ويدخل في ذلك نفقات الكشف وأجور المخمين وأجرة الخزن ورسوم معاملة الرهن وتحرير العقود وتسجيلها •

المادة السابعة

يقوم المصرف بأعمال الصيرفة المذكورة أدناه والتعامل بالتحويل الخارجي على أن يكون ذلك قاصراً على ما له علاقة بالمشاريع الصناعية :-

- ١ - قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع عند الطلب (الاطلاع) أو بعد مدة ثابتة أو متحولة بالحساب الجاري أو غيره بفائدة أو بدون فائدة بشروط أو بدونها ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على المصرف من المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه أو بحدود المبالغ والتسهيلات الممنوحة له بالحساب الجاري •
- ٢ - قطع الحوالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر المستندات الصناعية وشرائها واعادة قطعها واستثمار رؤوس الاموال •

- ٣ - تحصيل بدل الحوالات وسندات الاستقراض والصكوك وبوليسات الشحن والسندات الاخرى لقاء عمولة لحساب شخص ثالث *
- ٤ - شراء وبيع الاسهم والسندات الصناعية لحسابه أو لحساب شخص ثالث لقاء عمولة *
- ٥ - اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها *
- ٦ - التسليف وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات الصيرفية بضمان يرتضيه المصرف *
- ٧ - القيام بسائر الاعمال المصرفية والمالية التي تتفق مع أغراضه *

المادة الثامنة

يعين مجلس الادارة :-

- ١ - مقدار سعر القطع والفائدة والعمولة والاجور الاخرى *
- ٢ - الحد الأعلى للائتمان وعدد الدفعات بما في ذلك الخصم وشروط منحه *

المادة التاسعة

لا يجوز قطع الاوراق التجارية الا اذا احتوت على توقيع شخصين على الأقل بشرط أن يكون أحدهما مديناً والثانى مظهراً أو كفيلاً فإن لم تكن مظهرة من المدين أو الكفيل فيجوز أن تقطع اذا عززت برهن سندات أو أموال أو غير ذلك من التأمينات القانونية *

المادة العاشرة

تسدد الأقساط فى مواعيدها المتفق عليها بموجب العقد ويجرى استيفاؤها بالطرق المنصوص عليها فى هذا النظام وللمجلس فى الحالات الآتية أن يعتبر القرض كله مستحق الأداء الا اذا قدم المدين عذراً مقبولاً لدى المجلس :-

- ١ - اذا أخلّ المقرض بشروط القرض *
- ٢ - اذا أصبح مشروعه بحالة لا تمكنه من الاستمرار على العمل *
- ٣ - اذا تلفت الأموال الموضوعه ضماناً للمدين أو احترقت أو غرقت *

المادة الحادية عشرة

٦ - على المدير أو من يخوله أن يشعر المقرض بلزوم دفع الدين المستحق في موعده وذلك قبل استحقاقه بمدة مناسبة .

٣ - إذا حل موعد الاستحقاق ولم يدفع المقرض الدين المستحق عليه ولم يجر تسوية مناسبة يرتضيها المصرف تصبح الأقساط كلها مستحقة الأداء وللمصرف أن يباشر فوراً بمعاملة التحصيل وبيع الاموال المرهونة على الوجه الآتي :-

أ - يبلغ المقرض أو من يقوم مقامه أو من يقوم بإدارة معمله بكتاب مسجل بأنه إذا لم يدفع ما عليه يباع المرهون ولا يجوز أن يجرى البيع قبل مضي (١٥) يوماً من تاريخ تسجيل الكتاب بدائرة البريد .

ب - إذا امتنع المقرض عن أداء الدين المستحق أو لم يجر أية تسوية مناسبة يقبل بها المصرف فعندئذ يطلب بيع أمواله المنقولة وعقاراته الموثقة للدين وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشرة

يجوز تأجيل القسط المستحق كلاً أو جزءاً لمدة لا تزيد على سنتين إذا ارتأى المجلس ذلك .

المادة الثالثة عشرة

للمجلس أن يقرر ما يقتضي بيعه من موجودات المصرف . الا أنه إذا كان المال المراد بيعه قد انتقل اليه من أحد المدينين أو من أحد كفلائه فلصاحبه الحق في استرداده إذا دفع الدين مع فوائده ومصاريفه ما دام المال في حوزة المصرف . وعلى المصرف عندما يقرر بيع المال أن يشعر صاحبه بواسطة كاتب العدل لبدء رغبته في استرداد المال خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه .

المادة الرابعة عشرة

١ - للمصرف أن يتوسط في استيراد المكائن والآلات والمواد الاولية للاغراض

الصناعية ولتصدير المنتجات الصناعية لحساب عملائه بتأمينات أو بدونها وفقاً لما يقرره المجلس •

٢ - يتعهد العميل بتسليم المواد المستوردة لحسابه ودفع ثمنها كاملاً وللمصرف أن يحتفظ بقسم من المواد ويسلمها أقساماً ويتسلم ثمن الأقسام المسلمة إذا كانت قابلة للحفظ والتجزئة وغير معرضة للتلف أو الاحتراق ويستوفى المصرف قيمة المواد ومصاريف الخزن واثأمين والعمولة من المبالغ التي يدفعها العميل •

٣ - عند ورود الاموال المطلوبة يرسل المصرف كتاباً مسجلاً بالبريد الى العميل لتسليم الاموال ودفع ثمنها ونفقاتها طبقاً للتعليمات الموضوعة واذا تأخر عن اجابة الطلب مدة تزيد عن الشهر الواحد من تاريخ ارسال الكتاب أو رفض تسلمها ودفع ثمنها فللمصرف بيع الاموال بالمزايدة العلنية لحساب العميل بعد الاعلان عنها فى صحيفة محلية قبل بيعها بمدة لا تقل عن أربعة أيام •

٤ - يستوفى المصرف الثمن والفائدة والنفقات الاخرى من بدل المبيع واذا لم يكف البديل لايفاء الدين يستوفى الباقي من اموال المدين الاخرى وفقاً لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة او اى قانون او نظام معمول به فى جباية الرسوم الحكومية •

المادة الخامسة عشرة

تحدد أجور الخزن ومدته وشروطه الاخرى للمواد والمكائن والآلات والمنتجات الصناعية الاخرى بتعليمات يصدرها مجلس الادارة على ان يراعى فى ذلك نوعية البضاعة وظروف الخزن ومصالحة الصناعة عامة •

المادة السادسة عشرة

للمصرف أن يتوسط فى تصدير المنتجات الصناعية بطلب من أصحابها ولحسابهم لقاء عمولة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس •

المادة السابعة عشرة

اذا بيعت المنتجات المصدرة بشرط قبض الثمن عند التسليم فللمصرف ان يقرض

أصحابها بنسبة لا تزيد عن ٦٠٪ من الثمن الذي بيعت به في محل تسليمها ، على أن يتسلم المصرف بوليصة الشحن والتأمين مظهرتين لامره ويدفع صاحب المنتجات نفقات الشحن والتأمين مقدماً .

المادة الثامنة عشرة

- ١ - يعقد مجلس إدارة المصرف بطلب من الرئيس أو المدير العام مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويتم النصاب بحضور أربعة أعضاء بضمنهم المدير العام أو بحضور أربعة من الاعضاء مع من يحل محل الرئيس عند غيابه .
- ٢ - اذا لم يحضر الرئيس أو نائبه في الاجتماع المقرر فينتخب مجلس الادارة رئيساً مؤقتاً لترأس الجلسة .
- ٣ - لا يعتبر القرار قانونياً ما لم يوافق عليه أربعة من الاعضاء على الأقل .
- ٤ - ينظم محضر بقرارات المجلس يوقع عليه الرئيس والاعضاء الحاضرون ، وترسل صورة من كل محضر الى وزارة الصناعة .

المادة التاسعة عشرة

- تكون ادارة شؤون المصرف من اختصاص مجلس الادارة وعلى المجلس أن يقوم بتخطيط سياسة المصرف المالية والادارية بضمنها ما يأتي :-
- ١ - تأسيس المناطق والفروع والاقسام والغاؤها وتعيين لجان محلية تساعد المصرف في أعماله .
 - ٢ - الصلح عن أى حق أو دين بعوض أو بدونه أو ترك الدعوى أو الاتفاق على احالة الامر للتحكيم على أن يقترن ذلك بمصادقة وزيرى الصناعة والمالية .
 - ٣ - ابرام عقود الاستقراض ، واصدار سندات التحويل .
 - ٤ - انشاء المباني وتعميرها لاغراضه الخاصة .
 - ٥ - تعيين لجان فرعية من بين أعضائه للقيام بالامور التى تعهد من قبله اليها وله أن يخولها الصلاحيات التى يراها ضرورية .

- ٦ - أقرار السندات والوثائق والاستمارات التي تقتضيها معاملات الاستيراد والتصدير والرهن وغيرها من معاملات المصرف *

المادة العشرون

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في الحالات الآتية : مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المصرف الصناعي :-

- ١ - اذا لم يحضر ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع *
- ٢ - اذا لم يحضر نصف عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة على الأقل * وكان تعييه بدون عذر مشروع يقبله المجلس *
- ٣ - اذا عجز عن القيام بواجباته لمدة ستة أشهر متوالية بسبب المرض أو لاي سبب آخر *
- ٤ - اذا حكم عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف *

المادة الحادية والعشرون

يلغى نظام المصرف الصناعي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه *

المادة الثانية والعشرون

ينفذ هذا النظام بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية *

المادة الثالثة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا النظام *

موقع

اتحاد الصناعات

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

اتحاد الصناعات

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يراد بالكلمات الآتية المعاني الواردة أزاءها •

الوزير - وزير الصناعة

الاتحاد - اتحاد الصناعات المؤلف بموجب هذا القانون •

المجلس - مجلس ادارة اتحاد الصناعات •

العضو - عضو مجلس إدارة اتحاد الصناعات •

المنتسب - المشروع الصناعي الذي دفع بدل الانتساب السنوي وفقاً لنظام ادارة اتحاد الصناعات •

المادة الثانية

١ - يؤلف اتحاد باسم اتحاد الصناعات يكون مركزه في بغداد ويجوز تأسيس فروع

له في الالوية أو الاقضية بموافقة الوزير •

نشر في الوقائع العراقية عدد ٦٩٠ في ١٠-٧-١٩٦٢

- ٢ - يمثل الاتحاد المصالح الصناعية أمام السلطات العامة وسائر الهيئات الأخرى ويعمل على تقدم الصناعة وحمايتها والدفاع عنها *
- ٣ - للاتحاد شخصية معنوية وله ضمن نطاق هذا القانون تملك العقار والمنقول ببدل أو بدونه والتصرف بهما حسب أحكام القانون *
- ٤ - يدير الاتحاد مجلس إدارة ينتخبه المنتسبون للاتحاد وفق أحكام نظام إدارة الاتحاد يضاف اليهم مدير المصرف الصناعي العام وعضو دائم يمثل وزارة الصناعة على أن لا تقل درجته عن مدير عام *

المادة الثالثة

يقوم الاتحاد بالأعمال الآتية :-

- ١ - جمع المعلومات والاحصاءات التي تهتم الصناعة وتصنيفها ونشرها *
- ٢ - دراسة شؤون البلاد الصناعية وابداء الرأي في الوسائل المؤدية الى تقدم الصناعة *
- ٣ - ابداء الرأي في اللوائح القانونية المتعلقة بالشؤون الصناعية والضرائب والرسوم التي تفرض على الصناعات والمنتجات الصناعية وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم الصناعة *
- ٤ - ابداء الرأي في العلاقات الصناعية والاتفاقيات الاقتصادية والفنية التي تنشأ بين العراق والبلدان الأخرى *
- ٥ - تقديم الاقتراحات المتعلقة بوضع المواصفات الفنية للمنتجات الصناعية العراقية *
- ٦ - حسم الخلافات التي تقع بين أصحاب الصناعات بصفته حكماً بناء على طلبهم وتؤلف لجنة تحكيم لهذا الغرض *
- ٧ - تحديد مفهوم العرف والعادة في الشؤون الصناعية *
- ٨ - المصادقة على تاريخ الأوراق المبرزة له وعلى صور الأوراق المسجلة لديه *
- ٩ - اقامة المعارض والاسواق الصناعية او المشاركة فيها في حدود القوانين والانظمة النافذة *

١٠ - اصدار شهادات المنشاء لمنتجات المصانع العراقية وتأيد بقية المعلومات التي تساعد على تصدير هذه المنتجات •

١١ - اصدار شهادات التصديق بكفاءة المنتسب المالية الى الدوائر والجهات الحكومية عند طلبها منه •

المادة الرابعة

لا تنتظر الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بأى طلب يقدمه المشروع الصناعي (فيما يتعلق باعماله) الواجب انتسابه الى الاتحاد ما لم تكن لديه شهادة تثبت انتسابه •

المادة الخامسة

تتكون ايرادات الاتحاد من :-

١ - بدلات الانتساب السنوية

٢ - الاجور التي يستوفى لقاء الخدمات التي يقدمها والتي تحدد حسب نظام ادارة الاتحاد •

٣ - التبرعات والهبات والوصايا والاعانات •

٤ - ايرادات المنشآت التي تعود له او اية ايرادات اخرى ضمن حدود القوانين والانظمة المرعية •

المادة السادسة

على كل مشروع صناعي ان يجيب على اسئلة الاتحاد التي يوجهها اليه والتي تتعلق بدراسة احوال الصناعة في العراق بصورة صحيحة • على ان يحافظ الاتحاد على سرية المعلومات ولا يجوز للاتحاد كشفها الا بموافقة المشروع التحريرية او بعد دمجها بغيرها واظهارها بصورة اجمالية •

المادة السابعة

١ - على الاتحاد ان يقدم للوزير في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعماله وأيراداته ومصروفاته •

٢ - يضع الاتحاد ميزانية تقديرية بمصروفاته وايراداته ويقدمها للوزير قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة وترفق بها جميع البيانات التي بنيت عليها الايرادات والمصروفات .

٣ - لا يجوز صرف مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية او زائد على الاعتماد المخصص له ولا اجراء اى تعديل فى الوظائف او اجراء مناقلة فى اى باب او فصل او استعمال اى اعتماد فى غير الغرض المخصص له الا بعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد واخبار الوزير بذلك .

٤ - تخضع حسابات الاتحاد الى التدقيق سنوياً من قبل مدقق قانونى يعينه المجلس .

المادة الثامنة

١ - للمجلس دعوة اى موظف فى دوائر الدولة عن طريق دائرته لحضور جلسات المجلس كلما دعت الحاجة للاستئناس بآرائه فى مواضيع اختصاصه وله دعوة من يشاء من المختصين لهذا الغرض أيضاً .

٢ - يجوز للعضو أن يشترك فى الجلسات عند بحث قضية تتعلق بمصالحه أو بمصالح من يمثلهم قانوناً على ان لا يكون له حق التصويت .

٣ - لا يجوز للعضو ان يقوم بالذات او بالواسطة بعقد مقابلة او الدخول فى مناقصة لحساب الاتحاد ولا ان يدخل معه طرفاً فى بيع او ايجار او اقتراض الا عند الضرورة وبموافقة المجلس .

المادة التاسعة

١ - للوزير قبول او رفض انشاء فرع للاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة وعند مضي هذه المدة يعتبر الفرع مجازاً وفى حالة رفض الطلب فللاتحاد ان يعترض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الرفض ويكون قرار مجلس الوزراء بذلك قطعياً .

٢ - للوزير حل الاتحاد او اى فرع من فروعها اذا تأيد لديه انه قام بأعمال ليست من وظائفه وللاتحاد ان يعترض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال ٣٠

- يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار مجلس الوزراء بذلك قطعيا .
- ٣ - عند حل الاتحاد للمجلس ان يقرر الجهة التي تنقل اليها ممتلكاته وفي حالة عدم تقرير ذلك فللوزير تعيين الجهة .

المادة العاشرة

- يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار عدا الحكم بالتعويض ورد المال كل من خالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

المادة الحادية عشرة

تعيين بنظام :-

- ١ - المشاريع الصناعية التي يجب انتسابها الى الاتحاد وبدلات انتسابها .
- ٢ - كيفية تأليف مجلس الادارة .

المادة الثانية عشرة

- يوضع للاتحاد نظام داخلي يصادق عليه الوزير ويتضمن كيفية ادارة الاتحاد وكيفية اجتماع المجلس وتشكيل اللجان واختصاصاتها .

المادة الثالثة عشرة

- يعمل بانظمة اتحاد الصناعات النافذة قبل هذا القانون حتى يصدر ما يحصل محلها .

المادة الرابعة عشرة

يلغى قانون اتحاد الصناعات رقم ١٩٥٦/٥٢

المادة الخامسة عشرة

- ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة

- على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

موقع

ادارة اتحاد الصناعات

نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ (١)

ادارة اتحاد الصناعات

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الحادية عشرة من قانون اتحاد الصناعات رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •
أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى

المشروع الصناعي هو المؤسسة التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى
منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى
منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسي فيها بقوة
آلية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع •

المادة الثانية

- أ - تنضم المشاريع الصناعية الآتية الى الاتحاد اذا كانت قيمة مكائن كل مشروع
وآلاته وأجهزته - عدا المكائن توليد القوى - لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار •
- ١ - التعدين واقتلاع الاحجار وما يماثلها •
 - ٢ - الطابوق والمنتجات الكونكريتية والزجاج وصناعة المواد الصحية •
 - ٣ - السمنت والاسبست والجلص •
 - ٤ - صناعة الحديد ومنتجاته والصناعات المعدنية الاخرى •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٧٣٢ في ٢٣-٢٠-١٩٦٢ •

- ٥ - الالبان ومعامل الطحين والمخازن والمعجنات وسيلوات الحبوب •
 - ٦ - الزيوت النباتية والدهون والصابون والمنظفات •
 - ٧ - السكر والحلويات •
 - ٨ - التقطير ، البيرة ، المشروبات الغازية والمشروبات غير الكحولية •
 - ٩ - السكاير والتبوغ •
 - ١٠ - الغزل والنسيج القطنى والجوت والمحالج •
 - ١١ - الغزل والنسيج الصوفى والحريرى •
 - ١٢ - التريكو وصناعة الالبسة الجاهزة •
 - ١٣ - الاثاث الخشبية ومعامل النجارة •
 - ١٤ - الطباعة والورق والمنتجات الورقية •
 - ١٥ - الدباغة والجلود والاحذية والصناعة الجلدية •
 - ١٦ - البلاستيك والشعظا وصنع المنتجات الصيدلانية ومنتجات البترول والمنتجات الكيماوية الاخرى •
 - ١٧ - توليد القوة الكهربائية •
- ب - يتخذ عند الحاجة التصنيف الدولى للصناعة أساسا لتعيين الصناعات التى تشملها الاصناف المشار اليها أعلاه •

المادة الثالثة

- أ - يستوفى عن كل مشروع من المشاريع الصناعية الوارد ذكرها فى المادة الثانية بدل اشتراك سنوى قدره واحد من الالف من رأسمال المشروع على أن لا يتجاوز مائتين وخمسين دينارا ولا يقل عن عشرة دنانير •
- ب - يستوفى بدل تسجيل قدره خمسة دنانير عن كل مشروع من المشاريع الصناعية التى تقل قيمة مكائنه وآلاته واجهزته - عدا مكائنه توليد القوى - عن ثلاثة آلاف دينار وتعفى هذه المشاريع من بدل الاشتراك السنوى •

- ج - تستوفى الاجور الاتية عن الخدمات التي يقدمها الاتحاد :-
- ١ - دينار واحد عن شهادة المنشأ لمنتجات المصانع العراقية •
 - ٢ - دينار واحد عن شهادة التصديق بكفاءة المنتسب المالية •

المادة الرابعة

يتألف مجلس ادارة الاتحاد من :-

- أ - ممثل عن وزارة الصناعة لا تقل درجته عن درجة مدير عام •
- ب - مدير المصرف الصناعي •

ج - ممثل واحد عن كل صنف من أصناف الصناعات المدونة أدناه عدا المشاريع التي يستوفى عنها بدل التسجيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثالثة ينتخب من قبل جميع المتسبين لذلك الصنف على أن يكون ممثلاً لمشروع في ذلك الصنف لا يقل رأسماله عن ثلاثين الف دينار :-

- ١ - التعدين واقتلاع الاحجار وصنع منتجات البترول وتوليد القوة الكهربائية •
- ٢ - السمنت والاسبست والزجاج •
- ٣ - الزيوت والدهون النباتية والصابون والمنظفات •
- ٤ - التقطير ، البيرة ، المشروبات الغازية والمشروبات غير الكحولية •
- ٥ - الغزل والنسيج الصوفى والجلوت •
- ٦ - الغزل والنسيج القطنى •
- ٧ - الدباغة والجلود والصناعات الجلدية •
- ٨ - السكر ، الشحاط ، البلاستيك ، المنتجات الصيدلانية والطبية والمنتجات الكيماوية الاخرى •
- ٩ - صناعة الحديد ومنتجاته والصناعات المعدنية الاخرى •

- ١٠ - الطابوق ، الجص ، المنتجات الكونكريتية ، الالاث الخشبية معامل النجارة والصناعة والمود الصحية •
- ١١ - الالبان ، معامل الطحين ، المخابز الميكانيكية ، المعجنات السكر والحلويات وسائلوات الجبوب •
- ١٢ - الغزل والنسيج الحريرى •
- ١٣ - الاحذية ، الالبسة الجاهزة وصناعة التريكو •
- ١٤ - الاصناف المتفرقة الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية والتي لم ترد اعلاه

المادة الخامسة

يشترط فى ممثل المشروع الصناعى الوارد ذكره فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة اعلاه ان يكون مالكا للمشروع الصناعى اذا كان المشروع فرديا واذا كان صاحب المشروع شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة فيشترط فى هذا الممثل أن يكون عضوا فى مجلس ادارة الشركة او مدير الادارة العامة أو مديرا مفوضا لها •

المادة السادسة

- أ - يجب انتخاب أعضاء احتياط يقدر الاعضاء الممثلين للاصناف المذكورة فى المادة الرابعة ليحلوا محلهم فى جلسات المجلس عند تعذر حضورهم •
- ب - يكون انتخاب الاعضاء الاصليين والاحتياط لمدة سنتين بالاقتراع السرى فى اليوم والمحل اللذين يعينهما وزير الصناعة على ان يجرى هذا الانتخاب تحت اشرافه او اشراف من يمثله •
- ج - يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

المادة السابعة

- أ - تجرى الانتخابات لاول مرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا النظام •
- ب - يجب انتخاب رئيس للمجلس ونائب له من بين اعضاء الاتحاد عند اول اجتماع •

المادة الثامنة

في حالة استقالة أحد الاعضاء او وفاته او فقده أحد شروط العضوية يحل العضو الاحتياط محله الى نهاية المدة الباقية للانتخابات على ان يجرى انتخاب عضو احتياط جديد بالطريقة المبينة في المادة السادسة *

المادة التاسعة

يلغى بهذا نظام ادارة اتحاد الصناعات المرقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديله والتعليمات الصادرة بموجبه *

المادة العاشرة

ينفذ هذا النظام بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية *

المادة الحادية عشرة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام *

موقع

النظام الداخلي لاتحاد الصناعات^(١)

يجتمع مجلس ادارة الاتحاد مرة واحدة على الاقل في كل شهر وذلك بدعوة الرئيس
قررنا وضع النظام الداخلي لاتحاد الصناعات كما يلي :-

المادة الاولى

يجتمع مجلس دارة الاتحاد مرة واحدة على الاقل في كل شهر بدعوة الرئيس
او نائبه عند غيابه • كما يجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك ستة
من اعضاء المجلس • ويجب ان لا يتأخر الاجتماع عن اسبوع واحد من تاريخ تقديم
الطلب • وفي حالة غياب الرئيس ونائبه فعلى المدير العام للاتحاد دعوة المجلس الى
الاجتماع اذا رأى ضرورة لذلك او تقدم ستة من اعضاء المجلس بطلب ذلك ويجب
انتخاب رئيس لتلك الجلسة من بين الاعضاء الحاضرين •

المادة الثانية

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء فان لم
يتم النصاب وجب تأجيله الى اليوم الثانى ويتم النصاب فى جلسة اليوم الثانى اذا حضره
سبعة أعضاء فصاعدا على أن يقتصر النظر فى هذه الجلسة على منهاج الجلسة التى تأجلت

المادة الثالثة

- ١ - تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الآراء
يرجع الجانب الذى فيه رئيس اللجنة •
- ٢ - يوقع على القرارات رئيس الجلسة مع المدير العام للاتحاد •

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧٤٣ تاريخ ١٨-١١-١٩٦٢ •

المادة الرابعة (١)

لمجلس الادارة ان يعتبر كل عضو يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع مستقلا ويعتبر العضو مستقلا اذا لم يحضر ست جلسات خلال سنة واحدة •

المادة الخامسة

يعين للاتحاد مدير عام تحدد صلاحياته من قبل مجلس الادارة ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس ويشرف على سير اعمال الاتحاد ويكون رئيسا للجهاز المالى والادارى والفنى للاتحاد •

المادة السادسة

أ - يوضع مجلس الادارة تعليمات خاصة لخدمة موظفيه ومستخدميه يبين فيها كيفية تعيينهم وحدود رواتبهم وانضباطهم •
ب - ينشأ للاتحاد صندوق احتياط لموظفيه ومستخدميه ويوضع نظام خاص من قبل مجلس الادارة •

المادة السابعة

لمجلس الادارة تشكيل اللجان الاستشارية بالشكل الذى يقرره بموجب اوامر يصدرها لهذا الغرض •

المادة الثامنة

تحفظ لدى المحاسب المستندات الخاصة بخزينة الاتحاد أو بالاموال التى يجب ايداعها فى مصرف يعينه المجلس ولا يجوز له أن يسحب الاموال المودعة على هذا النحو الا بتحاويل موقعة منه ومن رئيس الاتحاد والمدير العام •

وزير الصناعة

(١) تم تعديل النظام الداخلى لاتحاد الصناعات على الوجه الاتى :

المادة الاولى - تلغى المادة الرابعة من النظام الداخلى لاتحاد الصناعات ويحل محلها

ما يأتى :-

المادة الرابعة - لمجلس الادارة أن يعتبر كل عضو يتخلف ثلاث

جلسات متتالية عن الحضور بدون عذر مشروع مستقلا •

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام الداخلى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

« نشر التعديل فى الوقائع العراقية عدد ٨٥٢ بتاريخ ٧-٩-١٩٦٣ » •

القسم الثاني
التشريعات المتعلقة بإدارة المشاريع الصناعية

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩
قانون
صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في
الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه
مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :

الفصل الاول

الاصطلاحات ومؤهلات التقاعد

المادة الاولى

- أ - تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المحسوبة وظائفهم على الملاكات الدائمة عدا العمال والمستخدمين بأجور يومية أو أجور شهرية مقطوعة ••• وتعين هذه الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية من قبل وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية •
- ب - لوزير المالية شمول الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية التي تخضع موظفوها ومستخدموها لأحكام قانون التقاعد المدني بهذا القانون وفق الفقرة (أ) أعلاه •
- ج - تضاف للموظف الذي هو في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الخدمة التقاعدية أو الاستخدامية السابقة لتاريخ نفاذه أو اللاحقة له حسب أحكام القوانين الأخرى كخدمة تقاعدية على أن تدفع التوقيفات التقاعدية عنها للصندوق وفقاً لأحكام القوانين المرعية •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٩ بتاريخ ٢٢-٧-١٩٥٩ •

المادة الثانية

يقصد فى هذا القانون بتعبير :-

- أ - وظيفة تقاعدية - الوظيفة المحسوبة على ملاكات الموظفين والمستخدمين الدائمة للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية والتي لا تخضع للتقاعد بموجب أى قانون آخر.
- ب - خدمة تقاعدية : الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف أو المستخدم أو مكافأته وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ج - الموظف : من عهدت اليه وظيفة تقاعدية من الموظفين والمستخدمين .
- د - الهيئة : هيئة صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين التي يؤلفها وزير المالية .
- هـ - الصندوق : صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية .
- و - الراتب : راتب الموظف الاسمي عدا المخصصات .
- ز - معدل الراتب : معدل الراتب الشهري خلال (٤٨) شهراً من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف أو المستخدم ولا يدخل فى حساب المعدل رواتب الخدمة التي بأقل من راتب تام أما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة أعلاه . فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .
- ح - المتقاعد : من يتناول راتباً تقاعدياً أو يستحقه بحكم هذا القانون .
- ط - التقاعد : تقاعد الموظف أو المستخدم ويشمل تقاعد العائلة .
- ى - مدير عام صندوق التقاعد : الموظف الذى يعينه وزير المالية ويتولى تخصيص الراتب التقاعدى أو المكافأة وصرفهما .

المادة الثالثة

كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها من تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً للمادتين (٤) و (٥) يتناول راتب التقاعد اذا كان أكمل (١٥) سنة خدمة تقاعدية واذا قلت خدمته عن ذلك فيتناول مكافأة .

المادة الرابعة

- أ - للموظف الذي أكمل خمساً وعشرين سنة خدمة تقاعدية أو أكمل الخمسين من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد أو مكافأة حسبما يستحقه .
- ب - يجوز إحالة الموظف على التقاعد عند اكتماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكتملاً ثلاثين سنة خدمة تقاعدية أو عند اكتماله الستين من العمر .
- ج - تتحتم إحالة الموظف على التقاعد عند اكتماله الثالثة والستين من عمره .
- د - يعتبر الموظف منفصلاً اذا انهت خدمته بسبب تنسيق في الملاك .
- هـ - لا يمنح انفصال الموظف بأي شكل كان من تناول راتب التقاعد أو المكافأة .

المادة الخامسة

- أ - يحرم الموظف أو المتقاعد من تناول المكافأة أو راتب التقاعد في الاحوال الآتية .
- ١ - اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة غير سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو الشرف العائلي .
- ٢ - اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بواجباته الرسمية .
- ٣ - اذا ارتكب جريمة التزوير أو الاختلاس بفض النظر عن مدة الحكم ونوعه .
- ٤ - اذا دخل في خدمة حكومة أجنبية من غير أن تخوله الحكومة بذلك .
- ٥ - اذا فقد جنسيته العراقية .
- ب - في الحالات المبينة في الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف أو المتقاعد المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة حكميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد دفعه اليه اذا استرد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتباراً من تاريخ وفاته .

أما المكافأة فتعطى له إذا استرد حقوقه الممنوعة أو إذا اسقطت عنه الجريمة بسبب قانوني • وتعطى لعياله بعد وفاته • أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس •

الفصل الثاني

هيئة صندوق تقاعد الموظفين

المادة السادسة

أ - تتألف هيئة صندوق تقاعد الموظفين من رئيس وعضوين يعينهم وزير المالية من الموظفين كما يعين عضوين احتياطيين من الموظفين أيضاً يحلان محل العضوين الاصلين عند غيابهما وعند تغيب الرئيس تنتخب الهيئة رئيساً لتلك الجلسة • ولا تعقد الا بحضور العضوين والرئيس •

ب - للصندوق شخصية معنوية له القيام بجميع التصرفات القانونية عدا التصرف بالاموال غير المنقولة ويمثله رئيس الهيئة الذي له حق التوقيع على جميع العقود والمخبرات والاوراق •

ج - يتقاضى كل من رئيس الهيئة وأعضائها مخصصات سنوية يقررها وزير المالية •

المادة السابعة

لهيئة الصندوق الصلاحيات التالية :-

أ - تعيين موظفين ومستخدمين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم لتسيير أعمال الصندوق •

ب - تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون الانضباط ونظام المستخدمين على موظفي الصندوق ومستخدميه

ج - تنظيم الميزانية السنوية للصندوق واستحصال موافقة وزارة المالية عليها •

د - تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق وتصديقها •

هـ - تعيين محاسبين قانونيين وتقدير أجورهم ليدققوا حسابات الصندوق ويرفعوا اليها تقريراً سنوياً •

و - وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات الموظف المشمول بأحكام هذا القانون *

المادة الثامنة

تتألف مالية الصندوق من الاستقطاعات التقاعدية وانماء أمواله والهبات والمنح من الحكومة وغيرها وتستثنى بالطرق التالية :-

- أ - لدى المصارف المعترف بها حسب الطرق والنسب التي تراها الهيئة مناسبة *
- ب - شراء سندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة وأسهم الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المصارف الحكومية *
- ج - شراء السندات المالية للدول التي يمكن تحويل عملتها الى الدينار مباشرة بعد استطلاع رأى البنك المركزي العراقي *
- د - تسليف المؤسسات شبه الرسمية بضمان وزير المالية أو أحد المصارف المعترف بها بأجل لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تأجيلها لمدة سنة أخرى *

المادة التاسعة

- أ - على الهيئة أن ترفع الى وزارة المالية خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريراً مفصلاً عن معاملاتها السنوية مرفقاً بتقرير المحاسبين القانونيين وعلى وزارة المالية أن تبدي رأيها خلال (٣٠) يوماً والا فتعتبر الحسابات نهائية *
- ب - ترفع الهيئة الى وزارة المالية مقرراتها أثر كل جلسة لتبدي وزارة المالية رأيها بها خلال (١٥) يوماً والا فتعتبر المقررات نهائية وفي حالة الاعتراض فعلى الهيئة أن تعيد النظر في القرارات المعترض عليها ويكون قرارها نهائياً *

الفصل الثالث

الاستقطاع والتخصيص

المادة العاشرة

- أ - يقطع من راتب الموظف خمسة في المائة حصة التقاعد لقاء راتب التقاعد أو المكافأة ويدفع الى الصندوق مع ١٠٪ من الراتب تدفعه الدائرة المستخدمة ولا يرد ما استقطع قانوناً عن حصة التوقيفات التقاعدية *

ب - لا تحسب مدة الاجازة بدون راتب لأغراض التقاعد وتحسب مدة الاجازة بنصف راتب بنصفها للغرض المذكور .

المادة الحادية عشرة

أ - ينتهي عند نفاذ هذا القانون اشتراك الموظفين المشمولين بأحكامه فى صناديق الاحتياط التى يتسبون اليها وتعتبر المبالغ المتجمعة لهم فيها ايراداً للصندوق .
ب - تستوفى التوقيفات التقاعدية من الموظف المشمول بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ تعيينه على أن يستوفى الصندوق ما ترتب عليه لحساب التوقيفات التقاعدية من المبالغ المتجمعة له فى صندوق الاحتياط واذا لم تكف فيستوفى الفرق منه جملة أو مقسطاً .

المادة الثانية عشرة

يتم تقدير التقاعد على الوجه الآتى :-

يضرب معدل راتب الموظف فى مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد على شرط :-
أ - أن لا يتجاوز عدد الاشهر فى حساب تقاعد ٤٨٠ شهراً ولا يزيد راتب التقاعد على ٧٠٪ من الراتب الأعلى الذى تقاضاه الموظف للخمس سنوات الاخيرة وعلى (-/٧٥) ديناراً شهرياً ويستثنى من ذلك المصابون بعجز فيمنحون اضافات العجز علاوة على استحقاقهم القانونى من الراتب التقاعدى على أن لا يزيد المجموع على الراتب الاخير للموظف .

ب - مع مراعاة حدود الراتب المبنية فى الفقرة (أ) أعلاه يزداد راتب التقاعد بنسبة ٥ بالمائة اذا كان المتقاعد يعيل ولداً واحداً ونسبة ١٠٪ اذا كان يعيل ولدين ونسبة ١٥٪ اذا كان يعيل ثلاثة اولاد ونسبة ٢٠٪ اذا كان يعيل أربعة اولاد أو أكثر من الذين يستحقون راتب العيال لو كان قد توفى والدهم على أن تخفض الزيادة ٥ بالمائة عن كل ولد يصبح غير مستحق للاعالة عن والده .

المادة الثالثة عشرة

تحسب المكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب الموظف الشهرى فى تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

المادة الرابعة عشرة

- أ - عند اعتزال الموظف الخدمة أو فصله أو عزله منها أو وفاته أثنائها فعلى دائرته المختصة أن ترسل الى الهيئة جميع الاوراق والمعلومات اللازمة مما لها علاقة بذلك .
- ب - عند وقوع مراجعة ذى العلاقة بطلب الاستحقاق التقاعدى فعلى مدير عام صندوق التقاعد أن يقرر مقدار ما يستحقه المراجع من راتب التقاعد أو المكافأة أو يقرر عدم استحقاقه لهما للأسباب القانونية التى يرتأىها ويفهمه بمضمون قراره ويكون ذلك القرار نهائياً أن لم يعرض عليه بموجب المادة الخامسة عشرة .
- ج - يتم تفهيم القرار توقيع ذى العلاقة فى أسفل معاملة التقدير أو فى أسفل القرار المتضمن عدم استحقاقه لراتب التقاعد أو المكافأة أو بإرسال كتاب مسجل معنون باسمه يتضمن ماهية القرار المتخذ حول طلبه .
- د - تشمل أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة عيال الموظف أو المتقاعد ممن يطالب بحصته من الاستحقاق العائلي .

المادة الخامسة عشرة

- أ - لذى العلاقة أن يعترض لدى مجلس التدقيق المؤلف بموجب قانون التقاعد المدنى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تفهيمه بالقرار المتخذ من قبل مدير عام صندوق التقاعد وللمجلس أن يقرر بالاكثريّة فى جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق هذا القانون ويبلغ القرار الصادر الى ذى العلاقة والى الهيئة .
- ب - لذى العلاقة ومدير عام صندوق التقاعد أن يطلبوا من محكمة التمييز إعادة النظر فى مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغهما بقراره اذا ما اعتقد أحدهما أن القرار الصادر يخالف أحكام هذا القانون أو يتناقض الواقع المستند الى وثائق أو قيود رسمية ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعياً .
- ج - ان استلام المكافأة أو راتب التقاعد المقدر من قبل مدير عام صندوق التقاعد دون الاعتراض عليه يسقط حق الاعتراض على التقدير الواقع .

المادة السادسة عشرة

أ - اذا أعيد تعيين موظف منح مكافأة تقاعدية بحكم هذا القانون أو أى قانون تقاعدى آخر فلا تحسب خدماته السابقة للتقاعد الا اذا أعاد المكافأة برمتها مع الفائدة التى تقرر بموجب تعليمات توضع لهذا الغرض بشرط أن يقدم طلباً بذلك الى دائرته خلال تسعين يوماً من تاريخ مباشرته الوظيفة يبين فيه استعداده لاستعادة خدماته وموافقته على استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه الشهرى سداً لمبلغ المكافأة •

ب - اذا اعتزل الموظف أو استغنى عن خدماته ثانية قبل أن يودى المكافأة فله أن يدفعها نقداً دفعة واحدة وتحسب له الخدمة المتعلقة بها وتضاف الى خدمته التقاعدية الاخيرة لحساب استحقاقه التقاعدى أما اذا لم يوافق على أداء بقية المكافأة حسبما تقدم فتهمل الخدمة المتعلقة بها ويحسب استحقاقه عن خدمته التقاعدية الاخيرة فقط وفي هذه الحالة يحق له استرجاع ما دفعه من الأقساط لحساب رد المكافأة المذكورة •

ج - ^(١) اذا أعيد تعيين المتقاعد يبطل راتب تقاعده اذا رغب فى اعتبار خدماته تقاعدية وفق أحكام هذا القانون •

د - لا يجوز أن يقل راتب التقاعد المعاد تقديره عما تنوله المتقاعد فى تاريخ اعادته تعيينه •

الفصل الرابع

رواتب التقاعد والمكافأة الخاصة

المادة السابعة عشرة

للموظف الذى لا يستطيع الاستمرار على الخدمة لابتلائه بعاهة دائمة نجمت بسبب تلك الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه أن يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقاً للقواعد التالية :-

أ - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفاً ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة (١٢) مع العلاوات التالية :-

(١) الغيت هذه الفقرة بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ وحل محلها : الفقرة (ج) يتقاضى المتقاعد المعاد تعيينه بوظيفة تقاعدية الراتب الاعلى من راتبه الوظيفية او التقاعد ولا يجوز الجمع بينهما •

- ١ - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية يضاف له ثلث معدل راتبه .
٢ - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن يضاف له ربع معدل راتبه .

ب - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة (١٢) يضاف اليه ثمن معدل راتبه .

أما اذا كانت خدمته التقاعدية أقل من عشر سنوات فيتناول مكافأة بنسبة جزء واحد من ٦ من راتبه الشهري في تاريخ انفكاكه عن الوظيفة عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

ج - يوضع نظام خاص لتسهيل تطبيق أحكام هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة

الموظف الذي يصاب بعاهة دائمة نجمت بسبب الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره على الخدمة يعطى تعويضاً مالياً وفقاً لمقياس يوضع في نظام خاص على أن لا يتجاوز مبلغه راتب اثني عشر شهراً .

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة التاسعة عشرة

أ - لأقرباء الموظف العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (٢٠) من هذا القانون أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه المتوفي من راتب التقاعد ويقسم ذلك الراتب - عند الطلب بحصص متساوية على الاقرباء والموظف بصفته أحد أفراد العائلة ويخصص لكل فرد منهم الحصة التي تصيبه بعد التقسيم وتترك الحصة التي تصيب الموظف المتوفي الى الصندوق على أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب التقاعد أما المكافأة فتدفع بأجمعها الى أفراد العائلة دون أن يحسب حساب للموظف المتوفي عند قسمتها (على أن تقسم على من يستحق الراتب التقاعدي وفق مواد هذا الفصل) .

ب - اذا توفي الموظف أو قتل من جراء حادثة طرأت أثناء الخدمة وبسببها ولم يكن اهماله أو سوء سلوكه سبباً لوفاته أو قتله يخصص لأقربائه العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (٢٠) راتب تقاعد - عند طلبهم - يعادل ما كان يستحقه المتوفي عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة ١٧ على أن يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة وان لا يقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي الموظف المتوفي الشهري في وظيفته الاخيرة ولا يزيد على خمسين ديناراً شهرياً لجميع العائلة •

المادة العشرون

الأقرباء الذين يستحقون تقاعداً أو مكافأة هم :-

- أ - الأرملة أو الأرمال •
- ب - الأم أو الجدة عند فقدان الأم •
- ج - الأب أو الجد عند فقدان الأب •
- د - الأبناء والعواذب من البنات •
- هـ - أبناء الابن وبناته العواذب عند فقدان أبيهم •
- و - الأخوة والأخوات •

المادة الحادية والعشرون

ينقطع راتب التقاعد العائلي من المتقاعدة عند زواجها •

المادة الثانية والعشرون

يقطع نهائياً راتب التقاعد العائلي عند توظيف ذى العلاقة بوظيفة تقاعدية •

المادة الثالثة والعشرون

لا يتناول أب المتوفي أو جده عند فقدان الأب تقاعداً عائلياً الا اذا كان معدماً وعاجزاً عن تحصيل رزقه •

المادة الرابعة والعشرون

يتناول ابن المتوفي أو أخوه أو ابن ابنه عند فقدان أبيه راتب التقاعد العائلي الى أن

يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له الا في الحالات التالية :-

أ - اذا كان يتلقى العلوم في مدرسة ثانوية أو عالية فيعهد صرف راتب التقاعد اليه الى أن يتركهما أو يكمل منهاج دراسته الاعتيادية فيهما أو الى أن يكمل الثانية والعشرين من عمره على أن يراعى في ذلك أقصر المدد .

ب - اذا أصبح عاجزاً تماماً عن تحصيل رزقه وكان ذلك العجز قد حدث بدون سبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب اليه مدى الحياة .

المادة الخامسة والعشرون

لا يتناول ابن ابن المتوفي و بنت ابنه وأخته وأخوه تقاعداً عائلياً الا اذا كانوا في تاريخ وفاته يستحقون شرعاً أخذ نفقة منه دون سواء ويستمر على صرف تقاعدهم العائلي للمدة التي كانوا يستحقون الاعالة خلالها لو لم يكن قد توفي .

المادة السادسة والعشرون

أ - يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه .
ب - اذا تبين أن استحقاق كل فرد منهم يقل عن (دينار واحد) فتزاد الحصة الى (دينار واحد) في الشهر .

المادة السابعة والعشرون

لا يتناول شخص ما أكثر من حصة واحدة في التقاعد العائلي ولا يتناول حصه في أكثر من تقاعد عائلي واحد . واذا استحق في أكثر من تقاعد عائلي واحد فيشارك في التقاعد الذي يتيح له المبلغ الأكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى .

المادة الثامنة والعشرون

أ - تقدم طلبات رواتب التقاعد العائلي الى مدير عام صندوق التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها أو من ينوب عنهم قانوناً .
ب - تدفع الحصص التي يتلقى مدير عام صندوق التقاعد الطلبات بشأنها في ظرف

سنة واحدة بعد وفاة المتوفي اعتباراً من تاريخ الوفاة ولا تشمل أحكام هذه
الفقرة القصر من أفراد العائلة •

ج - تدفع الحصص التي يتلقى مدير عام صندوق التقاعد طلبات بشأنها بعد انقضاء
السنة اعتباراً من تاريخ وأوع الطلب الا اذا ثبت أن التخلف عن المراجعة كان
لمعذرة مشروعة •

المادة التاسعة والعشرون

يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون براتب التقاعد العائلي أو المكافأة
بموجب التعليمات التي توضع لهذا الغرض وليس لأحد ما مطالبة الهيئة بأى مبلغ كان
من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة •

الفصل السادس

أحكام شتى

المادة الثلاثون

لا يجوز التنازل عن راتب التقاعد لأى شخص وكل تنازل من هذا القبيل
يعد باطلاً •

المادة الحادى والثلاثون

أ - لا يجوز وضع الحجز على رواتب التقاعد أو المكافأة لقاء دين ترتب بذمة ذى
العلاقة الا فى الاحوال التالية :-

١ - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسسات شبه الرسمية
التي يعينها وزير المالية من وقت لآخر •

٢ - اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية •

٣ - الديون التي تحققت بذمة ذى العلاقة قبل تنفيذ هذا القانون على شرط
تسجيلها لدى الهيئة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه •

ب - لا يجوز فى الأحوال المتقدمة حجز أكثر من ربع راتب التقاعد أو المكافأة •

المادة الثانية والثلاثون

كل متقاعد لم يكن قاصراً أو معتوهاً وانقطع عن تناول راتب تقاعده أو عن

المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة فأكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا أثبت أنه لم يستطع أن يطلبه في حينه لمعذرة شرعية • ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد انقطاعاً لغرض هذه المادة • وعلى كل حال لا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة مدة تزيد على الثلاث سنوات لأى سبب أو معذرة كانت الا اذا كان التأخر واقعاً من دائرة التقاعد دون أن يكون لذى العلاقة يد أو تقصير في المراجعة أو في استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته •

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز لدائرة التقاعد أن تقبل مدة خدمة لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية •

المادة الرابعة والثلاثون

على كل شخص يطلب منه مدير عام صندوق التقاعد أو المختار أو أى موظف آخر نيابة عن مدير عام صندوق التقاعد تزويده بالمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة أن يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلف عن القيام بذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير •

المادة الخامسة والثلاثون

أ - ١ - ان دفتر النفوس أو المستند الذى جرى التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقى للموظف أو المتقاعد •

٢ - ان دفتر النفوس الذى جرت بموجبه المعاملة التقاعدية هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقى للمتقاعد من أفراد العيال أو لمن يعيله المتقاعد نفسه •

ب - يجوز فى الاحوال التالية اعتبار الموظف أو المتقاعد بالغاً السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره •

١ - اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد أبرز مستنداً بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند •

٢ - اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذاً فى مدرسة أو استخدم فى وظيفة ما باعتبار أنه بالغاً سنّاً معيناً لامكان تجنيده أو لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار فى عمره الحقيقى *

ج. - لا تعتبر الاحكام التى تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو المتقاعد اذا كان مضمونها يخالف الفقرات المتقدمة من هذه المادة *

د - يجوز الاعتراض لدى الوزير المختص على القرار الصادر بتثبيت العمر وفقاً لما تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به فاذا مضت هذه المدة أو رد الاعتراض كان القرار قطعياً لا يقبل الطعن فيه من أية جهة كانت وتعتبر القرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون غير قابلة للاعتراض *

المادة السادسة والثلاثون

يمنح المتقاعدون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمتقاعدين المدنيين *

المادة السابعة والثلاثون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية *

المادة الثامنة والثلاثون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون *

(موقع)

ادارة المشاريع الصناعية الحكومية

قانون (١) رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠

ادارة المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي (٢) :-

المادة الاولى

يكون للتعابير الاتية الواردة في هذا القانون المعانى المبينة ازاءها :-

١ - الوزير - وزير الصناعة

٢ - المشروع الصناعى - كل معمل تمتلكه الحكومة ملحق بوزارة الصناعة

٣ - المصلحة - كل مؤسسة صناعية يقرر مجلس الوزراء تأسيسها لغرض تملك المشروع الصناعى والتصرف فيه وفق أحكام هذا القانون •

٤ - المجلس - مجلس ادارة أية مصلحة مؤسسة وفق هذا القانون •

المادة الثانية

للمصلحة شخصية معنوية لها أن تمتلك العقارات والاموال المنقولة والتصرف فيها ولها حق استملاك العقارات واعتباره للنفع العام ويكون مقر المصلحة فى المحل الذى تعينه وزارة الصناعة •

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٩٦ فى ٢٧-١-١٩٦٠

(٢) عدل بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠

المادة الثالثة

- ١ - يتكون رأسمال المصلحة من كلفة انشاء المشروع الصناعى وأراضيه وعقاراته وموجوداته •
- ٢ - يخصص مجلس الوزراء أو مجلس التخطيط لكل مصلحة المبالغ اللازمة لتشغيل المشروع الصناعى بالشروط التى يتفق عليها مع وزارة الصناعة وتضاف هذه المبالغ الى رأسمال المصلحة •
- ٣ - للمصلحة صلاحية الاستقراض الى حد رأسمالها بموافقة الوزير وفق الشروط التى تعين بنظام ويجوز أن تقرض الى حد عشرين الف دينار فى الحالات الاضطرارية وفق احكام هذا القانون •

المادة الرابعة

- ١ - يدير المصلحة مجلس ادارة مستقل فى شؤونه المالية والادارية وفقا لهذا القانون •
- ٢ - يؤلف المجلس من خمسة اعضاء أصليين وعضوين احتياط من ذوى الخبرة أو الاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الصناعة لمدة أربع سنوات لا ينحون خلالها الا بقرار من مجلس الوزراء صادر بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو فقدان شرط من شروط العضوية التى تعين بنظام •
- ٣ - يشترط فى العضو ألا يكون من المشتغلين فى استيراد أو تسويق أو انتاج المواد والبضائع التى تنتجها المصلحة أو المواد الاولية التى تحتاج اليها المصلحة وأن لا تكون له أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة فى أى عمل من اعمال المصلحة •

المادة الخامسة

- للمجلس أن يعهد لاي عضو من اعضائه بعمل معين من الاعمال الخاصة بالمصلحة وان يقرر دفع مكافأة له بعد موافقة الوزير •

المادة السادسة

- يكون المجلس مسؤولا عن شؤون المصلحة ويقوم بتخطيط سياستها الاقتصادية والمالية والفنية والاعمال الادارية بضمنها ما يأتى :-

- ١ - تشكيلات المصلحة وأقسامها ودوائرها وفروعها •
- ٢ - تعيين ملاك موظفي المصلحة ومستخدميها وتحديد رواتبهم وترفيعهم وانضباطهم وفق نظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية •
- ٣ - تقرير كيفية شراء المواد الاولية والمواد الاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات اللازمة لتوسيع المعمل أو تبديل بعض مكائنه •
- ٤ - تحديد أسعار منتجات المصلحة المعدة للبيع وفقا للاصول التجارية وبحسب حاجة السوق الراهنة وفي ضوء امكانية المعمل وكلفة الانتاج •
- ٥ - وضع القواعد العامة لتنظيم الامور المالية الخاصة بالمصلحة كفتح الاعتمادات والحساب الجارى والسحب على المكشوف ، وتحريير وتنظيم وسحب واصدار الاوراق التجارية المالية والتصرف بها بالصورة التي تؤمن حقوق المصلحة •
- ٦ - القيام بجميع الاعمال الضرورية الاخرى التي تحقق الاهداف التي انشئت من أجلها المصلحة بما في ذلك تحسين الانتاج وتنويعه وتوسيع المعمل تبعا لمتطلبات الاسواق •

المادة السابعة

للمجلس أن يعهد بادارة أى معمل من معامل المشروع الى احدى الشركات أو الهيئات الفنية ويتم ذلك باتفاق خاص يوافق عليه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير • ويبقى المعمل الذى يدار بهذه الكيفية تحت اشراف المصلحة ورقابتها •

المادة الثامنة

يثبت المجلس رواتب الموظفين والمستخدمين الذين سبق تعيينهم فى المصلحة قبل نفاذ هذا القانون حسب شروط الخدمة المقررة بنظام الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية •

المادة التاسعة

- أ - ترسل نسخة من مقررات المجلس الى الوزير خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اقرارها •
- ب - لا يجوز وضع قرارات المجلس التي تتعلق بالامور الميينة أدناه موضع التنفيذ ما لم تقرن بموافقة الوزير :-
- ١ - تصديق ملاك الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين الموظفين والمستخدمين الذين تزيد رواتبهم على خمسين دينارا وتعيين الخبراء الاجانب •
- ٢ - تحديد الاسعار للمواد الاولية التي يتقرر شراؤها من حين لآخر •
- ٣ - اقرار خطة للانتاج والبيع والتسعير •
- ٤ - القيام بأعمال تتعلق بتوسيع معمل المصلحة تزيد كلفتها على خمسة آلاف دينار •
- ٥ - التزام المصلحة بعقود مالية تزيد مبالغها على عشرين الف دينار •
- ج - للوزير أن يخول المجلس صلاحية ممارسة الامور الواردة في الفقرة (ب) أو بعضها بصورة دائمية أو مؤقتة •

المادة العاشرة (١)

- يعين المدير العام للمصلحة وراتبه ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء على أن لا يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس •

المادة الحادية عشرة

- أ - يكون المدير العام مسؤولا امام المجلس عن جميع الاعمال التي يمارسها •
- ب - المدير العام هو الذي يمثل المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية •

(١) عدلت بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٢ •

ج - للمجلس تخويل المدير العام الصلاحيات التي يراها ضرورية لتسيير شؤون المصلحة •

المادة الثانية عشرة

أ - تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على أن تتضمن الاعتمادات اللازمة للمصروفات بما فيها الاندثارات والتجديدات في مكائن معمل المصلحة واستهلاك رأس المال وتقديمها الى وزير الصناعة للموافقة عليها •

ب - تقوم المصلحة بتنظيم الحساب الختامي للسنة المنتهية في شهر آذار من كل عام مع حساب الارباح والخسائر على أن تصدق من محاسب قانوني وبشرط أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء تلك السنة •

ج - على المصلحة أن ترصد مبلغا احتياطيا مناسباً من ارباحها يوافق عليه الوزير لمشاريعها •

د - يعين بقرار من الوزير محاسبون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها الى الوزير كل سنة على أن تنشر خلاصتها في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة عشرة

لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح من وزير الصناعة حل مجلس ادارة أية مصلحة خاضعة لاحكام هذا القانون واعادة تأليفه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذه •

المادة الرابعة عشرة

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الخامسة عشرة

يلغى قانون ادارة المشاريع الصناعية رقم (٨٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته والمرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الخاص بمصلحة كهرباء بغداد على أن يبقى العمل نافذا

بالانظمة الصادرة بموجبها الى أن يصدر تشريع بالغائها أو تعديلها وما لم تتعارض مع
نصوص هذا القانون •

المادة السادسة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١^(١)

التعديل الاول لقانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :

المادة الاولى

تحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة فى المادة الثالثة عشرة من قانون ادارة

المشاريع الصناعية الحكومية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ وتحل محلها عبارة (ستة اشهر) •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣٦٦ فى ٢٩-٦-١٩٦٠ •

قانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٦١ (١)

تعديل قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية

رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :

المادة الاولى

تضاف العبارة التالية (كما يكون ارتباط المصلحة بالوزير) الى آخر المادة الثانية

من القانون •

المادة الثانية

تلغى المادة العاشرة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة العاشرة - يعين المدير العام للمصلحة وراتبه ومدة خدمته بقرار من مجلس

الوزراء •

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤١٨ في ٢٩-٩-١٩٦٠ •

قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١^(١)

تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعانى المينة ازاءها :-

١ - المؤسسة شبه الرسمية - كل مؤسسة يعينها وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية اذا كانت منشأة وفقا لاحكام قانون ولها شخصية معنوية ويديرها مجلس ادارة خاص بها وتكون أموالها حكومية أو ناجمة من استثمار أموال حكومية عدا البلديات والادارات المحلية والمؤسسات التابعة لها •

٢ - الربح الصافى - زيادة مجموع الايرادات السنوية للمؤسسة شبه الرسمية على مجموع نفقاتها السنوية بموجب حساباتها النهائية •

٣ - رصيد التشغيل - المبالغ التقديرية والودائع والاستثمارات القصيرة الاجل التي تحتفظ بها المؤسسة شبه الرسمية عملا بالفقرة (١) من المادة السادسة لمواجهة نفقاتها السنوية وفق ميزانيتها المصدقة •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٦١٧ فى ١٤-١٢-١٩٦١ •

المادة الثانية

- ١ - على المؤسسات شبه الرسمية كافة أن تقدم ميزانيتها السنوية الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل ستين يوما على الاقل من بدء سنة الميزانية . وعلى وزير المالية ابداء اعتراضه عليها ان وجد خلال المدة المذكورة .
- ٢ - على المؤسسات شبه الرسمية كافة أن تقدم حساباتها النهائية الى وزير المالية لتدقيقها خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوما من نهاية السنة التي تتعلق بها .

المادة الثالثة

- ١ - مع مراعاة أحكام قانون التسمية الصناعية تخضع جميع المؤسسات شبه الرسمية لقانون ضريبة الدخل وان نصت قوانينها الخاصة على خلاف ذلك .
- ٢ - تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة الدوائر ذوات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة والبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة

- ١ - تدفع جميع المؤسسات شبه الرسمية باستثناء المؤسسات ذوات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة الى الخزينة ٢٥٪ من ربحها الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل والتخصيصات المسموح بها بموجب قوانينها هذا ما لم ينص في قانونها على دفع نسبة أعلى من ذلك . ويسجل ما بقي بعد ذلك لحساب رأس مال المؤسسة المدفوع حتى يبلغ الحد المقرر له بالقانون وعند ذلك يدفع ٥٠٪ من الربح الصافي الى الخزينة ويسجل الباقي لحساب رأس مال المؤسسة الاحتياطي ان وجد . ويدفع الربح الصافي كله الى الخزينة بعد اكتمال رأس المال الاحتياطي ويجرى حساب الربح الصافي لغرض هذه الفقرة اعتبارا من اول السنة المالية الخاصة بالمؤسسة التي تلى تنفيذ هذا القانون .

- ٢ - اذا لم يكن للمؤسسة شبه الرسمية المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة رأس مال مقرر ورأس مال احتياطي عند تنفيذ هذا القانون فيجب تحديد رأس مال مقرر لها من قبل مجلس الادارة يوافق عليه وزير المالية . ويجوز تقرير رأس مالها الاحتياطي بالطريقة

ذاتها • ويعتبر رأس المال المدفوع للمؤسسة هو قيمة موجوداتها بعد تنزيل قيمة مطلوباتها وذلك عند بداية السنة المالية الخاصة بالمؤسسة التي تلى تنفيذ هذا القانون •

وإذا زادت قيمة موجودات المؤسسة بعد تنزيل قيمة مطلوباتها على رأس مالها المقرر ورأس مالها الاحتياطي (ان وجد) فتدفع الزيادة كلها الى الخزينة •

المادة الخامسة

تدفع الدوائر ذوات الميزانيات الملحقه بالميزانية العامة زيادة ايراداتها على نفقاتها بموجب حساباتها النهائية الى الخزينة مع مراعاة أحكام المادتين السادسة والسابعة •

المادة السادسة

١ - يقرر وزير المالية عند تنفيذ هذا القانون وكلما دعت الضرورة رصيد التشغيل لكل مؤسسة شبه رسمية باستثناء المصارف الحكومية •

٢ - على المؤسسات شبه الرسمية عدا المصارف الحكومية أن تودع في حساب الخزينة خلال مدة يعينها وزير المالية ما يلي :-

أ - موجوداتها النقدية وقيمة استثماراتها المصرفية والمالية كما هي عند نهاية الدوام الرسمي من يوم نفاذ هذا القانون بعد تنزيل رصيد التشغيل •

ب - مبالغ الايرادات المتحققة بعد التاريخ المبين في الفقرة (١) من هذه المادة •

المادة السابعة

١ - للدائرة ذات الميزانية الملحقه بالميزانية العامة بعد موافقة وزير المالية أن تسحب من رصيد موجوداتها المودعة وفق الفقرة (٢ - أ) من المادة السادسة ما تواجه به نفقاتها بموجب ميزانيتها السنوية حتى ٣١-٣-١٩٦٦ ويقيد ايرادا نهائيا للخزينة ما يبقى من الرصيد بعد التاريخ المذكور •

٢ - للمؤسسة شبه الرسمية أن تسحب من رصيد المبالغ المودعة وفق المادة السادسة ما تستكمل به رصيد التشغيل وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية •

المادة الثامنة

- لوزير المالية اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون

المادة التاسعة

- يلغى قانون ايداع الموجودات النقدية للدوائر ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة في حساب خزينة الجمهورية العراقية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١ وكل نص مخالف لاحكام هذا القانون في القوانين الاخرى والانظمة الصادرة بموجبها
-

المادة العاشرة

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الحادية عشرة

- على الوزراء تنفيذ هذا القانون

« موقع »

رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٣ (١)
قانون
مخصصات مجالس ادارة المؤسسات والدوائر
شبه الرسمية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على عرضه
وزير المالية واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •
صدق القانون الآتي :

المادة الاولى

لا تتجاوز المخصصات التي يتقاضاها رؤساء واعضاء الهيئات والمجالس الادارية
للمؤسسات والدوائر شبه الرسمية المائة وخمسين دينارا سنويا •

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض وهذا القانون في القوانين والانظمة الاخرى •

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١-٧-١٩٦٣ •

المادة الرابعة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

(موقع)

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٢٢ في ٢٧-٦-١٩٦٣ •

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٨^(١)

الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (٢) المعدلة من المادة الثامنة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

الفصل الاول - التعريفات

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها *

الوزير - الوزير المختص بموجب قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم

٨٣ لسنة ١٩٥٦ *

الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلية في ملاك المشروع الصناعى

الخاص بالموظفين *

المشروع الصناعى - المعمل أو المعامل التى أنجزتها أو تنجزها أية جهة حكومية *

المستخدم - كل شخص يستخدمه المشروع الصناعى فى خدمة داخلية فى ملاك

المشروع الصناعى الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء أجور يومية

عن ايام العمل فقط *

الملاك - مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل المجلس *

المجلس - مجلس ادارة المشروع الصناعى *

رئيس الدائرة - مدير المشروع الصناعى وأى موظف آخر يخول سلطة رئيس

دائرة بقرار من المجلس *

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١١٣ فى ١٩-١-١٩٥٩ *

الاعتزال - ترك الموظف الخدمة بسبب الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر او اكماله خدمة فعلية فى مشروع الصناعى مدة عشر سنوات او الاستغناء عن خدماته او عدم صلاحه للخدمة لعللة جسمية او عقلية لا يرجى شفاؤه منها مؤيدة بشهادة من لجنة طبية رسمية •

المادة الثانية

تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين فى خدمة المشروع الصناعى ممن يتقاضون رواتبهم من المشروع عدا المدير العام •

الفصل الثانى - الاصناف والدرجات والرواتب

المادة الثالثة

أ - تقرر الرواتب التى تخصص للموظائف فى المشروع الصناعى وفقا لما هو مبين فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام •

ب - يحدد المجلس عدد الوظائف والخدمات فى المشروع الصناعى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل من آن لآخر مع مراعاة أحكام الفقرة (١٩) من المادة الرابعة المعدلة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ •

ج - للمجلس ان يضيف عناوين وظائف الى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل على ان تقترن هذه الاضافة بمصادقة الوزير •

المادة الرابعة

أ - اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام تمنح مقاييس الرواتب المينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام مع مخصصات غلاء المعيشة المقررة لموظفى الخدمة المدنية ويعاد النظر فى رواتب الموظفين الحاليين على أساس منحهم ما يستحقونه من الراتب بعد اخذ الترفيعات والعلاوات بنظر الاعتبار •

ب - تكون اصناف المستخدمين على الوجه المبين فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام وتكون رواتبهم ضمن الحدين الميين لكل صنف ويمنحون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمستخدمين •

المادة الخامسة

تتضمن المقاييس المهنية في الجدولين (١) و (٣) علاوة سنوية تلقائية بين الحد الأدنى والحد الأعلى من كل صنف •

وتمنح الزيادة السنوية المذكورة عند اكمال الموظف أو المستخدم سنة براتب يقل عن الحد الأعلى للمقياس وبموجب توصية من الرئيس المباشر يصادق عليها الرئيس الأعلى التالي يبين فيها أن خدمات الموظف أو المستخدم المستحق للزيادة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ويصدر الوزير تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات •

المادة السادسة

يجوز ان يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفاءته بتوصية من رئيس الدائرة وقناعة المجلس •

الفصل الثالث - شروط التوظيف والاستخدام

المادة السابعة

١ - لا يعين لأول مرة بوظائف المشروع الصناعي الا من كان :

- أ - عراقي الجنسية او متجنسا مضي على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات •
- ب - قد اكمل الثامنة عشرة من العمر •
- ج - سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهاات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطة الطبية المختصة •
- د - حسن السلوك والسمعة غير محكوم بجناية (عدا الجنايات السياسية) أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال •
- هـ - حائزا على شهادة دراسية معترف بها •

٢ - تسرى على المستخدمين الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) فقط •

المادة الثامنة

أ - لا يجوز تعيين موظف او مستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك •

- ب - لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين الموظف أو المستخدم الا بموافقة المجلس •
- ج - لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الا في الصنف الذى يستحق التعيين فيه وفقا للمادة التاسعة من هذا النظام • ويجوز عند تعيين الموظف ذى الخبرة والاختصاص فى شؤون المحاسبة أو الوظائف ذات الاختصاص الفنى ممن سبق له الخدمة فى مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباتها ان تعتبر خدمته فى المؤسسات المذكورة خدمة فى المشروع الصناعى لغرض تعيين الصنف والراتب •
- د - لا يجوز تعيين المستخدم لأول مرة الا فى الحد الأدنى من راتب صنفه •

المادة التاسعة

- يعين الموظفون لأول مرة فى الاصناف والرواتب التالية حسب مستواهم العلمى •
- أ - خريجوا الدراسة الابتدائية فى الدرجة الثانية من الصنف السادس براتب (١١/-) دينار •
- ب - خريجو الدراسة المتوسطة او المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة الثانية من الصنف السادس براتب (١٣/-) دينار •
- ج - خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة الاولى من الصنف السادس براتب (١٧/-) دينار •
- د - حملة الشهادات الاولى للجامعات او الكليات او ما يماثلها فى المستوى الذى تعيينه السلطة المختصة فى الصنف الخامس براتب (٢٩/-) دينار •
- هـ - حملة شهادات (ايم • اى) او ما يعادلها بعد حصول حاملها على الشهادة الاولى الوارد ذكرها فى الفقرة (د) اعلاه فى الصنف الخامس براتب (٣٥/-) دينار •
- و - حملة شهادة الدكتوراه علاوة على الشهادات المعينة فى الفقرة (د) و (هـ) اعلاه فى الصنف الرابع براتب (٥٠/-) دينار •
- ز - يجوز تعيين خريجي المدارس المهنية التى دراستها سنة فأكثر بعد الحدود الميينة اعلاه فى الدرجة المقررة لهم مع علاوتين عن كل سنة دراسية •

- ح - عندما تكون المصلحة بحاجة لاشخاص لهم مهارات او كفاءات خاصة ككتاب الطابعة والاختزال والمحاسبين والاختصاصيين والفنيين ولم يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة اعلاه يجوز للمجلس بناء على توصية المدير العام ان يقرر اعطاء رواتب اكثر مما هو مبين اعلاه على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة ومقترنا بمصادقة الوزير *

المادة العاشرة

- أ - يكون الموظف أو المستخدم عند أول تعيينه تحت التجربة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجوز تمديد هذه المدة سنة أخرى *
- ب - يستغنى عن الموظف أو المستخدم اذا ثبت عدم كفاءته خلال مدة التجربة *
- ج - يصبح الموظف أو المستخدم مشبها بحكم هذا النظام اذا لم يصدر أمر بتثيبته أو الاستغناء عنه بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) *
- د - تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد التثيب *

المادة الحادية عشرة

- يوضع الموظف أو المستخدم تحت التجربة من جديد اذا أعيد توظيفه أو استخدامه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا أكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا النظام *

المادة الثانية عشرة

- أ - يستحق الموظف أو المستخدم راتب وظيفته عند التعيين لاول مرة وبعد ذلك وعند النقل من صنف الى صنف أعلى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص أن يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاختار اذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعتبر أمر تعيينه ملغى *

ب - يستحق الموظف أو المستخدم الملقاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المفصول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف أو المستخدم أو محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المادة •

الفصل الرابع - ترفيع الموظفين من صنف الى صنف أعلى

المادة الثالثة عشرة

يرفع الموظف من صنف الى صنف أعلى على اساس الجدارة ومدة الخدمة بفض النظر عن الشهادة العلمية على أن يشدد بصورة خاصة على الجدارة في الوظائف العليا •

المادة الرابعة عشرة

يشترط في ترفيع الموظف ما يلي :-

- أ - وجود وظيفة شاغرة في الملاك •
- ب - ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين المستحقين للترقية إليها بقناعة المجلس وتوصية من رئيسه المباشر •
- ج - اكمال المدد التالية :-

٣ - سنوات في الصنف السادس

٤ - سنوات في الصنف الخامس

٤ - سنوات في الصنف الرابع

٥ - سنوات في الصنف الثالث

٥ - سنوات في الصنف الثاني

المادة الخامسة عشرة

أ - تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه السابق قبل تنفيذ هذا النظام لاغراض الترفيع من صنفه الجديد الى صنف أعلى •

ب - اذا وقع راتب الموظف بموجب الاصناف الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام في النصف الثاني لحدي صنفه أو في منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الصنف الذي يلي صنفه عند اكمال نصف المدة المقررة للترقية •

المادة السادسة عشرة

يكون الموظف المرفع الى صنف أعلى تحت التجربة لمدة سنة وما لم يصدر خلال مدة التجربة امر باعادته الى صنفه السابق فيعتبر في ختامها مثبتا في الصنف المرفع اليه •

المادة السابعة عشرة

لا يجوز اعادة الموظف المستقيل أو الذى انهت خدماته بسبب الغاء وظيفته براتب أو صنف أعلى من الراتب أو الصنف الذى كان يشغله الا اذا أكمل شروط الترفيع الى صنف أعلى أو توافرت فيه المؤهلات الواردة فى المادة التاسعة فيجوز اذ ذاك تعيينه بالراتب أو الصنف المعين لمؤهلاته •

الفصل الخامس - الاستقالة والنقل والاعتزال

المادة الثامنة عشرة

- أ - للموظف أو المستخدم أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى يقدمه الى مرجعه المختص •
- ب - على المرجع أن يبت فى الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف أو المستخدم مستقila بانتهائها الا اذا صدر أمر القبول قبل ذلك •
- ج - اذا قدم الموظف أو المستخدم استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله •

المادة التاسعة عشرة

- أ - على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام (عدا ايام السفر المعتادة) الا اذا احتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك • واذا تأخر عن الالتحاق ولم يد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاختار • وفى حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاختار يعتبر مستقila •

ب - على الموظف أو المستخدم أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته واذا لم يلتحق أو يبدى معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فللمرجع المختص أن يخطرته تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا *

ج - يجرى اخطار الموظف أو المستخدم المجهول المحل بواسطة الاعلان فى الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار *

د - تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف أو المستخدم المتغيب عن وظيفته *

هـ - تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف أو المستخدم اجازة اعتيادية بدون راتب *

المادة العشرون

أ - يعتبر الموظف المكلف مجازا براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش فى الحالات التالية :-

١ - اذا أخذ لخدمة العلم وأدى البدل النقدي

٢ - اذا أخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية

٣ - اذا أخذ لخدمة الاحتياط

٤ - اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط

ب - يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من المجلس وبدون راتب ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك فى الحالات التالية :-

١ - اذا أخذ لخدمة العلم ولم يؤدي البدل النقدي *

٢ - عند عودته للخدمة فى الجيش فى حالة اعلان النفي العام أو الخاص *

المادة الحادية والعشرون

على الموظف الذى يطلب الاعتزال من الخدمة ان يقدم الى المرجع المختص طلبا

تحريريا يبين فيه الاسباب التي استند اليها في طلب الاعتزال واذا كانت الاسباب مشروعة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما •

الفصل السادس - الاجازات

المادة الثانية والعشرون

أ - يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل اثني عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية منها وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام خلال مدة الخدمة بعد ذلك •

ب - تمنح الاجازات بطلب رسمي من الموظف بشرط عدم الاخلال بمصلحة المشروع الصناعي ولا يجوز لهذا السبب الامتناع عن منح الاجازة مدة تزيد على الستين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول •

ج - يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة (١٨٠) يوما على أن لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام وبقيّة المدة بنصف راتب •

د - اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه أيها فيجوز اجازته لحد (٥٠) يوما بلا راتب •

هـ - تمنح الاجازات من المجلس •

المادة الثالثة والعشرون

أ - يمنح الموظف المنتهية خدمته بتسويق الملاك او الاعتزال بموجب احكام (صندوق احتياط المشروع الصناعي) في غير حالة الفصل الاجازات الاعتيادية التي يستحقها على أن لا تتجاوز مدة الاجازة (١٢٠) يوما اعتبارا من تاريخ الغاء الوظيفة أو الاعتزال وتدفع له رواتبها سلفا علاوة على الحقوق المكتسبة بموجب احكام صندوق احتياط موظفي المشروع الصناعي أو على الحقوق التقاعدية التي يستحقها الموظف بموجب قانون التقاعد •

ب - لا تحسب مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خدمة لغرض هذا النظام •

ج - تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة على أن تستقطع كاملة من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة •

المادة الرابعة والعشرون

أ - يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب على شرط :-

١ - أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة تسعين يوماً براتب تام وبليها تسعون يوماً بنصف راتب •

٢ - أن لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي سبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب •

ب - يجوز منح الموظف الذي أخذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التي يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لحد مدة أقصاها مائة وثمانون يوماً واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف اعماله فللمجلس انهاء خدماته •

ج - يعين الوزير بتعليمات بناء على اقتراح المجلس شروط وكيفية منح الاجازات المرضية •

د - تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا النظام •

المادة الخامسة والعشرون

أ - يجوز منح المستخدم عن كل سنة خدمة اجازات اعتيادية يبلغ مجموعها (١٢) يوماً بأجرة كاملة ويجوز تراكم هذه الاجازة لحد (٢٤) يوماً •

ب - يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوماً بأجرة كاملة عن كل سنة من الخدمة ويجوز تراكمها لحد تسعين يوماً بأجرة كاملة •

المادة السادسة والعشرون

- أ - للوزير بناء على اقتراح المجلس أن يمنح الموظف الذي يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات من الخدمة في المشروع الصناعي اجازة لمدة لا تتجاوز سنتين براتب تام خارج العراق لغرض التدريب أو التخصص في موضوع ذي علاقة وثيقة بواجبات وظيفته وبواجبات الوظيفة المرشح اليها •
- ب - تعتبر مدة الاجازة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لغرض هذا النظام •

المادة السابعة والعشرون

- يفقد الموظف المستقيل جميع اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض الدراسة أو التخصص أو لانتخابه لعضوية مجلس الامة أو لمنصب الوزير ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بالاجازات عند عودته الى الخدمة •

الفصل السابع - المخصصات

المادة الثامنة والعشرون

للمجلس بعد موافقة الوزير منح المخصصات التالية :-

- أ - مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من راتب الوظيفة الشاغرة •
- ب - أجور تدفع بالشكل الذي يقرره المجلس على أن يتم ذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس •
- ج - مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لأول مرة أو عند فصله من الخدمة على أن تشمل نقل أفراد أسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا ونقل الاثاث البيتي بشرط أن تحدد بمبلغ مقطوع بموجب تعليمات يضعها المجلس •
- د - مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة رسمية •

المادة التاسعة والعشرون

لا يحق للموظف أن يتقاضى راتبين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الأعمال التي تعتبر جزء من واجبات وظيفته الا انه يحق له أن يتقاضى أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى المشروع الصناعي أو الدوائر الحكومية الاخرى اذا كانت هذه الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في الملاك وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات دائرته •

الفصل الثامن - انضباط الموظفين

المادة الثلاثون

على كل موظف اتباع التعليمات التي يصدرها المجلس بشأن تأدية واجباته وبشأن الأعمال الواجب عليه تجنيها •

المادة الحادية والثلاثون

أ - العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطة المعينة بهذا النظام هي العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية •
العقوبات الانضباطية :-

١ - الانذار

٢ - قطع الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة ايام •

٣ - التوبيخ •

العقوبات التأديبية :-

١ - انقاص الراتب •

٢ - الفصل •

ب - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد •

المادة الثانية والثلاثون

أ - تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين أعماله في المستقبل •

ب - يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة أشد •

المادة الثالثة والثلاثون

أ - تكون عقوبة التوبيخ بإرسال اخطار تحريري الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه مما يجعل سلوكه غير مرض •

ب - كل توبيخ الى الموظف يؤخر نيله العلاوة التلقائية المقررة لصفه مرة واحدة •

المادة الرابعة والثلاثون

انقاص الراتب : معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في اقرار على أن لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من راتبه الشهري وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من العلاوة التلقائية المقررة لصفه مرتين متواليتين •

المادة الخامسة والثلاثون

أ - عقوبة الفصل - تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة توظيفه في احدى وظائف (المشاريع الصناعية) •

ب - يفصل الموظف في الحالات الآتية :

١ - اذا عوقب بانقاص راتبه مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة •

٢ - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه •

٣ - اذا ثبت سوء سلوكه أو قيامه بأعمال مشينة تحط من سمعة المشروع الصناعي •

٤ - اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة ناشئة من وظيفته أو حكم عليه عن جنحة مخلة بالشرف أو عن جنائية غير سياسية •

٥ - اذا ثبت للمجلس ان بقاءه في الخدمة مضر بمصلحة المشروع الصناعي •

٦ - اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية أو أى شخص آخر بدون موافقة المجلس •

٧ - اذا فقد جنسيته العراقية •

المادة السادسة والثلاثون

- أ - يخضع المستخدمون لأحكام العقوبات الانضباطية الواردة في المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من هذا النظام .
- ب - للمجلس فصل المستخدم اذا تبين له ان بقاء المستخدم في الخدمة لا يتفق ومصلحة المشروع الصناعي .

المادة السابعة والثلاثون

- أ - يعين المجلس لجنة انضباطية من بين موظفي المشروع الصناعي ويخولها الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين وللإيحاء بفرض العقوبات التأديبية عليهم .
- ب - توقع العقوبات التأديبية من قبل المجلس .

المادة الثامنة والثلاثون

- تجتمع اللجنة بناء على تقرير من رئيس الدائرة التي ينتمى اليها الموظف وبموافقة المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون

- للموظف المعاقب حق استئناف العقوبات الانضباطية وطلب اعادة النظر في العقوبات التأديبية وذلك لدى المجلس خلال سبعة ايام من تبليغه بالقرار .

المادة الاربعون

- أ - لرئيس الدائرة معاقبة المستخدم بالعقوبات الانضباطية على أن يقترن قراره بذلك بموافقة المجلس .
- ب - للمجلس معاقبة المستخدم بالعقوبات التأديبية بناء على توصية من رئيس الدائرة .
- ج - يكون القرار المتخذ وفق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قطعيا .

المادة الحادية والاربعون

- أ - للمجلس أن يقرر سحب يد الموظف المتهم بارتكاب ذنب يستدعي عقوبة تأديبية أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا .

- ب - اذا سحبت يد الموظف بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد *
- د - اذا عوقب الموظف المسحوب اليد بانقاص الراتب فيكون التقيص نافذاً من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه *
- هـ - اذا برىء الموظف المسحوب اليد أو اكتفى بمعاقبته بعقوبة انضباطية فله أن يأخذ راتبه تاماً وتدفع له الانصاف الموقوفة *
- و - اذا توفى الموظف المسحوب اليد قبل صدور القرار القطعي بالعقوبة فتكون الانصاف الموقوفة الى تاريخ الوفاة من جملة تركته *

المادة الثانية والاربعون

- للمجلس ن يضمن الموظف او المستخدم الاضرار التي يتكبدها المشروع الصناعي بسبب اهماله او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية *

المادة الثالثة والاربعون

- اذا ارتكب الموظف جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية فيجب اخبار المجلس الذي له سحب يده اذا رأى ذلك *

الفصل التاسع - احكام عامة

المادة الرابعة والاربعون

- أ - يقرر المجلس ساعات العمل في المشروع في المشروع الصناعي من وقت لآخر على ان يراعى في ذلك ما هو متبع في المشاريع الصناعية الاهلية المماثلة *
- ب - لرئيس الدائرة بموافقة المجلس ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز ذلك عدد الساعات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة *
- ج - لرئيس الدائرة بموافقة المجلس زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم *

المادة الخامسة والاربعون

يعالج الموظف في المستشفيات الحكومية على نفقة المشروع الصناعي اذا ثبت مرضه بتقرير طبي • واذا ايدت اللجنة الطبية استحالة معالجته في العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة او عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة المشروع الصناعي على ان تعين اللجنة الطبية المستشفى او البلد الذي يجب ارساله اليه وعلى ان تراعى في ذلك التعليمات الخاصة بالمعالجة •

المادة السادسة والاربعون

للمجلس ان يمنح الموظف او المستخدم تعويضا عن الامتعة التي تفقد او ت تلف اثناء قيامه بواجباته الرسمية •

المادة السابعة والاربعون

يمنح الموظف او ورثته رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا اعتزل الخدمة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها بعد قضائه في الخدمة عشر سنوات او اكثر •

المادة الثامنة والاربعون

على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

(موقع)

جدول رقم (١)

مقاييس رواتب خدمة الموظفين فى المشاريع الصناعية

مقياس الرواتب الشهرية	الصف
١٧٠ - ٧ - ١٣٥	١
١٢٠ - ٦ - ١٠٠	٢
٩٢ - ٥ - ٧٢	٣
٦٧ - ٣ - ٥٠	٤
(٤٥ - ٢ - ٣٥) ١	٥
(٣٢ - ٢ - ٢٧) ٢	
(٢٤ - ٢ - ١٧) ١	٦
(١٦ - ٢ - ١١) ٢	

جدول رقم (٢)
وظائف المشاريع الصناعية

الراتب	
	المدير العام
٩٢ - ٧٠	معاون المدير العام
٩٢ - ٧٠	مدير قسم
٦٧ - ٣٥	سكرتير
٩٢ - ٤٥	محاسب
٤١ - ٢٩	معاون محاسب
٤١ - ٢٩	امين صندوق
٤١ - ٢٩	ملاحظ
٢٤ - ١٧	كاتب
١٥ - ١٣	كاتب مساعد
٤١ - ١٧	مأمور مخزن
٤١ - ١٣	كاتب طباعة

جدول رقم (٣)
مستخدمو المشاريع الصناعية

مقاييس الرواتب التقاعدية	الصنف
١٤ - ٥٠٠ - ٧	فراش
١٥ - ١ - ٨	رزام
١٧ - ١ - ٩	مأمور بدالة

(١)

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

مجالس الادارة في المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء • امر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

يشترط في عضو الادارة ما يلي :-

١ - ان لا يكون محكوما عليه عن جريمة مخلة بالشرف

٢ - ان لا يكون محروما من الحقوق المدنية

٣ - ان لا يكون من المشتغلين في استيراد او تسويق او انتاج المواد والبضائع التي تنتجها المصلحة أو المواد الاولية التي تحتاج اليها المصلحة وان لا تكون له اية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أى عمل من اعمال المصلحة •

المادة الثانية

ينتخب مجلس الادارة رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده

ثم يعاد الانتخاب بداية كل سنة مالية ولمدة سنة واحدة •

المادة الثالثة

أ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس أو نائبه • ويجوز للمدير العام أو اثنين من أعضاء مجلس الادارة أن يطلبوا اجتماع المجلس مع بيان الاسباب الموجبة لذلك • وعلى كل حال يجب أن يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢ في ١٨-٤-١٩٦٠

ب - يحصل النصاب في مجلس الإدارة بحضور أكثر من نصف أعضائه وتتخذ القرارات بالاتفاق أو بأكثرية آراء الحاضرين •

ج - إذا اضطر عضو من أعضاء مجلس الإدارة على التغيب لعذر مشروع عن حضور الاجتماع لمدة تزيد عن ثلاث جلسات متتاليات فعلية اخبار الرئيس بذلك ليرتب من احد العضوين الاحتياط الحضور بدله • ويستوفى العضو الاحتياط مخصصات عن تلك المدة بنسبة مخصصات العضو الاصلى الذى يحل محله •

المادة الرابعة

لرئيس المجلس او نائبه دعوة العضو الاحتياط لحضور الاجتماع كلما مست الحاجة للمشاركة فى المناقشة او البحث على ان لا يكون له حق التصويت على المقررات ما لم يكن ممثلا لعضو اصلى فى ذلك الاجتماع •

المادة الخامسة

لمجلس الإدارة ان يدعو لحضور جلساته من يشاء من الخبراء للاستشارة والاستئناس بأرائهم •

المادة السادسة

إذا تغيب عضو عن حضور اجتماعات المجلس أربع مرات متتاليات بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقila من تاريخ او جلسة تغيب فيها وعلى المجلس اخبار وزير الصناعة بذلك •

المادة السابعة

تدون فى سجل خاص جميع القرارات التى يتخذها المجلس وتوقع من قبل الرئيس والاعضاء الحاضرين على ان ترسل نسخ منها الى جميع الاعضاء الاصلين •

المادة الثامنة

إذا كانت القضية المعروضة للبحث تتعلق بمصلحة أحد أصهار أو أحد أقرباء عضو من أعضاء مجلس الإدارة حتى الدرجة الرابعة أو بمصلحة من له علاقة مادية بالعضو ، فعلى ذلك العضو ان يعلن عن تلك المصلحة ولا يشترك فى المذاكرة والتصويت بشأنها •

المادة التاسعة

- أ - لا يجوز بيع أى مادة من المواد التى تتعاطى بها المصلحة بالنسبة الى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أصهاره أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة •
- ب - لا يجوز لمجلس الإدارة الشطب على أى مبلغ للمصلحة بدمه أحد أعضائه أو أقارب ذلك العضو حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك •

المادة العاشرة

- تحدد المخصصات التى تمنح الى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء ولا يستحق هذه المخصصات المدير العام للمصلحة إذا كان عضواً فى مجلس ادارتها •

المادة الحادية عشرة

- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثانية عشر

- على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

موقع

(١)
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠

تعديل نظام مجالس الادارة للمشاريع الصناعية الحكومية
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب
مجلس السيادة

- بناء على معارضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء .
- امر بوضع النظام الاتي :-

المادة الاولى

تلغى المادة العاشرة من النظام ويستعاض عنها بما يلي :

- المادة العاشرة^(٢) - تحدد المخصصات التي تمنح الى رئيس وأعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ولا تصرف هذه لمن كان موظفاً .

المادة الثانية

- ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

- على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام .

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤١٨ في ٢٩-٨-١٩٦٠

(٢) في النية تعديل هذه المادة وجعلها بالشكل الآتي :

المادة العاشرة :

« يمنح أعضاء مجلس الادارة مخصصات قدرها ١٥٠ ديناراً سنوياً لكل عضو . »

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢^(١)

تعديل نظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٤٧
لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •
أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

تضاف الفقرة (ج) التالية الى آخر المادة الرابعة من النظام •

ج - للمجلس أن يضيف عناوين وظائف استخدامية الى الجدول رقم (٣)
الملحق بالنظام وتعيين رواتب تلك الوظائف وعلاواتها التلقائية السنوية وفقا
لما تقتضيه مصلحة العمل على أن تقترن هذه الاضافة بمصادقة الوزير •

المادة الثانية

تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (د) من المادة الثامنة من النظام :-

ويستثنى من ذلك الاشخاص ذوو المهارات والكفاءات الخاصة ممن تستدعي
أعمال المشروع الصناعي استخدامهم برواتب تزيد عن الحد الأدنى ، وذلك بعد
اختبارهم من قبل لجنة تعين لهذا الغرض ويشترط استحصال قرار المجلس ومصادقة
الوزير على ذلك •

المادة الثالثة

يعتبر هذا النظام نافذا من تاريخ نفاذ نظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية
رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ •

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا النظام •

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٦٩٨ لسنة ١٩٦٢

(١)
رقم (٦) لسنة ١٩٦٣
نظام

استقراض المصالح الصناعية الحكومية

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصناعة وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

- للمصلحة الصناعية الحكومية المشكلة وفق قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ أن تقرض لحد رأسمالها المدفوع في الاحوال الآتية :-
- ١ - اذا كانت المصلحة حديثة التكوين واحتاجت الى رأسمال للتشغيل أو جزء منه •
 - ٢ - عند توسيع معامل المصلحة •
 - ٣ - اذا اقتضت الضرورة زيادة رأسمال التشغيل نتيجة لتوسيع معمل المصلحة •
 - ٤ - اذا استجدت ظروف طارئة تستوجب تهيئة مبالغ لا يمكن تداركها من الميزانية المصدقة •

المادة الثانية

اذا أرادت المصلحة الاستقراض عليها أن تتقدم بطلب مشفوع بالمعلومات والوثائق الآتية الى وزارة الصناعة :-

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٠٣ بتاريخ ١٥-٥-١٩٦٣

١ - بيان مصدر القرض وكيفية تسديده والمدة والفائدة المحددة لذلك مع بيان الأسباب الموجبة له مبنية على دراسة الوضع المالى المتوقع للمصلحة خلال سنوات القرض •

٢ - نسخة من الميزانية السنوية التى تمت المصادقة عليها لآخر سنة مالية ، ويستثنى من ذلك المصالح التى لم يتم تشغيلها بعد •

٣ - ميزانية تخمينية لأوجه انفاق القرض المطلوب •

٤ - معلومات مفصلة عن القروض الاخرى التى بذمة المصلحة ان وجدت وقت طلب الاستقراض على ان تشمل هذه المعلومات مبالغ القروض وشروطها وتاريخ تسديدها واسم المؤسسة المقرض منها ومقدار ما سدد من القرض وما يتبقى بذمة المصلحة •

المادة الثالثة

عند توافر الشروط الواردة فى هذا النظام لطلب القرض يجب على المصلحة أن تستحصل موافقة وزارة الصناعة ومصادقة وزارة المالية لاتمام صفقة القرض المطلوبة •

المادة الرابعة

تودع لدى وزارة الصناعة نسخة من عقد القرض المبرم بموجب هذا النظام •

المادة الخامسة

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السادسة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

(موقع)

القسم الثالث

التشريعات المتعلقة بالشؤون الصناعية العامة

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٧^(١)

انحصار صناعة السكر

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتي ونأمر بنشره :-

المادة الاولى

- أ - تعتبر صناعة تصفية السكر من المواد الخام المستوردة الى العراق احتكاراً حكومياً فلا يجوز اعطاء اجازة أو امتياز أو انحصار بهذه الصناعة الى أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو أي شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص .
- ب - يجوز انشاء مصانع خاصة لصناعة أو تصفية السكر تقوم على استعمال المواد المنتجة محلياً فقط بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة المختصة ويستأنف قرار الوزارة لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض .

المادة الثانية

- أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر الف دينار مع غلق المصنع كل من خالف احكام الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون .
- ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار مع غلق المصنع كل من خالف أحكام الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا القانون .

المادة الثالثة

- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

- على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٩٥٠ في ٤-٣-١٩٥٧

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨^(١)

مكس السمنت

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتي ونأمر بنشره :-

المادة الاولى

يراد بتعبير (السلطة) الواردة في هذا القانون مدير الكمارك والمكوس العام أو من ينييه •

المادة الثانية

يستوفى مكس قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس عن كل طن من السمنت المصنوع محليا عند بيعه داخل العراق •

المادة الثالثة

على اصحاب معامل السمنت أن يمسكوا حسابا بمبيعات منتجات معاملهم من السمنت ويقدم هذا الحساب الى السلطة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر التالي للبيع مشفوعا بمبالغ الضريبة على الكميات المدرجة في الحساب •

المادة الرابعة

يعين وزير المالية بتعليمات يضعها مكان استيفاء المكس والكيفية التي يستوفى بها •

المادة الخامسة

لا يجوز لصاحب معمل السمنت أن يخرج أو يسمح باخراج أية كمية من السمنت من معمله أو مخازنه ما لم يكن قد سجلها في سجل المبيعات المصدقة •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤١٠٢ في ٢٢-٢-١٩٥٨

المادة السادسة

لوزير المالية أن يأمر برد المكس المستوفى الى المصدرين اذا ثبتت للسلطات الكمركية ان السمنت المستوفى عليه المكس قد صدر فعلا الى خارج العراق .

المادة السابعة

- ١ - تعاقب السلطة من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مبلغ المكس المفروض على السمنت موضوع المخالفة علاوة على المكس الاعتيادى .
- ٢ - للمحكوم عليه أن يستأنف قرار الغرامة لدى وزير المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار السلطة .
- ٣ - اذا وجدت نقطة قانونية تقتضى الحل فى قرارات الغرامة فتميز هذه القرارات لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاستثنافى ويكون القرار التمييزى نهائيا .

المادة الثامنة

يلغى قانون ضريبة السمنت المحلى رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ .

المادة العاشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

« موقع »

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠^(١)

تنظيم تجارة السمنت

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية والتجارة ووافق

عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

يؤسس صندوق باسم (صندوق اعانة تصدير السمنت) تديره وزارة المالية
غرضه دفع اعانة تساعد على تصدير السمنت الى خارج العراق بأسعار مزاحمة •

المادة الثانية

يدفع منتج السمنت اعانة الى الصندوق مقدارها خمسمائة فلس عن كل طن
من السمنت يباع محليا • وتؤدي وزارة المالية اعانة تعادل ما يدفعه المنتجون ويتكون
رأس مال الصندوق من مجموع الاعانتين •

المادة الثالثة

تجبي الاعانة التي يدفعها المنتجون بموجب المادة الثانية بعين الطريقة التي يجبي
بها مكس السمنت المفروض بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ ومن الجهة المعنية فيه •

المادة الرابعة

تناط مهمة تصدير السمنت بمصلحة المبيعات الحكومية حصرا أو بمن تفوضه
المصلحة ذلك •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٢٩ في ١١-٤-١٩٦٠

المادة الخامسة

تقوم مصلحة المبيعات الحكومية بشراء السمنت المعد للتصدير من المنتجين بسعر الكلفة الذي تحدده لجنة تتألف من مدير مصلحة المبيعات الحكومية وممثل يختاره ممثلو الشركات المنتجة الاهلية وممثل عن وزارة الصناعة •

المادة السادسة

لوزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة مصلحة المبيعات الحكومية أن يحدد الاعانة لتصدير السمنت سنوياً ولمجلس الادارة أن يقترح زيادة الاعانة حسب أسعار الاسواق المستوردة على أن يتم ذلك في حدود المبالغ المتوفرة في الصندوق •

المادة السابعة

تحدد كمية السمنت التي تتعهد مصلحة المبيعات الحكومية بتصديرها سنوياً وعند عدم تمكن المصلحة من تصدير الكمية المذكورة يعيد الصندوق الى المنتجين نصف دينار عن كل طن لم يصدر من الكمية المتعهد بتصديرها ويجرى حساب ذلك في نهاية كل سنتين على أن لا يتجاوز المبلغ المعاد نصف المبلغ المتبقى في الصندوق •

المادة الثامنة

يترك أمر توزيع الكميات المصدرة على الشركات المنتجة وأمر بيع السمنت في السوق الداخلية الى الشركات المنتجة نفسها على أن تحدد اسعار البيع الداخلي باتفاق بين وزارة التجارة والمنتجين ويجب أن تكون هذه الاسعار مساعدة على تشجيع الحركة العمرانية وعلى استمرار المنتجين على الانتاج •

المادة التاسعة

إذا لم تحصل موافقة المنتجين على الترتيبات المتخذة بموجب المادة الخامسة والمادة الثامنة من هذا القانون فلمصلحة المبيعات الحكومية أن تشتري السمنت لغرض التصدير ممن تشاء من المنتجين في السوق الحرة وبأسعار المنافسة •

المادة العاشرة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١-٤-١٩٦٠ •

المادة الحادية عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

قانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٠^(١)
تعديل قانون تنظيم تجارة السمنت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على معارضه وزيراً المالية والتجارة ووافق

عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

تلغى المادة لسادسة من قانون تنظيم تجارة السمنت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ ويحل

محلها ما يلي :-

المادة السادسة لوزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة مصلحة المبيعات الحكومية

أن يحدد اعانة لتصدير السمنت ولمجلس الادارة أن يقترح اعادة النظر

في الاعانة حسب اسعار الاسواق المستوردة وفي حدود المبالغ المتوفرة في

الصندوق •

المادة الثانية

تلغى المادة السابعة من القانون ويحل محلها ما يلي :-

المادة السابعة - تعاد لمنتجى السمنت الاعانة المدفوعة من قبلهم وفقاً للمادة الثانية

من القانون بعد أن ينزل منها ما تم دفعه من الاعانة المدفوعة بموجب المادة

السادسة منه ويجرى حساب ذلك في نهاية كل سنتين اعتباراً من تاريخ

تنفيذ هذا القانون •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤١٩ في ١٠-١-١٩٦٠

المادة الثالثة

يعتبر تاريخ تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ من ١-١٠-١٩٦٠ بدلا من

١-٤-١٩٦٠ •

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

رقم (٣١) لسنة ١٩٦١ (١)
قانون التنمية الصناعية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه

مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي (٢) :-

المادة الاولى

يراد بالعبارات الواردة في هذا القانون المعانى المبينة ازاها :-

الوزير - وزير الصناعة

المدير - المدير العام لتنمية الصناعات الاهلية

اللجنة - لجنة التنمية الصناعية

المشروع - المؤسسة التي يكون غرضها الاساسى تحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسى فيها بقوة آلية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع •

المادة الثانية

تؤلف اللجنة برئاسة المدير ومن خمسة أعضاء ثلاثة يمثلون وزارات التجارة والمالية والصناعة وعضو يمثل اتحاد الصناعات وعضو آخر من ذوى الخبرة أو الاختصاص فى الشؤون الصناعية يعينها الوزير على أن لا يكونا من بين اصحاب المعامل • ويمنح عضو اللجنة أجور مناسبة تحددها وزارة الصناعة بموافقة وزارة المالية •

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٥٢٠ فى ٤-٥-١٩٦١

(٢) عدل بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١

المادة الثالثة

- ١ - تقدم الطلبات بشأن تأسيس المشروع وبشأن الاعفاءات الى مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة مرفقة بالتفاصيل الفنية والاقتصادية الخاصة به .
- ٢ - يقدم المدير الطلب الى اللجنة مشفوعا بتوصياته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفى للشروط المطلوبة .
- ٣ - على اللجنة أن تبث في الطلب خلال خمسة عشر يوما وللوزير أن يطلب الى اللجنة اعادة النظر في قراراتها .

المادة الرابعة

- ١ - لا يجوز تأسيس مشروع أو توسيعه أو تغيير غرضه الصناعي أو مركزه الرئيسي الا بإجازة من الوزير بناء على توصية من اللجنة على أن يراعى في منحها حاجات البلاد وامكانياتها والحدود المقررة في برامج التنمية الصناعية .
- ٢ - تحدد شروط منح اجازة تأسيس المشروع بتعليمات يصدرها الوزير وتثبت في استمارة الاجازة .

المادة الخامسة

على جميع المشاريع القائمة قبل تنفيذ أحكام هذا القانون ان تتقدم الى مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة بطلب الحصول على اجازة التأسيس خلال سنة من تاريخ تنفيذه ما لم تكن هذه المشاريع قد حصلت فعلا على اجازة بالتأسيس حسب أحكام قانون تنظيم المشاريع الصناعية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ .

المادة السادسة

لا تطبق أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون على المشروع الذي تقل قيمة المكائن والأجهزة والآلات فيه - عدا مكائن وأجهزة توليد القوة - عن ثلاثة آلاف دينار .

المادة السابعة

- ١ - للوزير بناء على توصية من اللجنة الغاء الاجازة الصادرة في الاحوال الآتية :-
أ - اذا لم يبدأ صاحبها بالعمل المجاز به خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها

ما لم يبد سبباً مقبولاً توافق عليه اللجنة •

ب - اذا تخلف صاحبها بدون سبب عن اتمام تأسيس المشروع أو توسيعه أو

تغيير غرضه الصناعى على النحو المين بالاجازة خلال المدة المسموح له بها •

ج - اذا خالف صاحبها الشروط الواردة فيها •

٢ - يجوز اصدار اجازة جديدة اذا توافرت الشروط اللازمة لمنحها ولو كان قد غرم

صاحبها بسبب الغاء الاجازة السابقة •

٣ - يترتب على الغاء الاجازة وقف العمل بالمشروع حتى يتم استحصال اجازة جديدة •

المادة الثامنة

تتمتع المشاريع التى تتوافر فيها شروط المادة التاسعة من هذا القانون والتى يكون

صاحبها قد حصل على شهادة الاعفاء الكامل بالمساعدات الآتية :-

١ - اعفاء ارباح المشروع من ضريبة الدخل بشرط مراعاة القواعد الآتية :-

أ - تعفى الارباح التى لا تزيد عن ١٠٪ من رأسمال المشروع المدفوع فعلاً

وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من السنة التى يتحقق فيها أول ربح

للمشروع •

ب - تعفى الارباح التى لا تزيد عن ٥٪ من رأسمال المشروع المدفوع فعلاً خلال

السنوات الخمس اللاحقة •

ج - تحسب ضمن مدة الاعفاء المذكورة فى الفقرتين المتقدمتين سنوات الاعفاء

التي يتمتع بها المشروع بموجب القوانين السابقة •

٢ - الاعفاء من ضريبة الدخل عن المبالغ الاحتياطية التى يخصصها المشروع من ارباحه

لتحسينه أو توسيعه بشرط الا تتجاوز هذه المبالغ ٢٥٪ من مجموع الارباح السنوية

وعلى ان يتم توظيف هذه المبالغ فى الاغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس

سنوات فاذا لم توظف للمغاية التى خصصت لها خلال هذه المدة فتخضع لضريبة

الدخل بعد اضافتها الى ارباح السنة التالية لانتهاى مدة سنوات الخمس المذكورة •

٣ - الاعفاء من ضريبة العقار للعقارات التى يمتلكها المشروع ويجرى فيها تشغيله أو

خزن مواد ومنتجاته لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ شهادة الاعفاء الموقت على

أن يخضع من هذه المدة عدد السنوات التي اعفى عنها المشروع وفق القوانين السابقة •

٤ - الاعفاء من رسم الطابع لجميع معاملات المشروع بما في ذلك معاملات زيادة رأس المال •

٥ - الاعفاء من الرسوم الكمركية للمواد المبنية فيما يلي التي يستوردها المشروع لأغراضه الصناعية والتي لا يمكنه الحصول عليها من الإنتاج المحلي •

أ - المكائن واجزائها والاجهزة والادوات والآلات والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية الضرورية للمشروع •

ب - المواد الاولية ومواد التغليف التي تقرر اللجنة تخصيصها سنويا للمشروع بعد موافقة وزارة الصناعة ووزارة المالية •

٦ - تأجير ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي الاميرية ببدل مناسب لمدة لا تتجاوز العشر سنوات ويجوز في نهايتها تملكه تلك الاراضي ببدل المثل ، حسب تعليمات تصدرها وزارة المالية بعد استشارة وزارة الصناعة •

المادة التاسعة

المشروع الذي يحق له التمتع بالمساعدات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :-

١ - أن لا تتجاوز نسبة العمال والمستخدمين فيه من غير العراقيين (١٠٪) من مجموع العمال والمستخدمين باستثناء الفنيين الذين تستدعي الضرورة استخدامهم •

٢ - ان يكون (٦٠٪) على الاقل من رأسمال المشروع الاسمي والمدفوع عراقيا •

٣ - ان لا تقل قيمة المكائن والاجهزة والآلات اللازمة له - عدا مكائن واجهزة توليد القوة - عن ثلاثة آلاف دينار •

المادة العاشرة

الوحدات الجديدة المضافة الى المشروع لتوسيعه أو المعمل المؤسس لغرض تحسين

منتجات المشروع يعتبر جزءاً متمماً للمشروع ما لم تكن حساباته مستقلة •

المادة الحادية عشرة

يمنح الوزير شهادة الاعفاء الموقت للمشروع الذى يراد تأسيسه وشهادة بالاعفاء الكامل للمشروع الذى تم تأسيسه بعد صدور قرار من اللجنة بتوافر الشروط المطلوبة فى المشروع •

المادة الثانية عشرة

١ - يتمتع صاحب شهادة الاعفاء الموقت بالمساعدات المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الثامنة من هذا القانون •

٢ - يجوز منح شهادة الاعفاء الموقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وللوزير بناء على توصية من اللجنة ان يقرر تمديدھا لمدة مناسبة اذا لم يكمل خلالها تأسيس المشروع على ان تستند توصيات اللجنة الى اسباب قاهرة •

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار انظمة وتعليمات تنظم بموجبها كيفية الحصول على اجازات التأسيس وشهادات الاعفاء والاعفاءات السنوية بالمواد الاولية ومواد التغليف •

المادة الرابعة عشرة

يجوز اصدار انظمة بناء على اقتراح من وزير الصناعة مستند الى قرار من اللجنة المالية باعفاء انواع معينة من المكائن والآلات والاجهزة أو الادوات أو المواد الاولية من الرسوم الكمركية اذا اقتضى تشجيع الصناعة الوطنية ذلك •

المادة الخامسة عشرة

لصاحب المشروع حق الاعتراض على كل قرار يصدر بحقه وفق أحكام هذا القانون لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به تحريريا •

المادة السادسة عشرة

للوزير بناء على توصية اللجنة الغاء شهادة الاعفاء اذا توقف العمل بالمشروع ما لم يكن ذلك ناشئاً عن أسباب قاهرة •

المادة السابعة عشرة

عندما يصبح المشروع فى وضع لا يستلزم الاعفاء فلمجلس الوزراء ان يقرر انتهاء حكم الاعفاء بالنسبة له •

المادة الثامنة عشرة

- ١ - للوزير بناء على توصية من اللجنة ان يتخذ ما يراه مناسباً من الاجراءات الآتية بحق كل من اخل بأى شرط من شروط الاعفاء الوارد فى هذا القانون .
 - أ - ايقاف الاعفاءات التى يتمتع بها المشروع لمدة معينة .
 - ب - تضمين صاحب المشروع مبلغاً لا يتجاوز ضعف الاعفاءات التى تمتع بها .
 - ج - ايقاف العمل فى المشروع للمدة التى ينسبها .
- ٢ - لصاحب المشروع أن يعترض على القرار الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لدى محكمة البداية المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه به .

المادة التاسعة عشرة

على صاحب المشروع أو من يقوم مقامه القيام بما يلى :-

- ١ - اعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة عن المشروع وتقديم الوثائق المؤيدة لها التى يطلبها الوزير أو من يخوله .
- ٢ - اخبار الوزير خلال شهر واحد اذا باع المشروع أو أجره أو تنازل عنه كلاً أو بعضاً أو توقف عن العمل مع ذكر السبب .
- ٣ - تقديم ميزانية سنوية تتضمن حسابات التشغيل والارباح والخسائر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من ختام كل سنة مالية اذا تجاوز رأسمال المشروع عشرة آلاف دينار على أن تكون الموازنة مدققة ومصدقة من محاسب قانونى أو من محاسب مجاز اذا كان رأسمال المشروع الفعلى يزيد على خمسة عشر الف دينار .
- ٤ - خزن المواد الأولية ومواد التغليف وما يماثلها من المواد المشمولة بالاعفاء خزاناً يضمن سهولة تفتيشها وأن تمسك سجلات خاصة بها .
- ٥ - مسك سجلات منتظمة تنظيماً تجارياً لضبط حسابات المشروع .

المادة العشرون

على من انتقل اليه المشروع كلا أو جزئاً أن يقدم طلباً لنقل اجازة المشروع وشهادة الاعفاء اليه خلال شهرين من تاريخ نقل الملكية وتلغى الاجازة والشهادة اذا لم يتم بذلك خلال المدة المذكورة وتسترد الاعفاءات الواقعة بعدها والمشمولة بالمادة الثامنة .

المادة الحادية والعشرون

١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من يخالف أحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة أو من تلغى اجازته بموجب المادة السابعة من هذا القانون .

٢ - يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون .

٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الرسوم الكمركية المقررة ولا تزيد على عشرة أضعافها كل من استعمل المواد المشمولة بالاعفاء لغير مقاصد المشروع .

المادة الثانية والعشرون

يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون

يلغى قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبها نافذة المفعول الى أن تلغى أو تعدل عدا ما يتعارض منها وأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

موقع

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦١ (١)

قانون

تعديل قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه
مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي (٢) :-

المادة الاولى

أ - تضاف الى المادة التاسعة من قانون التنمية الصناعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦١ العبارة
التالية بعد عبارة الشروط (الآتية) :-

« وعلى أى مشروع متمتع بالمساعدات حاليا أن يستكمل هذه الشروط

قبل ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦١ والا الغيت شهادة الاعفاء الممنوحة له » •

ب - تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة التاسعة من القانون وتكون الفقرة الرابعة لها :

« ٤ - فى تطبيق ما تقدم من أحكام هذه المادة يراعى ما يأتى :

آ - فيما يخص نسبة العمال والمستخدمين فى المشروع من غير العراقيين :-

أولا - لا يعتبر الكويتيون من غير العراقيين •

ثانيا - يعامل الفلسطينيون فى العراق كالعمال والمستخدمين العراقيين •

ثالثا - العمال والمستخدمون من ذوى الكفاءات الخاصة الذين يحتاج

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٥٥٣ فى ٢٥/٧/١٩٦١

(٢) أعدت وزارة الصناعة تعديلا جديدا لقانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ وتعديله

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١

اليهم المشروع من رعايا البلاد العربية الاخرى يعاملون كما لو كانوا عراقين على أن يدعم تقرير الحاجة اليهم بقرار من مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة •

رابعاً - لا يحتسب العمال والمستخدمون المذكورون أعلاه ضمن النسبة المعينة لغير العراقيين •

ب - فيما يخص رأسمال المشروع الاسمى والمدفوع يراعى ما يلي :-

اولاً - رأس المال المدفوع من أى كويتي يعتبر عراقياً •

ثانياً - يعامل رأس المال المدفوع من أى مواطن فى أى بلد عربى كما لو كائن عراقياً •

ثالثاً - يحتسب رأس المال المذكور فيما تقدم فى نطاق نسبة ال (٦٠٪) المشروطة للعراقيين •

المادة الثانية

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي :

المادة الرابعة عشرة « يجوز اصدار انظمة بناء على اقتراح من وزير الصناعة مستند الى قرار من اللجنة باعفاء أنواع معينة من المكائن والآلات والأجهزة والادوات والمواد الاولية الكمركية اذا اقتضى تشجيع الصناعة الوطنية ذلك » •

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(ملحق)

تعليمات صادرة من وزارة الصناعة

الى :-

كافة اصحاب المشاريع الصناعية المتمتعة بالاعفاءات
السنوية للمواد الاولية ومواد التغليف

- عند تقديم الطلب السنوي الى هذه الدائرة^(١) لاعفاء المواد الاولية ومواد التغليف من الرسوم الكمركية يرجى مراعاة ما يلي :-
- ١ - ان يقدم الطلب قبل انتهاء مدة السنة الاعفائية السابقة بشهر واحد على الاقل .
 - ٢ - ان يقدم الطلب بنسختين .
 - ٣ - ان يذكر فى الطلب اسم كل مادة من المواد المطلوبة مع كميتها وقيمتها التقريبية ورقم البند فى قانون التعريفية الكمركية والذى تخضع له تلك المادة فى حالة عدم اعفائها من الرسم الكمركى .
 - ٤ - ان يرفق بالطلب مبلغ (٥) دنانير عن اجور الكشف واذا كان صكا فانه لا يقبل الا اذا كان مسحوبا على البنك المركزى او مصرف الرافدين فى بغداد .
 - ٥ - ان يرفق بالطلب التصريحات الكمركية والمستندات الخاصة بكل مادة مستوردة او مشتراة محليا خلال السنة الاعفائية الماضية وفى حالة تعذر ذلك فلا مانع من تقديمها الى لجنة الكشف عند قيامها بالكشف على المشروع .
 - ٦ - ان يرفق بالطلب الجداول التالية :-
 - (١) جدول بكمية المواد المستهلكة من قبل المشروع خلال السنة المنصرمة .
 - (٢) جدول بالمواد المنتجة من قبل المشروع خلال السنة المنصرمة .

(١) يقصد بها مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة

(٣) جدول بالمواد الاولية ومواد التغليف المخزونة وبهذه المناسبة نسترعى انتباهكم الى أن لجنة التنمية الصناعية سوف تمتع عن البت في طلب الاعفاء ما لم يقوم صاحب المشروع بتنفيذ ما جاء بالفقرتين (٤ و ٥) من المادة (١٩) من قانون التنمية الصناعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦١ اللتين ألزمتا صاحب المشروع او من يقوم مقامه بما يلي :-

أ - تخزين المواد الاولية ومواد التغليف وما يماثلها من المواد المشمولة بالاعفاء خزنا يضمن سهولة تفتيشها وان تمسك سجلات خاصة بها (الفقرة ٤) .

ب - مسك سجلات منظمة تنظيما تجاريا لضبط حسابات المشروع (الفقرة ٥) .

الاسس العامة لمنح اجازات التأسيس للمعامل

١ - ترفق باستمارة التأسيس دراسة وافية للمشروع من النواحي الفنية والاقتصادية (مرفقة بالخرائط الفنية للمشروع) لكي تستطيع اللجنة ان تثبت من النقاط التالية :-

أ - جدية الطلب وان مقدمه قد اتصل بالمجهزين واستوعب مدى أهمية المشروع وتأكد من توافر الامكانيات المالية لديه لمواجهة متطلبات المشروع .

ب - أهمية المشروع للاقتصاد الوطني .

٢ - اذا كانت الاوضاع الاقتصادية في العراق (في الوقت الحاضر والى مدة لا تزيد على الخمس سنوات في المستقبل) لا تحتمل انشاء اكثر من مشروعين صناعيين لانتاج بضاعة ما ، فلا تمنح اجازة التأسيس الا لشركة مساهمة اذا تجاوزت قيمة المكاثن في المشروع (٣٠/٠٠٠) ثلاثون الف دينار وفيما دون ذلك لا تمنح تلك الاجازة الا لشركة ذات مسؤولية محدودة .

٣ - تفضل اللجنة منح اجازات التأسيس للشركات المساهمة التي يساهم فيها المصرف الصناعي ثم للشركات المساهمة ثم للشركات ذات المسؤولية المحدودة بالتدرج .

٤ - تمنح اجازات التأسيس وفق الاسس التالية :-

(أ) الطلب في السوق (الداخلي والخارجي) .

(ب) السعة الانتاجية للمعامل القائمة فعلا .

(ج) ان تراعى اللجنة في منح الاجازات منع حدوث احتكارات صناعية في

البلد وتختلف وسيلة ذلك باختلاف نوع الصناعة ففي الصناعات الصغيرة

يطبق اسلوب تعدد الاجازات في ضوء المبدأين السابقين (أ و ب) اما في

الصناعات الكبيرة فتطبق الرقابة المباشرة على الكمية والنوعية والاسعار

وذلك بواسطة الاجهزة الموجودة حاليا والتي توصى اللجنة بتنميتها لكي

تطابق حاجة التصنيع .

٥ - اما استيراد المكائن (التكميلية) التي لا تؤدي الى زيادة السعة الانتاجية في المعمل

والمكائن (التعويضية) التي لا تزيد سعتها الانتاجية عن المكائن المستهلكة فانها

لا تدخل في مفهوم التوسع وبناء عليه فانها لا تعرض على لجنة التنمية الصناعية

بل تبت بها (مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة) مباشرة .

القواعد العامة الواجب تطبيقها على صناعة

التجميع في العراق

١ - دراسة علاقات المشروع الوطني الذي سيقوم بتأسيس الصناعة التجميعية

بالمشروع الرئيسي المجهز كحق الامتياز (رويالتي) وحق براءة الاختراع وغيرها .

٢ - ملاحظة الماكنة الصناعية التي يتمتع بها المشروع الرئيسي المجهز ومدى

شهرة منتجاته عالميا وامكانياته الفنية .

٣ - تفصيل مراحل تطور الصناعة بغية معرفة الزمن الذي يمكن ان تنتج فيه محليا

هذه الأجزاء المستوردة التي تؤلف الهيكل النهائي للمنتوج وان تحدد فترة

انتقالية وبكل صناعة او مجموعة صناعية تجميعية .

ويشترط أن لا تزيد كلفة الأجزاء المصنوعة المستوردة الداخلة في الانتاج عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج في نهاية الفترة الانتقالية على ان لا تزيد الفترة الانتقالية في اية حالة عن خمس سنوات •

٤ - معرفة الحد الأدنى للحجم الاقتصادي للمشروع وكلفة الوحدة المنتجة ابتداء وفي نهاية الفترة الانتقالية أى بعد أن يستطيع المشروع صنع كلما يمكن صنعه في العراق بعد فترة الانتقال وكذلك الحد الأقصى لحجم المشروع في هذه الصناعة •

٥ - دراسة كلفة الوحدة المنتجة ابتداء وفي نهاية الفترة الانتقالية ويشترط أن لا تزيد كلفة الوحدة المنتجة عن ٢٠٪ من كلفة الوحدة المماثلة المستوردة قبل دفع الرسم الكمركى عليها او عن كلفة الوحدة المستوردة مع الرسم الكمركى أيهما أكثر وذلك في حالة منح استيراد المنتجات المماثلة فقط •

— : 0 : —

القسم الرابع
التشريعات المتعلقة بالمواصفات الفنية

قانون الموازين والمقاييس والمكاييل

رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ (١)

المادة الاولى

ما لم يقرر في متن هذا القانون ما يدل على خلاف ذلك فان :-

أ - (مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل) يقصد به ايأ كان من ضباط الشرطة الذين من رتبة مفوض شرطة وما فوق وای شخص يعينه الوزير لذلك الغرض بأمر عام او خاص •

ب - (آلة الوزن) تشمل اى ميزان او مقياس او مكيال او قبان او اية آلة او طريقة للوزن تستعمل او يمكن استعمالها لتقرير الوزن •

ج - (الوزير) ^(٢) يقصد به وزير المالية •

د - (الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة) تكون كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون •

هـ - (التوثيق) يقصد به التصديق بوضع دمغة رسمية او علامة اخرى او ختم رسمى •

المادة الثانية

أ - النظام القانونى للموازين والمقاييس والمكاييل يكون النظام العشرى (المعروف بالنظام المترى) ويحتوى على الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة فى المادة ٣ من هذا القانون مع اضعاف اعدادها العشرية واجزائها كما هو مبين فى الجدول المرفق بهذا القانون •

(١) نشر فى الوقائع العراقية العدد ٩٧٥ فى ٢٧-٤-١٩٣١

(٢) عدل بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

ب - بعد انقضاء ستة اشهر من وضع هذا القانون موضع العمل يستعمل النظام العشرى من قبل الدوائر الحكومية والبلديات ومجالس الادارة وذلك فى جميع المقاولات أو المعاملات الاخرى التى تم مع الجمهور وتستلزم استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل على شرط انه اذا ظهر للحكومة ان استعمال النظام العشرى فى بعض القضايا او فى قسم منها قد يؤدى الى صعوبات ادارية فيجوز السماح - بنظام يصدر لذلك الغرض - بالاستمرار على استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التى كانت مستعملة وقت وضع هذا القانون موضع العمل •

المادة الثالثة

تكون الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية كالاتى :-

- ١ - المتر لقياس الطول ويكون طوله ما للمتر الدولى القانونى من الطول •
- ٢- الكيلو غرام قاعدة الوزن ويزن كالكيلو غرام الدولى القانونى •
- ٣ - اللتر قاعدة الاتساع و يبلغ اتساعه اللتر الدولى القانونى •
- ٤ - المتر المربع والدونم او المشارة (المحتوية على ٢٥٠٠ متر مربع) لقياس المسطحات •

المادة الرابعة

- أ - يجوز استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التى ليست من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢) ما عدا فى الحالات التى يحدد او يمنع استعمالها كما ذكر فى الفقرة (ب) من هذه المادة • وتعرف هذه الموازين والمقاييس والمكاييل باسم (الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة) •
- ب - للحكومة ان تمنع او ان تحدد استعمال واحد او اكثر من الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة وذلك اما بصورة عامة او بصورة خاصة اى فيما يتعلق ببعض المحلات او بعض المعاملات •

ويتم هذا المنع او التحديد من وقت لآخر بانظمة تنشر قبل التاريخ المراد تنفيذها فيه بثلاثة أشهر على الأقل لكنه يجوز استعمال العيار أو المقياس أو المكيال المرخص الذى منع او حدد استعماله على هذه الصورة عندما يكون ذلك ضروريا لاكمال معاملة عقدت قبل وضع الانظمة المذكورة موضع العمل وفق ذلك العيار او المقياس او المكيال •

المادة الخامسة

يحفظ فى مدينة بغداد موازين ومقاييس ومكاييل قانونية صحيحة ومضبوطة من الكيلوغرام والمتر والليتر الدولى واية موازين او مقاييس او مكاييل قانونية اخرى يراها الوزير ضرورية لتحرير اجزاء واضعاف اعداد الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المترية المذكورة وكذلك لتحرير الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة بمقابلتها مع النظام المترى • وتدعى الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المذكورة (الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولى) • اما حفظ الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولى فى حرز حريز وكيفية تحريرها من وقت لآخر فسينص عليه فى نظام •

المادة السادسة

أ - تحفظ النماذج التى يقررها الوزير من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولى (وتسمى فيما يلى الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانية) فى مراكز الاولى والافضية وفى اماكن اخرى كما قد يقرره الوزير •

ب - تلقى مسؤولية حفظ نماذج الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانية فى حرز حريز على (أ) المتصرف عندما تكون محفوظة فى مركز اللواء (ب) القائم مقام عندما تكون محفوظة فى مركز القضاء الا عندما يأمر الوزير بحفظها فى دائرة البلدية فانها تكون فى عهدة اكبر موظفى البلدية وهو المسؤول عن حفظها •

ج - على الوزير ان يتخذ التدابير لمقابلة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانية مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولى والتوثيق عليها قبل اصدارها بمثابة موازين ومقاييس ومكاييل قانونية ثانية وعليه ان يتخذ التدابير لاعادة المقارنة من وقت لآخر •

د - يجوز اصدار انظمة تنص على الحد الاعظم للفرق الذى يسوغ وجوده بين الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وما يعادلها من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولية .

هـ - تعتبر الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية صحيحة ومضبوطة لدى جميع المحاكم .

المادة السابعة

أ - على الوزير ان يستحصل على نماذج ثمانية صحيحة من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية لاستعمال المفتشين كما قد يراه لازماً . وتسمى هذه النماذج الثمانية (موازين ومقاييس ومكاييل لاستعمال المفتشين) وتجرى مقابلتها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وتوثق قبل اصداره للمفتشين وبعد ذلك يجرى تحريرها من وقت لآخر كما قد يوعز به الوزير .

ب - لا تستعمل هذه النماذج الا من قبل المفتشين لأداء وظائفهم وعندما يختلف فى المحاكم فى صحة اى عيار او مقياس او مكاييل ينبغى مراجعة الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية اذا حصل شك ما فى صحة هذه النماذج .

المادة الثامنة

أ - بعد مرور ستة اشهر من وضع هذا القانون موضع العمل يكون كل عيار او مقياس أو مكاييل من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المترية صحيحاً ومضبوطاً بالمقابلة مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وكل عيار او مقياس أو مكاييل لا يكون صحيحاً أو مضبوطاً على تلك الصورة بعد ذلك التاريخ يعتبر غير قانونى .

ب - للحكومة - بانظمة لا تنفذ الا بعد نشرها بثلاثة اشهر وعلى كل ليس قبل ستة اشهر من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل - ان تعين لاي عيار او مقياس او مكاييل من الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة ما يعادله فى النظام المترى

القانونى لاستعماله فى الاعمال التجارية فى الاماكن او المناطق التى قد ينص عليها فى الانظمة واذا لم يكن ذلك العيار او المقياس او المكيال صحيحا وفق الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية عند تنفيذ تلك الانظمة فيعتبر غير قانونى •

ج - اذا فحص اى عيار او مقياس او مكيال بالمقابلة مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية فيعتبر صحيحا اذا اختلف فى الوزن او المقياس او المكيال عن الموازين والمقاييس والمكاييل المذكورة بنسبة لا تتعدى الحد الذى قد ينص عليه فى الانظمة •

المادة التاسعة

أ - يحق لكل شخص ان يجلب فى الاوقات المناسبة ما فى حوزته من الموازين والمقاييس والمكاييل لمقابلتها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وعلى مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل او اى شخص مخول ذلك ان يقابلها مع الموازين والمقاييس والمكاييل المذكورة واذا وجدت صحيحة فعليه ان يوثقها وعلى المفتش او الشخص المفوض بذلك ان يوثق الات الوزن المجلوبة له لذلك الغرض بعد أن يتحقق من صحتها ، وتدون تفاصيل المعاملة فى سجل خاص وللطالب أن يأخذ نسخة منها •

ب - مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل او لاي موظف مخول ذلك ان يطلب فى الاوقات المناسبة مشاهدة الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية الموجودة فى منطقته بغية مقابلة وفحص الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المعهدة للاستعمال فى اداء وظيفته او الموازين والمقاييس والمكاييل المجلوبة له حسب منطوق الفقرة (أ) من هذه المادة •

المادة العاشرة

ان المقاولات أو المعاملات التى معها يتم بيع بضائع أو نقلها أو الاشغال التى تجرى بوزن او مقياس او مكيال اذا اجريت بموازين او مقاييس او مكاييل التى منع استعمالها وقت عقدها بحكم الانظمة الصادرة وفق المادة (٤) من هذا القانون تكون باطلة وملغاة •

المادة الحادية عشرة

يجوز اصدار أنظمة تص على وجوب توثيق أى عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة من الات الوزن المستعملة فى الاعمال التجارية وذلك اما فى كل انحاء العراق او فى مكان معين • ولا يعمل بهذه الأنظمة الا بعد نشرها بستة أشهر • وكل عيار أو مقياس او مكيال او آلة لا توثق عند تنفيذ الأنظمة المذكورة تعتبر غير قانونية •

المادة الثانية عشرة

كل عيار او مقياس او مكيال او آلة من الات الوزن المستعملة فى الاعمال التجارية التى تم توثيقها يجب ان تعتبر صحيحة ومضبوطة الى ان يبرهن على خلاف ذلك •

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار أنظمة لوضع أسماء عربية للموازين والمقاييس والمكاييل المترية وتحويل أسماء الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة • وتستعمل الأسماء المقررة على الصورة المتقدمة للموازين والمقاييس والمكاييل المنصوص عليها فى الأنظمة وليس لغيرها •

المادة الرابعة عشرة

أ - لمفتش الموازين والمقاييس والمكاييل ان يفحص فى الاوقات المناسبة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل والات الوزن المستعملة فى الاعمال التجارية للتحقق من مراعاة احكام هذا القانون •

ب - عندما يشك مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل فى صحة الموازين او المقاييس او المكاييل المستعملة فى الاعمال التجارية فله اذا رأى لزوماً لذلك ان يقابلها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية المحفوظة فى منطقة تفتيشه • وعليه ان يقوم بمقابلة تلك الموازين والمقاييس والمكاييل بالموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية كلما طلب منه ذلك مستعملها أو صاحبها •

ج - للمفتش ان يضبط او ان يوقف الموازين والمقاييس والمكاييل او الات الوزن التى يعتقد بأنها تستعمل لمقاصد تجارية خلافاً لأحكام هذا القانون • وله فى هذه

الحالة ان يدخل محلات الاشغال التجارية عندما يكون هنالك ما يحمله على
الاعتقاد باستعمال موازين ومقاييس ومكاييل والات وزن لمقاصد تجارية خلافا
لاحكام هذا القانون •

د - لا يعمل بالصلاحيه المخولة لمفتشي الموازين والمقاييس بحكم هذا القانون الا بعد
تفيذه بستة اشهر •

المادة الخامسة عشرة

فضلا عن الانظمة التي قد تصدر وفق المواد المتقدمة من هذا القانون فانه يجوز
كذلك اصدار انظمة للمقاصد التالية :-

- ١ - تقرير الدمغة الرسمية او الختم الرسمي الذي سيستعمل لتوثيق الموازين
والمقاييس والمكاييل والات الوزن ولتعيين الاصول المتعلقة بالتوثيق •
- ٢ - تعيين شكل الموازين والمقاييس والمكاييل والمواد التي يجوز صنعها منها وكذلك
التي لا يجوز صنعها منها •
- ٣ - تقرير كيفية قيام مفتشي الموازين والمقاييس والمكاييل بوظائفهم •

المادة السادسة عشرة

أ - يعاقب بغرامة لا تتعدى ٣٠ ربية كل شخص :-

- ١ - يستعمل عيارا او مقياسا او مكيالا منع استعماله بالانظمة الصادرة بموجب
المادة (٤) اعلاه فيما يتعلق بمعاملة ما او قسم منها •
- ٢ - يستعمل أو في حوزته لمقاصد تجارية عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة من
الات الوزن التي تنص على عدم قانونيتها في الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من
المادة (٨) او في المادة (١١) •
- ٣ - يعقد مقاوله ما او يقوم بمعاملة ما مصرح بطلانها في المادة (١٠) من هذا
القانون •
- ٤ - يستعمل الاسماء المشار اليها في المادة (١٣) من هذا القانون لموازين او
مقاييس او مكاييل غير الموازين والمقاييس والمكاييل التي وضعت لها
بموجب تلك المادة •

ب - ويعاقب عن الجريمة الثانية التي يرتكبها في خلال سنة واحدة بالحبس لمدة لا تتعدى شهرا واحدا او غرامة لا تتجاوز (٦٠) ربية *

ج - تسرى احكام قانون العقوبات الى الجرائم التي لم يصرح بها في الفقرة (أ) اعلاه *

د - اذا شكلت جريمة ما من الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) قسما من جريمة اكثر خطورة بموجب اى قانون اخر فيجوز محاكمة المجرم حسب ذلك القانون الاخر *

هـ - فيما يخص هذا القانون اذا وجد عيار او مقياس او مكيال ما او آلة من الآلات الوزن في حوزة شخص ما يتعاطى التجارة او في محله المستعمل للتجارة فيعتبر ذلك الشخص الى ان يثبت خلاف ذلك - بانه حائز - على ذلك العيار او المقياس او المكيال او الآلة الوزن لاستعمالها في الاعمال التجارية *

المادة السابعة عشرة

تلغى جميع القوانين والبيانات والانظمة المتعلقة باستعمال الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات الوزن التي تخالف احكام هذا القانون *

المادة الثامنة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون *

موقع

الجدول المرفق بموجب المادة الثانية من

قانون الموازين والمقاييس والمكاييل

رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١

الموازين

من الغرام	$\frac{1}{1000}$	مليغرام
من الغرام	$\frac{1}{100}$	سنتيغرام
من الغرام	$\frac{1}{10}$	ديسغرام
من الكيلوغرام	$\frac{1}{1000}$	غرام
من الكيلوغرام	$\frac{1}{100}$	ديكاغرام ١٠ غرامات او
من الكيلوغرام	$\frac{1}{10}$	هيكثوغرام ١٠٠ غرام او
الوحدة الاساسية للوزن		كيلوغرام
كيلوغرامات	١٠	ميرياغرام
كيلوغرام	١٠٠	كنتال
كيلوغرام	١٠٠٠	مترك تون (طون)

مقاييس الطول

من المتر	$\frac{1}{1000}$	مليمتر
من المتر	$\frac{1}{100}$	سنتيمتر
من المتر	$\frac{1}{10}$	ديسيمتر

الوحدة الاساسية للقياس		ميتر
امتر	١٠	ديكاميتر
متر	١٠٠	هيكتوميتر
متر	١٠٠٠	كيلوميتر
ميتر	١٠٠٠٠	ميرياميتر ١٠ كيلومترات او

مكاييل السوائل والاتساع

من الليتر	$\frac{1}{1000}$	ميليليتير
من الليتر	$\frac{1}{100}$	سنتيليتير
من الليتر	$\frac{1}{10}$	ديسيليتير

الوحدة الاساسية للسوائل والاتساع		ليتر
ليترات	١٠	ديكاليتير
لتر	١٠٠	هيكتوليتير
ليتر	١٠٠٠	كيلوليتير

مقاييس المسطحات

من الميتر المربع	$\frac{1}{10000}$	سنتيمتر مربع
من الميتر المربع	$\frac{1}{100}$	ديسمتر مربع

الوحدة الاساسية لقياس المسطحات		ميتر مربع او (سنتييار)
ميتر مربع	١٠٠	آر
ميتر مربع وهو الوحدة الاساسية	٢٥٠٠	دونم او مشارة
ميتر مربع	١٠٠٠٠	هيكطار
ميتر مربع	١٠٠٠٠٠٠	كيلومتر مربع

مقاييس الحجم

من الميتر المكعب	$\frac{1}{1000000}$	سنتيمتر مكعب
من الميتر المكعب	$\frac{1}{1000}$	ديسمتر مكعب (او ديستر)
		ميتر مكعب (او ستير)

قانون تعديل قانون الموازين والمقاييس

والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤ (١)

المادة الاولى

تعديل الفقرة (ج) من المادة الاولى من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل على الوجه التالي :-

ج - (الوزير) يقصد به وزير الداخلية

المادة الثانية

تعديل المادة الثامنة عشرة على الوجه التالي :-

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون *

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية *

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون *

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية العدد ١٢٥٦ في ١٤/٥/١٩٣٤

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١^(١)

تنظيم صناعة وتجارة الصابون

المادة الاولى

على مالك مصنع الصابون ان يقدم لوزارة الاقتصاد كشفا مبينا فيه ما يلي :-

- ١ - عنوان المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه ان كان له فروع .
- ٢ - اسم المالك ومديرى المصنع ومحل اقامة المالك وجنسيته واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر اسماء الشركاء او المديرين المسؤولين ومحل اقامتهم وجنسياتهم . ويحرر الكشف على استمارة خاصة لهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد .

المادة الثانية (٢)

لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والرائنجية فيه تقل عن خمسين بالمائة أو كانت نسبة القلوى الحر الكاوى محسوبة كأوكسيد الصوديون (Na_2O) تزيد على اثنين بالالف او اذا اشتمل على اية مادة من المواد التى يمنع اضافتها وزير الاقتصاد او الدهنية والرائنجية أو خفض نسبة القلوى الحر الكاوى ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية الدهنية والرائنجية او خفض نسبة القلوى الحر الكاوى ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية على ان يكون نافذا بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره .

ولا يسرى حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التى تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسرى على انواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس المعدني بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣١١ فى ٢٥-٢-١٩٦٠

(٢) عدل بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣

المادة الثالثة

لوزير الاقتصاد تخويل اى موظف كان من موظفى وزارته حق تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى اى وقت كان • وللممثل أن يأخذ نماذج من أنواع الصابون الموجودة فى المصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها •

المادة الرابعة

- ١ - تؤخذ اربعة نماذج وتوضع فى اكياس مرقمة وتختم بختمى كل من دائرة الممثل وصاحب المحل أو من يمثله أو المستورد ويدون محضر يشتمل على الايضاحات المتقتضية لبيان وضع المعمل وصفات الصابون المأخوذة منه النماذج وقيمته التقريبية •
- ٢ - يرسل احد النماذج الى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد لتحليله ويحفظ نموذجان لدى وزارة الاقتصاد ليرزا الى المحكمة عند طلبها ذلك ويحتفظ صاحب المحل بالنموذج الرابع •
- ٣ - تجرى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد التحليل على النموذج المرسل اليها ويعلم صاحب المحل او المستورد بنتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على النموذج ويجوز تمديد هذه المدة الى خمسة عشر يوما اخر بقرار من وزير الاقتصاد ولا يجوز لصاحب المحل او من يمثله او المستورد التصرف بالصابون المأخوذة منه النماذج خلال هذه المدة او اخراجه من الكمرک •

المادة الخامسة

اذا ظهر بنتيجة التحليل ان الصابون غير مستكمل الشروط القانونية المنصوص عليها أعلاه أو مخالف للأنظمة الصادرة بموجبه يحجز ويحفظ على نفقة صاحبه فى المكان الذى حجز فيه او ينقل الى مكان اخر وذلك الى ان يصدر حكم نهائى فى المخالفة ويجوز لصاحب الصابون المستورد ان يعيده الى خارج العراق •

المادة السادسة

يقوم بحجز الصابون واثبات المخالفات موظفو الشرطة والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير الاقتصاد ويعتبر هؤلاء الموظفون فى ما يتعلق بذلك من موظفى الشرطة •

المادة السابعة

كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تزيد على ستة اشهر •

وفي حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الصابون الوارد ذكره فيها ويجوز أن يحكم بالمصادرة في حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون • واذا كان المخالف قد تصرف في الصابون أو في جزء منه قبل حجزه وفق المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تزيد على ضعف ثمن الكمية التي تصرف فيها •

المادة الثامنة

للحكومة ان تصدر انظمة بالامور الآتية :-

- ١ - المواد المحضور استعمالها في صناعة الصابون •
- ٢ - نسب المواد التي يسمح باضافتها الى الصابون ونسب الخامات الواجب استعمالها
- ٣ - كيفية تحليل النماذج واحتساب نتائج التحليل •
- ٤ - البيانات التي يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه
- ٥ - الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التي يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد •

المادة التاسعة

ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بستة أشهر •

المادة العاشرة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٣ (١)

تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون

رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١

الماد الاولى

تلغى المادة الثانية من قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بما يلي :-

(لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن (٤٠٪) أربعين بالمائة أو كانت نسبة القلوى الحر الكاوى محسوبة كايديروكسيد الصوديوم تزيد على (٠/٠٠٣) ثلاثة بالألف أو اذا اشتمل على أية مادة من المواد التي يمنع اضافتها وزير الاقتصاد وعلى نسبة أعلى من المواد التي تعين بنظام خاص ولوزير الانتصاد زيادة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية أو خفض نسبة القلوى الحر الكاوى بيان ينشر في الجريدة الرسمية على أن يكون نافذاً بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره • ولا يسرى حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التي تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسرى على أنواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس والصابون المعدني بشرط ان يكتب عليه او على اغلفته بيان نوعه •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبق المادة الاولى منه على الصابون الذي جرى استيراده قبل صدور هذا القانون •

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٩٣ في ٢٦/٤/١٩٤٣

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ (١)

قانون

هيئة المواصفات والمقاييس

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصناعة وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة *

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى

تؤلف هيئة باسم هيئة المواصفات والمقاييس ترتبط بوزارة الصناعة ويكون مركزها بغداد ولها أن تؤسس فروعاً في خارج بغداد ترتبط بسكرتاريتها العامة *

المادة الثانية

تكون أهداف الهيئة وضع ونشر ومراقبة تطبيق المواصفات والمقاييس التي تقرها في جميع أنحاء العراق في سبيل تنسيق وتحسين وتبسيط العمل للمصالح وللمؤسسات وللجهات التي تقوم بانتاج وتوزيع واستهلاك المواد الاولية والمنتجات الصناعية وفي سبيل رفع الكفاءة الانتاجية وتحسين سمعة المنتجات ونوعها وتحديثها وتعيين الوسائل الفياسية للعمل وفي سبيل حماية المستهلك من الغبن والغش والضرر والمحافظة على الارواح والسلامة العامة *

المادة الثالثة

تتهج الهيئة لتحقيق الاهداف الواردة في المادة الثانية السبل الآتية :-

- ١ - ايجاد مراجع معتمدة لمقاييس موحدة *
- ٢ - تحديد المواصفات القياسية للمواد الاولية والمنتجات الصناعية والاعمال الفنية *

(١) نشر في الوقائع العراقية بعدد ٧٨٧ في ٣١/٣/١٩٦٣

- ٣ - تهيئة الوسائل اللازمة لتطبيق المواصفات القياسية ومراقبتها *
- ٤ - تنسيق أعمال الهيئة مع نظائرها في العالم *
- ٥ - تأليف لجان فرعية يرأسها أحد أعضاء الهيئة لتقديم المقترحات إليها *

المادة الرابعة

- أ - تتألف الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن (١٦) عضواً ولا يزيد عن (٢٢) عضواً
بالإضافة الى الرئيس والسكرتير العام *
- ب - يجري تعيين الاعضاء من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصناعة
بعد أخذ رأى الجهات ذات العلاقة وتكون المدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتمنح
لهم المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء *

المادة الخامسة

يختار أعضاء الهيئة من الوزارات والمؤسسات الآتية حسبما يلي :-

- ١ - عضوان عن وزارة الصناعة *
- ٢ - عضوان عن جامعة بغداد *
- ٣ - عضو واحد عن كل من وزارة الاشغال والاسكان والمواصلات والزراعة
والصحة والنفط والتجارة والبلديات والدفاع والتخطيط *
- ٤ - عضو واحد الى ثلاثة أعضاء من اتحاد الصناعات *
- ٥ - عضو واحد الى ثلاثة أعضاء عن الجمعيات العلمية *
- ٦ - عضو واحد الى ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص *

المادة السادسة

يشترط في العضو أن يكون من ذوي الخبرة ومن حملة الشهادات العلمية
الجامعية وله ممارسة أو خدمة لا تقل عن خمس سنوات *

المادة السابعة

يكون وزير الصناعة رئيساً للهيئة وتنتخب الهيئة من بين أعضائها في أول اجتماع
لها نائباً أول ونائباً ثانياً للرئيس ليقوم مقامه عند غيابه *

المادة الثامنة

- أ - يعين مجلس الوزراء سكرتيراً عاماً للهيئة بناء على اقتراح وزير الصناعة وترشيح من الهيئة على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص • ويكون رئيساً للجهاز الإداري والمالي والفنى للهيئة كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ مقرراتها •
- ب - مدة تعيين السكرتير العام خمس سنوات قابلة للتجديد •
- ج - يقرر مجلس الوزراء راتب السكرتير العام •

المادة التاسعة

- أ - للهيئة شخصية معنوية لها صلاحية تملك الاموال المنقولة والعقار والتصرف بها وقبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصية بشرط أن لا تتعارض والغرض الاساسى الذى انشئت من أجله •
- ب - تعتبر الهيئة مؤسسة ذات نفع عام لجميع الاغراض •
- ج - تخصص الحكومة الابنية والمرافق اللازمة لهذه الهيئة مع منحة مالية سنوية •
- د - للهيئة أن تستوفي الاجور التى تقررها عن الفحوص والخدمات التى تقدمها بموجب نظام •

المادة العاشرة

- أ - تعد الهيئة ميزانيتها السنوية وتقدمها الى وزارة الصناعة لاقرارها وتقدير المنحة السنوية التى تدفع لها •
- ب - تخضع حسابات الهيئة لتدقيق مراقب الحسابات العام •

المادة الحادية عشرة

- أ - على الهيئة أن تعطى صفة الالزام لأية مواصفات أو مقاييس عندما تقتضى المصلحة والسلامة والصحة العامة ذلك ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية •
- ب - يجوز لاية جهة ذات مصلحة أن تطلب من الهيئة اصدار مثل هذا البيان •

المادة الثانية عشرة

- يكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بين الحضور الرئيس أو أحد نائبيه وتتخذ القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة •

المادة الثالثة عشرة

للهيئة أن تتصل بالوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات أن تزود الهيئة بما تطلبه منها ويستثنى من ذلك ما تراه القوات المسلحة ضرورياً للحفاظ على سرية •

المادة الرابعة عشرة

يوضع نظام خاص للجهاز الفني والاداري والمالي للهيئة ويحدد بموجبه درجات الموظفين والمستخدمين ورواتبهم وترقيتهم وأمور انضباطهم ومقدار المخصصات لاعضاء اللجان الفرعية •

المادة الخامسة عشرة

يعاقب كل من خالف المواصفات والمقاييس الالزامية الصادرة وفق المادة الحادية عشرة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) دينار أو الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بهما معاً مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة •

المادة السادسة عشرة

يجوز وضع أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة السابعة عشرة

تلغى نصوص القوانين والانظمة التي تعارض مع هذا القانون وتبقى المواصفات والمقاييس الصادرة بموجبها معتبرة حتى تلغى أو يحل محلها مواصفات ومقاييس تقرها الهيئة •

المادة الثامنة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(موقع)

نظام العلامات الفارقة للصابون^(١)

رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١

المادة الاولى

لا يجوز بيان الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو إصداره من المصنع أو استيراده ما لم تكن قوابله أو قطعه مبصومة بصباً واضحاً بعلامة فارقة مسجلة في العراق .

المادة الثانية

على مدير المصنع المسؤول او مالكه ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل العلامات الفارقة لأنواع الصابون المنتجة في مصنعه عند تنفيذ هذا النظام . وعلى مستورد الصابون أن يقدم شهادات تسجيل العلامات الفارقة للصابون المستورد من قبله أيضاً . ويجوز الكشف على استمارة خاصة بهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد .

المادة الثالثة

على مدير المصنع المسؤول او مالكه عند إصداره نوعاً جديداً او علامة فارقة جديدة من الصابون أن يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل علامته الفارقة مع نموذج من الصابون للتحليل . وعلى مستورد الصابون عند استيراده نوعاً جديداً أو علامة فارقة جديدة من الصابون ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل علامته الفارقة مع نموذج من الصابون للتحليل . ولا يجوز له بيعه او التصرف به بصورة من الصور قبل ظهور نتائج التحليل .

المادة الرابعة

ينفذ هذا النظام اعتباراً من ٣٠ ايلول سنة ١٩٤١ .

المادة الخامسة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

« موقع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٦١ في ٩-١٠-١٩٤١

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٤١^(١)

وصفات الصابون

المادة الاولى

يجب ان يكون الصابون مصنوعا صنعا جيدا متجانس المزيج خاليا من المواد
الوزنية صالحا للاستعمال مع المياه المعتدلة العسر •

المادة الثانية

لا يجوز ان يحتوى الصابون على اكثر من (٣٪) ثلاثة بالمائة من المواد غير
الذائبة فى الكحول •

المادة الثالثة

لا يجوز ان يحتوى الصابون على اكثر من (١٪) واحد بالمائة من المواد غير
الذائبة فى الماء •

المادة الرابعة

يجب ان لا تزيد نسبة الراتنج فى الصابون على (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع
الحوامض العضوية فى الصابون •

المادة الخامسة

ان كمية المواد الدهنية غير المتصبة التى يحتوى عليها الصابون يجب ان
لا تتعدى الآثار الطفيفة •

المادة السادسة

تحتسب النسب المبينة فى المواد المدرجة اعلاه على اساس (٢٨٪) ثمانية وعشرين
بالمائة من الرطوبة والمواد المتطايرة •

المادة السابعة

ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٣٠ ايلول سنة ١٩٤١ •

المادة الثامنة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام •

(١) نشر فى الوقائع العراقية بعدد ١٩٦١ فى ٩-١٠-١٩٤١

نظام مواصفات سمنت بورتلاند الاعتيادي وسريع التصلب

رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ (١)

المادة الاولى

يجب ان تتوافر في سمنت بورتلاند الاعتيادي وسريع التصلب المصنوع في العراق أو المستورد من خارجه المواصفات الآتية :-

١ - الصنع والتركيب - يجب ان يكون السمنت سواء كان سمنتا اعتياديا ام سمنتا سريع التصلب حاصلًا أولاً من خلط حجر الكلس خلطاً جيداً مع الصلصال والمواد الاخرى التي تحتوى على السليكا والالومينا واوكسيد الحديد أو خليطاً من حجر الكلس مع مواد تحتوى على السليكا والالومينا واوكسيد الحديد .
ثانياً من حرق الخليط بدرجة تكون الكلنجر وطحن الكلنجر الناتج بحيث يكون سمنتاً يوافق هذه المواصفات . ولا تضاف مواد بعد الحرق سوى الجبس (او مشتقاته) او الماء او كليهما .

٢ - الفحوص يفحص نموذج السمنت او نماذجه من الوجيهات الآتية :-

النعومة - التركيب الكيماوى - القوة - وقت الانجماد - النقاء .

٣ - فحص النعومة - باحدى الطرق المبينة في الملحق (أ) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالتعديل الصادر بشهر ايار لسنة ١٩٤٨ ويجب ان تكون النتيجة وفق الطريقتين الآتيتين :-

الطريقة الاولى - لا يزيد وزن المتبقى بعد نخل السمنت في منخل للفحص

شبكته ١٧٠ بقياس المواصفات البريطانية على النسب الآتية :-

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٥٧٢ في ١٧-٣-١٩٥٢

سمنت بورتلاند الاعتيادي ١٠ بالمائة

سمنت بورتلاند سريع التصلب ٥ بالمائة

الطريقة الثانية - يكون للسمنت سطح نوعي لا يقل عما يلي :-

سمنت بورتلاند الاعتيادي ٢٢٥٠ سم^٢ لكل جرام

سمنت بورتلاند سريع التصلب ٣٢٥٠ سم^٢ لكل جرام


٤ - فحص التركيب الكيميائي - يجب ان يستوفي السمنت الشروط الآتية من

حيث تركيبه الكيميائي :-

يجب ان تتوفر نسبة الجير بعد طرح الكمية اللازمة منه للاتحاد مع ثالث اوكسيد

الكبريت الى السليكا والالومينا واوكسيد الحديد وفق النسب الآتية :-

Cao



لا تزيد على ١٠.٢ ولا تقل عن ٦٦.٠ ولا تقل نسبة الالومينا المثوية الى نسبة

اوكسيد الحديد المثوية عن ٦٦.٠ ولا يزيد وزن المتبقى غير الذائب كما يقدر بموجب

الطريقة المبينة في الملحق (ب) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧

المعدل بالتعديل الصادر في شهر أيار سنة ١٩٤٨ على ١٠.٠ ولا تزيد نسبة المغنيسيا على

٤٪ ولا يزيد مجموع الكبريت محسوباً كالثالث اوكسيد الكبريت على ٢٥٪ ولا يزيد

مجموع ما يفقد بالحرق على ٣٪ من السمنت المصنوع في مناخ معتدل او الذي يؤخذ

نموذجه او يفحص في مناخ معتدل وعلى ٤٪ من السمنت المصنوع بمناخ حار او الذي

يؤخذ نموذجه أو يفحص بمناخ حار •

٥ - قوام عجينة السمنت القياسية - تعيين كمية الماء اللازمة للحصول على عجينة ذات

قوام قياسي بالطريقة المبينة في الملحق (ج) من المواصفات البريطانية القياسية

رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر في أيار سنة ١٩٤٨ •

٦ - القوة :-

أ - قوة الشد - يكون معدل قوة الشد لست اجيرات من ملاط السمنت

والرمل تحضر وتخزن وتفحص بالصورة المبينة في الملحق (د) من

المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر في ايار سنة ١٩٤٨ كما يأتي :-

سمنت بورتلاندا الاعتيادى :- ثلاثة ايام (٧٢) ساعة لا يقل عن ٣٠٠ باون

للانج المربع (٢١٠٠٩) كيلو غرام للستمتر المربع •

سبعة ايام - أن تبين زيادة على قوة الشد لثلاثة ايام وان لا تقل عن ٣٧٥

باوناً للانج المربع (٢٦٠٣٧) كيلو غرام للستمتر المربع •

سمنت پورتلاندا سريع التصلب - يوم واحد (٢٤) ساعة لا تقل عن ٣٠٠

باون للانج المربع (٢١٠٠٩) كيلو غرام للستمتر المربع •

ثلاثة ايام (٧٢) ساعة ان تبين زيادة على قوة الشد ليوم واحد وان لا تقل

عن ٤٥٠ باوناً للانج المربع (٣١٠٦٣) كيلو غرام للستمتر المربع •

ب - قوة الكبس - يفحص السمنت لقوة الكبس بدلا من قوة الشد اذا رغب

المشتري عند تقديم طلب الشراء ووافق الصانع على ذلك وفي هذه الحالة

تكون قوة الكبس بمعدل لا يقل عن ثلاث مكعبات ملاط تحضر وتخزن

وتفحص بالصورة المبينة في الملحق (هـ) من المواصفات البريطانية

القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر في ايار سنة

١٩٤٨ كما يلي :-

سمنت بورتلاندا الاعتيادى -

بثلاثة ايام (٧٢) ساعة لا تقل عن (١٦٠٠) باون للانج المربع (١١٢٥٥)

كيلوغرام للستمتر المربع •

سبعة ايام - ان تبين زيادة على قوة الكبس لثلاثة ايام وان لا تقل عن ٢٥٠٠

باون للانج المربع (٨ و ١٧٥) كيلو غرام للستمتر المربع •

وتفحص بالصورة المبينة في الملحق (هـ) من المواصفات البريطانية القياسية

يوم واحد (٢٤) ساعة لا تقل عن ١٦٠٠ باون للانج المربع (١١٤٥٥)

كيلو غرام للستمتر المربع

سبعة ايام • أن تبين زيادة على قوة الكبس ليوم واحد وان لا تقل عن

٣٥٠٠ باون للانج المربع (٢٤٦٠١) كيلو غرام للستمتر المربع

٧ - وقت الانجماد :- ان وقت انجماد السمنت اذا فحص بالطريقة الميئة فى الملحق (و) من المواصفات البريطانية القياسية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالتعديل الصادر فى أيار ١٩٤٨ يكون كما يلى :-

وقت الانجماد الابتدائى - لا يقل عن ثلاثين دقيقة •

وقت الانجماد النهائى - لا يزيد على عشر ساعات •

٨ - السلامة - عندما يفحص السمنت للسلامة بالطريقة الميئة فى الملحق (ز) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر فى أيار سنة ١٩٤٨ يجب أن لا يزيد تمدده على عشرة مليترات (٠ و٤) انج • وفى حالة ما اذا كان السمنت لا يستوفي هذا الشرط يجرى فحص آخر على قسم آخر من النموذج نفسه بعد تهويته بنشره بطبقة عمقها ثلاثة انجات فى رطوبة نسبية من ٥٠ - ٨٠ بائنة لمدة سبعة أيام ولا يزيد التمدد آنذاك على ٥ مليترات (٢ و ٠ انج) •

٩ - السمنت فى المناخ الحار - ان درجات الحرارة المذكورة فى الملحق ج ، د ، هـ و ، ز تتناول المناخ المعتدل • اما السمنت الذى يراد استعماله فى المناخ الحار فيجوز فحصه فى اية درجة حرارة اعلى من تلك الدرجات حتى درجة ٩٥ فهرنهايت (٣٥) مئوية •

المادة الثانية

أ - على كل مستورد للسمنت من خارج العراق أن يحصل على شهادة من مديرية الصناعة العامة تثبت توافر المواصفات الواردة فى المادة الاولى فى السمنت المستورد •

ب - لمديرية الصناعة العامة ان تأخذ نماذج للفحص من السمنت المنتج فى البلاد تأميناً لتطبيق المادة الاولى من هذا النظام •

المادة الثالثة

تعين طريقة اخذ النماذج لغرض الفحص بتعليمات خاصة تصدرها مديرية الصناعة العامة .

المادة الرابعة

تعتبر هذه المادة لفتاً لنظر كل مستورد للسمنت من خارج العراق وكل منتج له في داخله واذا ثبت كون السمنت المستورد او المنتج عند فحصه في مديرية الصناعة العامة غير مطابق للمواصفات الوارد ذكرها في المادة الاولى يكون المستورد واقعا تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات البغدادى .

المادة الخامسة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

« موقع »

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩^(١)

مواصفات الزيوت والدهون الغذائية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استندا الى المادة (٢٠) من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى:-

المادة الاولى

تسرى احكام هذا النظام على جميع انواع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام او المائدة المنصوص عليها فيه ولا تسرى احكامه على الزبدة والزبدة الصناعية (مارجرين) *

المادة الثانية

لا يجوز استيراد الزيوت والدهون النباتية او الحيوانية المعدة للطعام او تصديرها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها فى هذا النظام *

المادة الثالثة

الزيوت والدهون المعدة للطعام التى يطلق عليها اسم زيت او اسم دهن لنبات معين او اسم زيت او دهن للحيوان يجب ان تكون مستخرجة من زيت او دهن النبات او الحيوان المسماة به *

المادة الرابعة

الزيوت المهدرجة التى تحضر بطريقة تجميدها بواسطة الهيدروجين مع عامل

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٥٤ فى ١٥-٤-١٩٥٩

مساعد يجب عند تعبئتها أن تحمل على غلافاتها وأوعيتها الاسم التجارى المعروفة به وان تتوافر فى صناعتها الشروط الآتية :-

أ - أن يكون الزيت المهدرج خالياً من العامل المساعد ومن طعم ورائحة الزيت أو الزيوت المحضر منها ومن (الزناخة) والمواد الغريبة •

ب - أن لا تزيد حرارة الانصهار (المقاسة بطريقة ويلى) على ٤١ درجة مئوية ودرجة الحموضة عن ٠.٠٥٪ محسوبة كحامض الاوليك ويجوز اضافة احد الالسوان المسموح بها لتحسين لون الزيت او الدهن المهدرج كما يجوز اضافة مواد منكهة لتكسية طعماً سائفاً •

المادة الخامسة

يجب ان تكون جميع انواع الزيوت والدهون المعدة للطعام او المائدة مقبولة الطعم والرائحة وخالية من بقايا المواد الاولية المستخرجة منها ومن المواد التى استخدمت فى تعبئتها وان لا تزيد الرطوبة فيها عن ٠.٠٥٪ وان لا تزيد حموضتها عن ٢.٥٪ محسوبة كحامض الاوليك ما عدا الزيوت المهدرجة المشمولة بالمادة الرابعة وزيت المائدة الذى يجب ان لا تزيد نسبة الحموضة فيه عن ٠.٢٪ محسوبة كحامض الاوليك عدا زيت الزيتون الذى يجب أن لا يتجاوز نسبة الحموضة فيه عن ١٪ محسوبة كحامض الاوليك •

المادة السادسة

يشترط ان تتوافر فى الدهن (السمن) المواصفات التالية :-

- ١ - أن لا يقل عدد الوحدات القياسية المقاسة بطريقة رايكورت (لقياس الحوامض الطيارة القابلة للذوبان فى الماء) عن عشرين •
- ٢ - أن لا يكون عدد الوحدات القياسية المقاسة بطريقة بولنسكي لقياس الحوامض الطيارة غير القابلة للذوبان فى الماء بين واحد ونصف واربعة •
- ٣ - ان لا تزيد نسبة الرواسب على ثلاثة بالمائة •
- ٤ - ان يكون السمن مستخلصاً من لبن الغنم او البقر وان لا يكون زنخاً •

المادة السابعة

لا يجوز استيراد الزيوت والدهون النباتية او الحيوانية المعدة للطعام او تصديرها او بيعها او عرضها او طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع مالم تكن معبأة فى اوعية تحمل على غلافها بيانات باللغة العربية باسم المصنع أو صاحب محل المصنع واسم زيت أو دهن النبات أو الحيوان المستخرجة منه والوزن الصافى لمحتويات الوعاء ويذكر على غلافه باللغة العربية احدى العبارتين الآتيتين « زيت معد للطعام » أو زيت للمائدة حسب تحضيره على أن يتم وضع البيانات المطلوبة على الأغلفة فى بلد المنشأ •

المادة الثامنة

يجوز ان تكون الزيوت او الدهون المعدة للطعام مخلوطة من نوعين او اكثر ويشترط أن يبين بوضوح وباللغة العربية على غلافات الأوعية ما اذا كانت نباتية أو حيوانية خالصة واذا كان الدهن مزيجاً من الزيوت النباتية والدهون الحيوانية فيجب بيان نسبة الدهون الحيوانية على تلك الأغلفة وان تحرر العبارة الآتية « زيت مخلوط » باللغة العربية فى مكان ظاهر من الغلاف وان لا يسمى هذا المخلوط باسم احدى الزيوت والدهون الداخلة فى صنعه •

المادة التاسعة

أ - لمديرية الصناعة العامة أن تأخذ نماذج للفحص من الزيوت والدهون الغذائية المنتجة محلياً تأميناً لتطبيق مواصفات هذا النظام وعلى السلطات الكمركية المختصة ارسال نماذج من الزيوت والدهون الغذائية المستوردة الى المديرية المذكورة للفحص •
ب - يجب أن تكون كل ارسالية مستوردة من الخارج مصحوبة بشهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد المنشأ بأنها مطابقة لأحكام هذا النظام •

المادة العاشرة

يعاقب كل منتج او مستورد للدهون والزيوت غير المتوفرة فيها الشروط المطلوبة

في هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تشجيع المشاريع الصناعية ومن ثم السماح له ببيعه أو اخراجه من حوزة الكمارك بعد أن تضاف على الدهون أو الزيوت مواد كيميائية حتى تصبح غير قابلة للاستهلاك الغذائي وبذلك يمكن استعمالها في المجالات الصناعية فقط .

المادة الحادية عشر

يلغى نظام مواصفات الزيوت والدهون الغذائية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٤ وتعديله

• نظام الزيوت والدهون الغذائية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ .

المادة الثانية عشر

• ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشر

• على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

(موقع)

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠^(١)

استعمال المقاييس العشرية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضه وزير البلديات ووافق عليه مجلس الوزراء •
امر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

لايجوز استعمال غير النظام العشري في القياس وهو المتر واضعافه وأجزائه في الجمهورية العراقية •

المادة الثانية

يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام وفق المادة السادسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ بغرامة نقدية لا تقل عن دينارين ولا تزيد على عشرة دنانير •

المادة الثالثة

يلغى النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٩ اعتبارا من تنفيذ هذا النظام •

المادة الرابعة

ينفذ هذا النظام بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة

على وزير البلديات تنفيذ هذا النظام •

(١) نشر في الوقائع العراقية العدد ٣١١ في ٢٥/٢/١٩٦٠

موقع

القسم الخامس

التشريعات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية

قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣^(١)

المعادن والمقالع الحجرية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه
مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يكون للتعبير الواردة في هذا القانون المعانى الميينة ازاءها :-
الوزير - وزير الصناعة

- الموظف المختص - كل موظف خول من قبل الوزير تطبيق احكام هذا القانون
- الموقع المقدس - كل مكان او بناء دينى تشرف عليه جهة دينية معترف بها
- الموقع التاريخى - كل مكان يعلن انه تاريخى وفق قانون الآثار القديمة •

المقالع الحجرية - هى المكامن الطبيعية المحتوية على الرخام والجيس والحصى والاحجار الكلسية أو الرملية والصوان والباسولت والفيلدسبار والكأونين وغير ذلك من احجار البناء والطين والرمل والاتربة التى تدخل فى الانتاج الصناعى ويشمل ذلك صناعة الطابوق او التى تستعمل فى تحضير الاصباغ والسمنت والزجاج واوكسيد الحديد والاسمدة (ما عدا التترات والبوتاس والفوسفات) سواء كانت على سطح الارض او فى باطنها •

المناجم - هى المكامن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون •

(١) نشر فى الوقائع العراقية العدد ٧٦٠ فى ١-١-١٩٦٣

الاجازة - رخصة لاستثمار مقلع او منجم او للتحرى او للتنقيب •

التحرى - كل عمل يقصد منه الحصول على معلومات ودلائل تتعلق بوجود المواد المنجمية او المقلعية ضمن منطقة معينة ولا يشمل ذلك حفر الآبار او الخنادق او الحفائر التجريبية او اعمال شق الطرق ضمن محرماتها لغرض فتح الطرق او تسويتها او التنقيب او الاستثمار •

التنقيب - كل عمل يتعلق بفحص الارض فحصا منتظما بأحدى الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيائية أو أى وسيلة أخرى فنية للتثبت من وجود المواد المنجمية وتقدير احتياطاتها ضمن منطقة معينة بما فى ذلك حفر ابار عميقة او غير عميقة او خنادق او حفائر تجريبية ولا يدخل فى ذلك اعمال الاستثمار •

الاستثمار - كل عمل يهدف الى استغلال المواد المنجمية او المقلعية فى حالتها الطبيعية او بعد المعالجة ويشمل ذلك استخراج هذه المواد من مكانها او نقلها او تخزينها او استخلاصها •

المادة الثانية

تصنف المعادن وفق ما يلى :-

- ١ - العناصر المشعة مثل اليورانيوم والراديوم والتوريوم وخاماتها •
- ٢ - المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والبلاتين وخاماتها والاحجار الكريمة كالماس والياقوت •
- ٣ - الفلزات مثل الحديد والنحاس والالمنيوم وخاماتها •
- ٤ - اللافلزات مثل النترات والفوسفات والكلوريدات والاملاح القلوية والكبريت والاسبست والكرافيت والفحم بانواعه •

المادة الثالثة

- ١ - تمنح الاجازة بالمواد المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من قبل الوزير او من يخوله بعد موافقة وزارة الدفاع •
- ٢ - تعتبر الاجازات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول الى تاريخ انتهائها •

٣ - تعفى من الاجازة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية التى تقوم بعمل من الاعمال الواردة فى هذا القانون لمصلحتها وفق قوانينها وانظمتها الخاصة •

المادة الرابعة

اذا حصل خلاف على تعيين نوع احدى المواد المذكورة فى المادتين الاولى والثانية يعرض على الوزير للفصل فيه ويكون قراره نهائيا •

المادة الخامسة

تنحصر حقوق صاحب الاجازة فى استثمار المواد التى اجيز له استثمارها ضمن الحدود العمودية لمنطقة الاستثمار الى عمق غير محدود بالنسبة للمناجم والى مستوى المياه الجوفية بالنسبة للمقالع ولا تمتد هذه الحدود الى عروق الاحجار او المعادن او شعبيها او طبقاتها الكائنة خارج تلك الحدود •

المادة السادسة

يعتبر استثمار المقالع والمعادن من المنافع العامة لجميع الاغراض الواردة فى القوانين •

المادة السابعة

لا يجوز منح اجازة مقلع او منجم فى المواقع الآتية :-

- ١ - المنطقة التى تشتمل على موقع مقدس أو مقبرة عامة أو ضمن مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة الجهة الموكول اليها الاشراف على ذلك الموقع •
- ٢ - المنطقة التى تحتوى على موقع تاريخى او ضمن مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة مديرية الآثار العامة •
- ٣ - الغابات الا بموافقة وزارة الزراعة مع مراعاة الشروط التى تفرض لحماية حاصلاتها والتعويض عن الاضرار التى تلحق بها •
- ٤ - الارض الواقعة داخل حدود البلدية الا بموافقة المجلس البلدى ومصادقة السلطة الادارية •
- ٥ - الارض التى تقع على مسافة الف متر عن حدود البلدية الا بموافقة وزارة البلديات •

٦ - الارض التي يحتفظ بها لخط حديدي او في مسافة تقل عن خمسمائة متر منه
• الا بموافقة وزارة المواصلات

٧ - ارض مستثمرة من قبل شخص بموجب اجازة او قانون •

٨ - مواقع سدود الخزانات ومحلات خزن المياه ومواضع الانفاق والجداول الرئيسية
التي تتصل بها الا بموافقة وزارة الزراعة •

٩ - الارض التي يمنع مجلس الوزراء استثمارها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية •

١٠ - الارض التي تعود الى وزارة الدفاع أو لها أهمية عسكرية خاصة الا بموافقة
وزارة الدفاع •

١١ - الارض التي تبعد عن مصلحة حكومية واقعة خارج حدود البلدية بأقل من
خمسمائة متر الا بموافقة تلك المصلحة والوزارة المختصة •

١٢ - الارض التي تبعد عن الطريق العام بمسافة تقل عن خمسمائة متر الا بموافقة
وزارة المواصلات •

١٣ - حقول النفط المنتجة او القابلة للانتاج الا بموافقة وزارة النفط •

١٤ - مواقع المصانع الحكومية الا بموافقة وزارة الصناعة •

١٥ - طرق خطوط نقل القدرة الكهربائية •

المادة الثامنة

تحدد الاجازات وكيفية منحها ونقلها وعددها والمساحات الخاصة بالتحري
والتنقيب والاستثمار والواجبات الملقاة على صاحب الاجازة والحقوق التي له بتعليمات
يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة

اذا وقع خلاف بين اصحاب الاجازات بشأن الحدود الفاصلة بين مقالعهم او مناجمهم
فتعينها وزارة الصناعة على نفقة الاطراف المتنازعة بعد استشارة السلطات الادارية ذات
الشأن ولمن يدعى الاجحاف بحقه مراجعة المحاكم المدنية خلال خمسة عشر يوما ممن
تبلغه بالقرار وتعتبر الدعوى من الدعاوى المستعجلة •

المادة العاشرة

- ١ - على الشركة التي تطلب اجازة وفق هذا القانون ان تقدم الى وزارة الصناعة نسخة من نظامها واسماء اعضاء هيئة ادارتها •
- ٢ - يجوز منح الاجازة لشركة اجنبية متعاقدة مع دائرة رسمية او شبه رسمية على القيام باعمال المشاريع العمرانية في العراق على ان يقتصر استعمال الاجازة على الاعمال المتعاقد عليها حصراً والا تتجاوز مدتها مدة المفاوضة المعقودة بينها وبين الدائرة الحكومية ذاتها مضافا اليها مدة التمديد او التأخير الاضطراري لتلك المفاوضة •
- ٣ - على الشركة الاجنبية ان تعين لها ممثلاً مقيماً في العراق وان تخبر الموظف المختص باسمه ومحل اقامته وبكل تغيير يجرى في ذلك وتعتبر جميع التبليغات الادارية التي ترسل الى ممثل الشركة قانونية •
- ٤ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الشركات والاشخاص الذين منحوا اجازات بموجب قوانين خاصة •

المادة الحادية عشرة

- لا تنقل الاجازة الممنوحة بقانون الى شخص آخر الا بقانون •

المادة الثانية عشرة

- ١ - للوزير بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء منح اجازة في مناطق محدودة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة قابلة للتجديد وفق الشروط الآتية :-
 - أ - اذا كان استخراج المادة يحتاج الى تأسيسات ثابتة تستلزم استثمار مبالغ كبيرة لا تقل عن خمسين الف دينار •
 - ب - ان يكون استثمار المادة ذا فائدة للاقتصاد الوطني او المصلحة العامة •
 - ج - ان يكون المشروع عائدا الى شركة مساهمة تساهم فيه الحكومة ولا يقتصر نشاطها على استغلال المفاعل او المناجم بل يشمل الصناعات الملحقة به الى حين وصولها الى المستهلك •

د - ان يستوفى عن المقالع او المناجم التى تستغل للمشروع بدل ايجار بنسبة يتفق عليها لا تقل عن عشرين بالمائة من مجموع ارباحه الصافية على ان يعفى المشروع من هذا البدل فى السنتين الاولى والثانية من تاريخ تحقق الارباح •

٢ - للوزير فى غير الحالات المذكورة فى الفقرة الاولى ان يمنح الاجازة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة ما جاء فى المادة السابعة •

٣ - يجب ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة لا تقل عن شهرين وتعتبر فى حالة الموافقة على التمديد صادرة من التاريخ المعين لانتهائها •

٤ - تعتبر الاجازة ملغاة اذا انتهت مدتها ولم يتقدم صاحبها بطلب التمديد قبل انتهاء تلك المدة •

المادة الثالثة عشرة

على صاحب الاجازة ان :-

١ - يراعى عند استخراج المدة المجاز باستثمارها امكانية تصريفها وعليه ان يخبر الموظف المختص بالكميات المستخرجة شهريا والكميات المخزونة لديه عند انتهاء اجازته •

٢ - يمسك سجلا مصدقا لدى الكاتب العدل مينا فيه المواد المستخرجة •

المادة الرابعة عشرة

١ - لا تمنح اجازة لمن كان مديناً ببدل ايجار عن اجازة سابقة ما لم يكن قد سدد الدين او الاقساط المستحقة عليه •

٢ - يستوفى مبلغ عشرة دنانير عند صدور كل اجازة مهما كان صنف الارض وخمسة دنانير عند نقلها •

٣ - اذا كانت الارض التى يطلب منح الاجازة باستثمارها ممنوحة باللزمة او مفوضة بالطابو او موقوفة وقتاً غير صحيح او مملوكة ملكاً صرفاً لغير صاحب الطلب فعلى طالب الاجازة ان يربط مع الطلب عقد ايجار مصدق من الكاتب العدل متضمناً مقدار بدل الايجار المتفق عليه مع صاحبها ومدة الايجار والغرض منه •

٤ - يتم تقدير بدل ايجار الاراضى الاميرية الصرفة والمفوضة بالطابو والموقوفة وقفا غير صحيح والمنوحة باللزمة من قبل لجنة خاصة يشكلها وزير المالية تأخذ بنظر الاعتبار بدلات ايجار الاراضى المجاورة والمائلة ان وجدت والا فتقدرها حسب خبرتها مراعية فى ذلك درجة استفادة المستثمرة على ان لا يقل البدل المقدر عن خمسة عشر دينار للدونم الواحد سنويا ويكون البدل الذى يوافق عليه وزير المالية هو البدل النهائى ويستوفى حسب النسب الاتية :-

أ - كامل البدل المقدر فى الارض الاميرية الصرفة •

ب - نصف البدل المقدر فى الارض المنوحة باللزمة •

ج - ربع البدل المقدر فى الارض المفوضة بالطابو والموقوفة وقفاً غير صحيح •

٥ - ليس لصاحب الاجازة حق الرجوع على الحكومة بالبدل الذى دفعه بحجة عدم استعمالها او الغائها قبل انتهاء مدتها وفقاً لاحكام هذا القانون •

٦ - للحكومة ان تضع اليد على الارض مهما كان صنفها لقاء تعويض عادل اذا ظهر فيها حجر او معدن اقتضت المصلحة العامة ان يكون استثماره من قبلها •

المادة الخامسة عشرة

لا علاقة لبدلات ايجار بالعوائد المعروضة على المواد المستثمرة •

المادة السادسة عشرة

تكون المواد المستحصلة أو المستخرجة قبل حصول صاحبها على اجازة ملكاً للحكومة وليس له حق الرجوع عليها بما صرف فى سبيل ذلك •

المادة السابعة عشرة

يقدر ويستوفى أجر المثل عن المقلع أو المنجم الذى استثمر تجاوزاً بدون اجازة او قبل الحصول عليها وفق النسب المبينة فى المادة الرابعة عشر مع مراعاة المادتين (١٨ و ٢٧) من هذا القانون •

المادة الثامنة عشرة

تستوفى عن المواد المستثمرة للاصناف الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون عوائد بالنسب المبينة ادناه علاوة على ما يستوفى من بدلات ايجار وفق المادة (١٤) على

ان يعفى المشروع من بدلات الايجار فى السنتين الاولى والثانية من تاريخ تحقق الارباح :-

- ١ - بالنسبة للصنف الاول والثانى تنفق الحكومة مع صاحب الاجازة على نسبة العوائد على الأقل عن ٢٠٪ من قيمة ما يستخرج من المعدن بسعر السوق .
- ٢ - بالنسبة للصنفين الثالث والرابع يستوفى ١٠٪ من قيمة ما يستخرج اذا كان المعدن قريبا من سطح الارض ويستخرج بطريقة القلع المباشر و ٥٪ اذا كان فى باطن الارض ويستخرج بطريقة الانفاق .

المادة التاسعة عشرة

- ١ - تدفع العوائد المذكورة فى المادة الثامنة عشرة الى الخزينة باربعة اقساط متساوية يستحق القسط الاول فى اول نيسان والثانى فى اول تموز والثالث فى اول تشرين الاول والرابع فى اول كانون الثانى من كل سنة مالية .
- ٢ - للحكومة ان تستوفى عوائدها عينا او نقدا فان طلبتها عينا فتقدر على اساس السعر السائد للمادة المستخرجة فى بغداد يوم استحقاق القسط .

المادة العشرون

- ١ - تكون المواد المستخرجة اثناء التحرى او التنقيب ملكا للحكومة وللوزير ان يسمح لصاحب الاجازة بالتصرف بتلك المواد على ان تستوفى من ثمن المواد التى منح صاحب الاجازة التصرف بها عوائد بالنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) .
- ٢ - لا تستوفى العوائد من صاحب الاجازة على كميات المواد التى يوافق الموظف المختص الاحتفاظ بها كنماذج .
- ٣ - تعود للمستثمر خلال مدة الاستثمار جميع المواد المستثمرة المذكورة انواعها فى الاجازة اما المواد الاخرى غير المذكورة والتى يحتمل وجودها فتعود للحكومة .

المادة الحادية والعشرون

- ١ - على الموظف المختص او من ينييه تفتيش ومراقبة اعمال التحرى او التنقيب او الاستثمار وعلى صاحب الاجازة تقديم جميع التسهيلات المقتضاة له للقيام بمهمته .

٢ - اذا اقتنع الموظف المختص بان صاحب الاجازة قد قام بمخالفات او تجاوز الحقوق الممنوحة له بموجب الاجازة فعليه ان يوجه انذارا يبين فيه وجه المخالفة او التجاوز ويطلب منه الكف عن ذلك خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تبلغه بالانذار *

٣ - اذا لم يقم صاحب الاجازة بتنفيذ ما طلب اليه بالانذار الموجه اليه فللوزير اتخاذ التدابير المقتضاة لتنفيذه على ان يتحمل صاحب الاجازة النفقات التي تصرف لهذا الغرض كما يجب في هذه الحالة احالته الى المحاكم لاجراء محاكمته بسبب المخالفات المرتكبة بهذا الشأن *

المادة الثانية والعشرون

١ - للوزير ان يلغى الاجازة في الاحوال الاتية :-

أ - اذا خالف صاحبها الشروط الواردة فيها او لم يقم باصلاح ما طلب وفق المادة (٢١) *

ب - اذا لم يسدد حصة الحكومة في اوقاتها المعينة وبعد مرور شهر على انذاره *

ج - اذا لم يقم باستعمال الاجازة او انقطع عن ذلك بدون سبب مشروع مدة سنة واحدة *

د - اذا ثبت تهريبه كمية من المعدن دون دفع الضرائب والعوائد المفروضة عليها *

هـ - اذا طلب بصورة تحريرية الغاءها *

و - اذا لم يقدم المعلومات المطلوبة شهريا عن الكميات المستثمرة من قبله *

ز - اذا استعمل المنجم او المقلع بشكل يضر بالمنفعة العامة *

ح - اذا تحقق النفع العام *

٢ - تعتبر اجازة التحرى ملغاة اذا منح صاحبها اجازة تنقيب وتعتبر اجازة التحرى او التنقيب ملغاة اذا منح صاحبها استثمار *

٣ - لا يمنع الغاء الاجازة من اتخاذ الاجراءات القانونية ضد صاحبها وفق احكام هذا القانون *

المادة الثالثة والعشرون

لا يحق لصاحب الاجازة الملقاة وفق المادة (٢٢) ان يطالب الحكومة بأى تعويض او استرجاع لبدل ايجار الارض عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ح) منها *

المادة الرابعة والعشرون

على صاحب الاجازة التى انتهت مدتها او الغيت وفق احكام المادة (٢٢) ان :-

١ - يرفع جميع اجهزة التحرى والتنقيب واللوحات والعلامات وكذلك عليه تسييح مداخل المناجم وملء الحفر فى المنطقة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الغاء الاجازة والا فتقوم الحكومة بذلك على نفقته وفق القانون *

٢ - يسلم المنجم او المقلع الى الجهة التى تعينها متصرفية اللواء ضمن حدوده بحالة يمكن الاستفادة منه وله أن يرفع جميع منشآته الخاصة اذا كان رفعها لا يحدث ضرراً واذا لم يتم رفعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء فيعتبر قد تخلى عنها للحكومة كما ان عليه أن يصلح جميع التخريبات ويزيل المخاطر الناجمة والمتوقعة عن الاستثمار *

المادة الخامسة والعشرون

للحكومة شراء منشآت صاحب الاجازة عند انتهاء مفعولها بالبدل الذى يتفق عليه واذا لم يتفقا واقتضت المصلحة العامة شراؤها من قبل الحكومة فيقدر البدل من قبل لجنة يعين كل من الوزير وصاحب الاجازة ممثلا عنهما فيها وتختار محكمة بداءة محل المقلع او المنجم عضوا ثالثا *

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز تصدير اية مادة تستخرج من المنجم او المقلع خارج العراق ما لم توافق الحكومة على التصدير وشروطه والسعر *

المادة السابعة والعشرون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلا العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية :-

- ١ - قام بالتحري او التنقيب او الاستثمار قبل استحصاله على اجازة تخوله ذلك *
- ٢ - اشترى او باع او تعاطى او توسط او حاز اى معدن مستمر فى العراق غير مؤيد بوثيقة تثبت دفع العوائد عنه وفق القانون *
- ٣ - حال دون قيام شخص آخر مجاز وفق احكام القانون باستعمال اجازته *
- ٤ - حال دون قيام الموظف المختص بواجباته *
- ٥ - تصرف بمنتجات التنقيب دون اذن رسمى *
- ٦ - هرب المواد المنجمية *
- ٧ - قام بالاستثمار خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه *

المادة الثامنة والعشرون

يلغى قانون المقالع رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته وقانون المعادن رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما *

المادة التاسعة والعشرون

يجوز وضع انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون *

المادة الثلاثون

ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية *

المادة الحادية والثلاثون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون *

(موقع)

القسم السادس

التشريعات المتعلقة بالتدريب الفنى والمهنى

قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢^(١)

مركز تطوير الادارة الصناعية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه
مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي (٢) :-

المادة الاولى

ينشأ مركز باسم مركز تطوير الادارة الصناعية يكون مركزه بغداد ويرتبط
بوزارة الصناعة ويكون مستقلا بشؤونه الفنية والادارية والمالية •

المادة الثانية

- ١ - يعتبر المركز شخصية معنوية ذات نفع عام له صفة تملك الاموال المنقولة والعقار
والتصرف بها لتحقيق اغراضه وقبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصية بشرط
ان لا تتعارض والغرض الاساسى الذى انشأ من اجله •
- ٢ - تخصص الحكومة الابنية والمرافق اللازمة لهذا المركز مع منحه مالية سنوية •

المادة الثالثة

تكون اهداف المركز العمل على زيادة الكفاءات والمهارات الادارية لمن يراد لهم
العمل فى ادارة المشاريع الصناعية للتمكن من تحسين الانتاج وزيادته وتقليل التكاليف
حسب تنسيب ادارة المركز وفقا لخطط التطوير الصناعى فى العراق •

المادة الرابعة

ينهج المركز فى سبيل تحقيق الاهداف الواردة فى المادة الثانية السبل الآتية :-

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧٣٤ فى ٢٨/١٠/١٩٦٢

(٢) عدل بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣

١ - تدريب الاداريين والاختصاصيين وتأهيلهم نظريا وعمليا للعمل في ادارة المشاريع الصناعية وتدريبهم على اعمال الادارة والانتاج والكلفة والتسويق والضبط والتنظيم •

٢ - تقديم الخدمات الاستشارية والمعلومات الفنية للمشاريع الصناعية في العراق بغية رفع الكفاءة الانتاجية فيها وتطويرها •

٣ - القيام بالابحاث اللازمة لحل المشاكل في حقل تطوير الادارة الصناعية والعمل على نشر الابحاث •

المادة الخامسة

أ - يدير المركز مجلس ادارة يقوم بتخطيط سياسته الفنية والمالية والادارية بصورة مستقلة وفقا لهذا القانون •

ب - يؤلف المجلس من ستة اعضاء اصليين وعضوين احتياط يرشحهم وزير الصناعة يمثلون فيه كلا من وزارة الصناعة ووزارة النفط ووزارة المالية ووزارة التخطيط وجامعة بغداد واتحاد الصناعات ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتمنح لكل منهم مكافأة سنوية قدرها ثلثمائة دينار ويختار من بينهم رئيس ونائب للرئيس في اول اجتماع من كل سنة •

المادة السادسة

يشترط في عضو مجلس الادارة ما يأتي :-

- ١ - ان يكون عراقيا
- ٢ - ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف •
- ٣ - ان يكون من ذوى الخبرة ومن حملة الشهادات العالية مع ممارسة او خدمة حكومية لا تقل عن خمس سنوات •

المادة السابعة

إذا تغيب عضو عن حضور اجتماعات المجلس اربع مرات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقيلا من تاريخ اول جلسة تغيب فيها وعلى المجلس اخبار وزير
وزير الصناعة بذلك •

المادة الثامنة

يتم اجتماع مجلس الادارة بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون بينهم الرئيس
او نائبه وتتخذ القرارات باغلبية الراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه
رئيس الجلسة •

المادة التاسعة

أ - تكون رواتب ومخصصات موظفى المركز ومستخدميه وشؤون انضباطهم وفقا
لنظام خاص •
ب - يقرر المجلس تشكيلاته المركزية واقسامه ودوائره ويعين ميزانيته وملاك
موظفيه ومستخدميه •

المادة العاشرة

يعين للمركز مدير عام يرشحه مجلس ادارة المركز ويوافق عليه وزير الصناعة
من ذوى الخبرة والاختصاص ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء وبالراتب الذى
ينسبه ويكون المدير العام رئيسا للجهاز الادارى والمالى والفنى للمركز • كما يكون
مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ مقرراته •

المادة الحادية عشرة

أ - يعد المركز ميزانيته السنوية ويقدمها الى وزارة الصناعة ووزارة المالية لاقرارها
وتقدير المنحة السنوية التى يجب ان تدفع له •
ب - تخضع حسابات المركز لتدقيق مراقب الحسابات العام •

المادة الثانية عشرة

للمركز أن يستوفى الاجور التي تقرر بنظام خاص عن البحوث والخدمات التي يقدمها •

المادة الثالثة عشرة

• يجوز وضع انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الرابعة عشرة

• ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة عشرة

• على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(موقع)

رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٣ (١)
قانون
التعديل الاول لقانون مركز تطوير الادارة الصناعية
رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

تلغى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ ويحل محلها ما يأتي :-

أ - المركز مؤسسة اهلية ذات نفع عام له شخصية معنوية وحق تملك الاموال المنقولة والعقار وقبول الهبة والوصية والمساعدات المالية من أية جهة كانت بشرط ألا يتعارض ذلك والمقاصد الاساسية التي اشىء المركز من أجلها .

المادة الثانية

تلغى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون ويحل محلها الفقرتان التاليتان :-
ب - يؤلف مجلس ادارة المركز من سبعة أعضاء أصليين بضمنهم المدير العام للمركز وعضوين احتياط يرشحهم وزير الصناعة يمثلون فيه كلاً من وزارة الصناعة والنفط والمالية والتخطيط وجامعة بغداد واتحاد الصناعات ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويمنح الاعضاء الاصليون مكافأة سنوية قدرها مائة وخمسون ديناراً وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع من كل سنة .

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٦٢ تاريخ ٢٣-٩-١٩٦٣

ج - يحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلى عند غيابه ويتقاضى نفس المخصصات.
التي يستحقها العضو الاصلى عن مدة الغياب •

المادة الثالثة

تلغى المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة التاسعة :

أ - يتولى مجلس الادارة اقرار اسلوب ادارة المركز وتنظيم شعبه وملاك موظفيه
ومستخديه واعداد ميزانيته السنوية مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة
الحادية عشرة المعدلة من القانون •

ب - يخضع موظفو المركز ومستخدموه فى كل الشؤون المتعلقة بخدمتهم فى المركز
ورواتبهم وانضباطهم للاسس والقواعد التى يقررها مجلس الادارة •

ج - يجوز اعارة خدمات الموظف فى الدوائر الحكومية الى المركز ومنحه الراتب
الذى يعينه مجلس الادارة على ألا يزيد مقدار الفرق بين هذا الراتب وراتبه
فى الدائرة المعيرة على الفرق بين راتبى الحدين الادنى للدرجة التى يشغلها
الموظف فى الدائرة الرسمية والدرجة التى تليها من درجات قانون الخدمة المدنية
ويخضع الموظف المعارة خدمته فى الترفيع للاسس التى يقررها مجلس الادارة ،
أما فى الامور الاخرى فيخضع لاحكام الاعارة بموجب القوانين والانظمة •

المادة الرابعة

تلغى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

ب - تخضع حسابات المركز لتدقيق سنوى من مدقق قانونى يعينه مجلس الادارة
وعلى المركز أن يقدم لوزير الصناعة فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعماله وايراداته
ومصرفاته •

المادة الخامسة

تلغى المادة الثانية عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة الثانية عشرة

للمركز ان يستوفى الاجور التى يقررها مجلس الادارة عن البحوث والخدمات

التي يقدمها •

المادة السادسة

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتى :-

المادة الثالثة عشرة

لمجلس الادارة أن يضع القواعد ويصدر التعليمات اللازمة لتسهيل أعمال المركز

• وادارة شؤونه على ألا تتعارض مع أحكام القانون

المادة السابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة

• على الوزراء تنفيذ هذا القانون

(موقع)

الفهرست

مقدمة

القسم الاول

الصفحة	
٣	التشريعات المتعلقة بوزارة الصناعة واجهزتها المختلفة
	وزارة الصناعة
٥	نظام وزارة الصناعة رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٩
١١	تعديل نظام وزارة الصناعة رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٠
	مصلحة الكهرباء الوطنية
١٣	قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢
٢٠	نظام مجلس ادارة مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢
٢٣	عقد تجهيز الطاقة الكهربائية من مصلحة الكهرباء الوطنية
	لجنة الطاقة الذرية
٣٠	قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩
	قانون تصديق نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلمية
٣٥	رقم ٢ لسنة ١٩٥٩
	قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة
٣٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في استخدام الطاقة
	الذرية للاغراض السلمية رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٩
	قانون تصديق اتفاقية الامتيازات والحصانة لووكالة الطاقة الذرية الدولية
٣٧	رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٠
٥١	قانون حماية شعاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٠
	قانون تصديق تعديل النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
٥٢	للاغراض السلمية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢
	قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١١٥) والتوصية رقم (١١٤)
	الخاصتين بحماية العمال من الاشعاعات الايونية لسنة ١٩٦٠
٥٣	رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢

- ٥٤ الاتفاقية رقم (١١٥) الخاصة بحماية العمل من الاشعاعات الايونية
٦٠ التوصية رقم ١١٤ الخاصة بحماية من الاشعاعات الايونية
٦٧ نظام لجنة الطاقة الذرية رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩

المصرف الصناعي

- ٧٠ قانون المصرف الصناعي رقم (٦٢) لسنة ١٩٦١
٧٩ نظام المصرف الصناعي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

اتحاد الصناعات

- ٨٧ قانون اتحاد الصناعات رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢
٩٢ نظام ادارة اتحاد الصناعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢
٩٧ النظام الداخلي لاتحاد الصناعات

القسم الثاني

- ٩٩ التشريعات المتعلقة بأدارة المشاريع الصناعية
قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه
١٠١ الرسمية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩
١١٥ قانون ادارة المشاريع الصناعية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠
قانون التعديل الاول لقانون ادارة المشاريع الصناعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠
١٢١ رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١
قانون تعديل قانون ادارة المشاريع الصناعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠
١٢٢ رقم (١١٥) لسنة ١٩٦١
١٢٣ قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١
قانون مخصصات مجالس ادارة المؤسسات والدوائر شبه الرسمية
١٢٧ رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٣
١٢٨ نظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨
١٤٦ نظام مجالس الادارة في المشاريع الصناعية الحكومية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠
تعديل نظام مجالس الادارة للمشاريع الصناعية الحكومية رقم (٢٥)
١٤٩ لسنة ١٩٦٠ رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠
تعديل نظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٨
١٥٠ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢
١٥١ نظام استقراض المصالح الصناعية الحكومية رقم (٦) لسنة ١٩٦١

القسم الثالث

- ١٥٣ التشريعات المتعلقة بالشؤون الصناعية العامة

- ١٥٥ قانون انحصار صناعة السكر رقم (٣) لسنة ١٩٥٧
- ١٥٦ قانون مكس السمنت رقم (٧) لسنة ١٩٥٨
- ١٥٨ قانون تنظيم تجارة السمنت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠
- ١٦٠ تعديل قانون تنظيم تجارة السمنت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠
رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٠
- ١٦٢ قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١
- ١٦٩ قانون تعديل قانون التنمية الصناعية رقم (٤٦) لسنة ١٩٦١
- ١٧١ ملحق - تعليمات صادرة من وزارة الصناعة
أ - تعليمات الى اصحاب المشاريع الصناعية المستحقة بالاعفاءات السنوية
للمواد الاولية ومواد التغليف .
ب - الاسس العامة لمنح اجازات التأسيس للمعامل .
ج - القواعد العامة الواجب تطبيقها على صناعة التجميع في العراق

القسم الرابع

- ١٧٥ التشريعات المتعلقة بالموصفات الفنية
- ١٧٧ قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١
- ١٨٧ قانون تعديل قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤
- ١٨٨ قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤١
- ١٩١ قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٤٣) لسنة ١٩٤١
- ١٩٢ قانون هيئة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣
- ١٩٦ نظام العلامات الفارقة للصابون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١
- ١٩٧ نظام وصفات الصابون رقم (٥٥) لسنة ١٩٤١
- ١٩٨ نظام مواصفات سمنت بورتلاند الاعتيادي وسريع التصلب رقم (٨)
لسنة ١٩٥٢
- ٢٠٣ نظام مواصفات الزيوت والدهون الغذائية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
- ٢٠٧ نظام استعمال المقاييس العشرية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

القسم الخامس

- ٢٠٩ التشريعات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية
- ٢١١ قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٢

القسم السادس

- ٢٢٣ التشريعات المتعلقة بالتدريب المهني والفني
- ٢٢٥ قانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢
- ٢٢٩ قانون تعديل قانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٣





Princeton University Library



32101 062731433